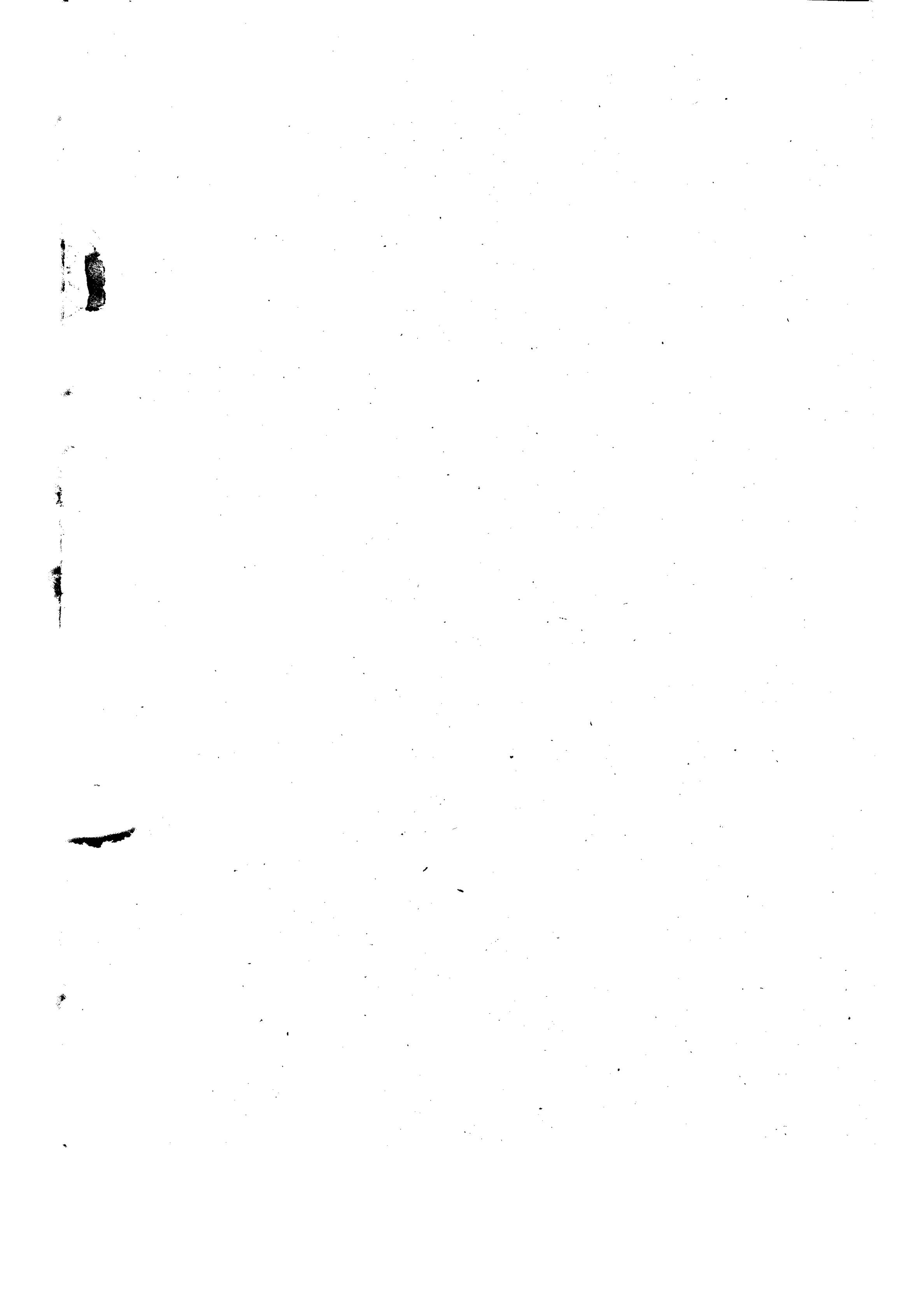
زواج المتعة

وحكمه فى الإسلام

تأليف الدكتور
عبد الفتاح محمد النجار
استاذ مساعد ورئيس قسم الفقه
بكلية الشريعة والقانون
جامعة الأزهر بطنطا

١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م



بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا
لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة ﴾

صدق الله العظيم

الآية رقم ٢١ من سورة الروم

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

كتب أحد العلمانيين كتابا بعنوان (زواج المتعة)[١] ردد فيه ما قاله الشيعة الإمامية فى إباحة زواج المتعة ، وما ساقوه من حجج وبراهين فى كتبهم ، وكان أكثر منهم إقداما ، وأشد حرصا على العمل به فى المجتمع الإسلامى الآن ، بدعوى القضاء على الزنا ، ومنع إنحراف الشباب ، كما يزعم ، حيث قد زادت أعباء الزواج الدائم الآن ، وزادت تكاليفه ونفقاته ، مما يعجز الشباب عن الإقدام عليه ، ويجعل تكوين الأسرة بالزواج الدائم الآن مستحيلا ، فعجبت لهذا العلمانى ، الذى لايؤمن بصلاحية التشريع الإسلامى للتطبيق فى المجتمعات الآن ، ويقول بوجوب العمل بالتشريعات والقوانين الوضعية ، ثم يدعو إلى العمل بزواج المتعة ، وأن يكون مباحا مثل الزواج الدائم ، مع أن الإسلام قد حرم المتعة ، بعد أن كان الرسول (ﷺ) قد أباحها فى بعض الغزوات ، للضرورة ، ثم نهى عنها ، بعد انتهائها ، حتى تم تحريمها تحريماً مؤبدا إلى يوم القيامة ، فكأن هذا العلمانى يريد أن يعطل العمل بالتشريع الإسلامى فيما أمر الله تعالى به ، بدعوى عدم صلاحيته، ثم يدعو إلى العمل بما حرمه الله تعالى بإباحة زواج المتعة .

فلما وقع فى يدى هذا الكتاب ، شرعت فى الكتابة عن حقيقة زواج المتعة، وبيان حكمه عند جمهور الفقهاء ، وعند الشيعة الإمامية، وأدلة كل

---

(١) الكاتب هو الدكتور فرج فودة ، والكتاب طبع فى الدار العربية للطباعة والنشر والتوزيع ، طبعة أولى فى يناير ١٩٩٣ ويقع فى ٢٨٥ صحيفة من الحجم المتوسط ، ووقع فى يدى كتاب آخر بعنوان (المتعة وأثرها فى الاصلاح الاجتماعى) تأليف توفيق الفكيكى من العراق، مطبوع فى دار مطبوعات النجاح بالقاهرة - بدون تاريخ .

منهم ، وما استقر عليه حكمه الآن فى الاسلام ، حتى يكون حكمه واضحا لكل مسلم ، ويعرف ما أحله الله تعالى وما حرمه من النكاح ، واقتضى هذا أن أوضح تعريف زواج المتعة ، وأذكر أهم أحكامه وآثاره عند الشيعة الإمامية ، وأبين الفرق بينه وبين الزواج المؤقت عند علماء الأحناف ، ولماذا أباح الرسول (ﷺ) المتعة فى بعض الغزوات، ثم حرمهابعد مدة ، حتى تم تحريمها بالنهى عنها إلى يوم القيامة، وتم الإجماع على تحريمها فى عهد الخليفة عمر بن الخطاب رضى الله عنه، بعد أن تم رجوع عبد الله بن عباس رضى الله عنه عن القول باستمرار إباحتها، وما حكم من يتزوج متعة عند جمهور الفقهاء ، وهل يحد أو يعزر ، وما آثارها عندهم ، وقد بذلت ما استطيع من جهد فى بيان ماسبق، فإن كنت قد أصبت فهذا من فضل الله تعالى ، وإلا ، فحسبى أننى قد اجتهدت ، وفوق كل ذى علم عليم .

وقد تناولت الموضوع فى تمهيد، وبابين ، وخاتمة ، فصلت الكلام فيها على ما يلى : -

التمهيد : ذكرت فيه نظم الزواج فى الجاهلية، وموقف الإسلام منها ، والزواج فى الإسلام، وحكمة مشروعيته.

الباب الأول: ويتكون من ثلاثة فصول:

الفصل الأول : تعريف المتعة، والفرق بينهما وبين النكاح المؤقت عند الأحناف، وحكم كل منهما عندهم، وحكم مالو نوى المتعة فى عقد نكاح مطلق ، ولم يتلفظ فى العقد بالمتعة ، ولم يشترط فيه مدة محددة .

الفصل الثانى : حكم زواج المتعة عند الجمهور وعند الشيعة الإمامية ، وبيان أركانه وأهم أحكامه وآثاره عند الشيعة الإمامية .

الفصل الثالث : ذكر أدلة الشيعة الإمامية على إباحة المتعة ، وقول بعضهم بكراهتها عند الإستغناء عنها ، ورد الجمهور على أدلتهم .

الباب الثاني : ويتكون من فصلين :-

الفصل الأول : ذكر أدلة الجمهور على تحريم المتعة، وبيان تكرار إباحتها ثم النهى عنها فى بعض الغزوات ، حتى تم تحريمها أخيرا إلى يوم القيامة .

الفصل الثانى: القول الصحيح فى الروايات التى تنسب النهى عنها لعمر ابن الخطاب رضى الله عنه ، ورجوع ابن عباس وغيره عن القول بإباحتها، وطعن المبيحين فى إختلاف الروايات الواردة فى النهى عنها، والإجماع على تحريمها.

وأثر عقد المتعة عند الجمهور ، وما يترتب عليه قبل الدخول أو بعده .

الخاتمة : ذكرت فيها أهم ماورد فى البحث من أحكام المتعة .

والله الموفق للصواب ،

المؤلف

عبد الفتاح محمد النجار

تمهيد

الزواج قبل الإسلام

العرب فى الجاهلية قبل الإسلام لم يكونوا قد ارتقوا إلى نظام إجتماعى سديد فى تكوين الأسرة، وتنظيم العلاقة القويمة بين الرجل والمرأة، رغم إعتقادهم بأن أساس الأسرة وقوامها الذى به تقوم بواجبها فى المجتمع، ويربى فيها الأبناء هو الزواج الذى يكون منه التناسل، لكنهم لم يرتقواإلى ما يحقق هذا من النظم ، بل خلطوا بين نظم مختلفة ، لا تحقق سموا ورفعة، وإنما تنحدر بالإنسان إلى مستوى الحيوان ، ولقد روت كتب السنة ماكان عليه أهل الجاهلية من أنكحة فى الأحاديث الآتية : -

الحديث الأول :

ما روى عن السيدة عائشة رضى الله عنها قالت : إن النكاح كان فى الجاهلية على أربعة أنحاء: فنكاح الناس اليوم : يخطب الرجل إلى الرجل إبنته ، فيصدقها ، ثم ينكحها، ونكاح آخر : كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها : أرسلى إلى فلان ، فاستبضعى منه - من المباضعة وهو الجماع - واعتزلها زوجها لايمسها أبدا ، حتى يستبين حملها من ذلك الرجل الذى تستبضع منه ، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب ، وإنما يفعل ذلك رغبة فى نجابة الولد ، كان هذا النكاح يسمى نكاح الإستبضاع ، قالت : ونكاح آخر : يجتمع الرهط دون العشرة ، فيدخلون على المرأة ، كلهم يصيبها ، فإذا حملت ووضعت ،ومرت ليالى بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع ، حتى يجتمعوا عندها ، فتقول لهم : قد عرفتم الذى كان من أمركم، وقد ولدته ، وهو ابنك يافلان ،

فتسمى من أحبت منهم باسمه ، فيلحق به ولدها ، لا يستطيع أن يمتنع منه الرجل ، ونكاح رابع : يجتمع الناس الكثير ، فيدخلون على المرأة، لاتمتنع ممن جاءها ، وهن البغايا، كن ينصبن على أبوابهن رايات تكن علما، فمن أرادهن دخل عليهن ، فإذا حملت إحداهن ، فوضعت حملها، جمعوا لها ، ودعوا القافة لهم ، ثم ألحقوا ولدها بالذى يرون ، فالتاطه - من اللوط ، وهو اللصوق - ودعاه ابنه ، لا يمتنع من ذاك ، فلمابعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق هدم نكاح أهل الجاهلية كله ، إلا نكاح أهل الإسلام اليوم . (١)

الحديث الثانى :

ما روى عن أبى هريرة رضى الله قال: كان البدل فى الجاهلية أن يقول الرجل للرجل : تنزل عن امرأتك ، وأنزل عن امرأتى ، وأزيدك ، قال : فأنزل الله تعالى : (ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن) (٢) قال : فدخل عيينة بن حصن الفزارى على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعنده عائشة ، فدخل بغير إذن ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ياعيينه ، فأين الإستئذان ؟ فقال : يا رسول الله : ما استأذنت على رجل من مضر منذ أدركت ، قال : من هذه الحميرا التى إلى جنبك ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هذه عائشة أم المؤمنين ، قال : أفلا أنزل لك عن أحسن الخلق ، فقال : ياعيينة ، إن الله حرم ذلك ، قال : فلما أن خرج قالت عائشة : يارسول الله ؛ من هذا ؟ قال : أحمق مطاع ، وإنه على ما ترين لسيد قومه .(٣)

---

(١) رواه الدار قطنى فى سننه فى كتاب النكاح جـ ٣ صـ ٢١٦ - ٢١٧ .

(٢) الآية رقم ٥٢ من سورة الأحزاب .

(٣) رواه الدار قطنى فى سننه فى كتاب النكاح جـ ٣ صـ ٢١٨ .

الحديث الثالث :

ما رواه يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار، والشغار أن يزوج الرجل إبنته على أن يزوجه الآخر ابنته ، ليس بينهما صداق) (١)

من هذه الأحاديث وغيرها نجد أن العرب فى الجاهلية كانوا يخلطون بين الصالح والطالح ويتخبطون بين الحسن والقبيح ، فى العلاقة بين الرجل والمرأة ، والإرتباط بها ، فكانوا يعرفون نظام الزواج الذى أقره الإسلام ، ويعرفون غيره من النظم السيئة التى منعها الإسلام وحرمها، ومنها ماهو زنا صريح، مثل : -

١ - نكاح الإستبضاع : وهو الذى يرسل فيه الزوج زوجته بعد انتهاء حيضها إلى رجل آخر، ليطأها حتى تحمل منه بولد يحمل صفاته التى يرغبها الزوج فى ولده ، كالشجاعة والنجابة ونحو ذلك، ثم تعود إليه.

٢ - إجتماع أقل من عشرة رجال على إ مرأة واحدة ، ويطؤها كل منهم ، فإذا حملت ، ووضعت الولد،أرسلت اليهم جميعا ، وألحقت الولد بمن تشاء منهم، فيثبت نسبه منه، ولا يستطيع رد قولها مطلقا.

---

(١) رواه البخارى فى باب الشغار من كتاب النكاح حـ ١٩ صـ ١٩٥ بشرح فتح البارى، ورواه مسلم فى باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه من كتاب النكاح حـ ٧ صـ ٢٠٠ بشرح النووى ، ورواه مالك فى الموطأ فى باب جامع ما لا يجوز من النكاح من كتاب النكاح حـ ٢ صـ ٥٣٥ ، ورواه أحمد فى المسند حـ٧ صـ١٩٥ حديث رقم ٥٢٨٩، ورواه الترمذى فى باب ماجاء فى النهى عن نكاح الشغار من كتاب النكاح حـ٣ صـ٤٣١-٤٣٢، ورواه أبو داود فى باب الشغار حـ٣ صـ٢٢٨، ورواه ابن ماجة فى باب النهى عن الشغار من كتاب النكاح حـ١ صـ٦٠٦، ورواه النسائى فى باب الشغار من كتاب النكاح حـ٥ صـ١١٠-١١١، ورواه البيهقى فى السنن الكبرى فى باب الشغار حـ٧ صـ٢٠٠، ورواه عبد الرازق فى مصنفه فى باب الشغار حـ٦ صـ١٨٤ .

٣ – إجتماع العدد الكثير على امرأة من البغايا ، فيطؤها كل منهم ، فإذا حملت ، ووضعت الولد دعتهم جميعا ، وأتوا بالقافة الذين يلحقون نسبه بأحدهم ، الذى لا يستطيع رد قولهم .

٤ – نكاح البدل : بأن يتنازل كل من الزوجين عن زوجته للآخر، وتحل كل منهما محل الأخرى، وتصير زوجة للرجل الآخر.

ولما كان كل هذا زنا صريحا ، وتختلط فيه الأنساب ، فقد حرمه الله تعالى بقوله : (ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا) (١)

٥ – نكاح الشغار : وهو الذى يزوج الرجل فيه إبنته أو موليته لرجل آخر ، على أن يزوجه الآخر ابنته أو موليته، ويكون بضع كل منهما مهراً للأخرى، ولا صداق بينهما سوى ذلك .

وقد نهى عنه الرسول (ﷺ) ، فهو محرم ، إلا عند الأحناف الذين يقولون بجوازه ، على أن يكون لكل منهما مهر مثلها ، بعد إلغاء الشرط المبطل الذى يوجب أن يكون بضع كل منهما مهراً للأخرى .

وقد قال الجمهور من العلماء ما عدا الأحناف بحرمته، وعدم صحته مطلقا ، للحديث السابق ، وقداختلفوا فى علة تحريمه ، فقيل : علة تحريمه هى التعليق والتوقف ، بجعل كل عقد منهما شرطا للآخر ، فكأنه يقول : لا ينعقد نكاح ابنتى حتى ينعقد نكاح ابنتك . وقيل : هى أنه مثل من يتزوج امرأة، ويستثنى منها عضوا، لأنه قد تزوج المرأة واستثنى منها بضعها الذى جعله مهرا للأخرى ، وقيل : هى التشريك فى البضع، بجعل كل واحدة منهما مهرا للأخرى ، وهى لا تنتفع به ، فلا يكون مهرها راجعا

(١) الآية رقم ٣٢ من سورة الإسراء .

إليها ، بل عاد إلى وليها ، وهو قد ملكه لبضع زوجته بتمليكه لبضع موليته ، وفى هذا ظلم لكلا المرأتين ، لخلو نكاح كل منهما عن المهر الذى تنتفع به . (١)

٦ - نكاح المتعة : وهو الذى يكون لأجل محدد ، كما سنوضحه فيما بعد ، وهو محرم عند جمهور الفقهاء، لأن الرسول ﷺ قد نهى عنه بعد أن كان قد أباحه فى بعض الغزوات ، وقال الشيعة الإمامية بجوازه إلى الآن (٢)

وهذا ما سيكون موضع دراستنا فى هذا البحث بإذن الله تعالى .

---

(١) ينظر بداية المجتهد حـ٢ صـ٧٠-٧١، والبحر الزخار حـ٣ صـ٢١،٢٢،٢٩،٣٠، والأم حـ٥ صـ٦٨-٦٩، وفتح القدير حـ٢ صـ٤٤٩-٤٥٠، والمبسوط حـ٥ صـ١٠٥-١٠٧ والمحلى حـ٩ صـ٥١٣-٥١٦، وكشاف القناع حـ ٥ صـ ٩٢ - ٩٤ ، والنيل وشفاء العليل لأطفيش حـ ٦ صـ ٣٢١ - ٣٢٤ ، وسائل الشيعة للعاملى حـ ٧ صـ ٢٢٩ .

(٢) ينظر الهداية وفتح القدير حـ٢ صـ٣٨٤، والأم حـ٥ صـ٧١، وحاشية الدسوقى حـ٢ صـ٢٣٩، وكشاف القناع حـ٥ صـ٩٦- ٩٧ والمحلى حـ ٩ صـ ٥١٩ - ٥٢٠ ، وبداية المجتهد حـ٢ صـ٧١، والبحر الزخار حـ٣ صـ٢٢.

الزواج فى الإسلام

لما كان إجتماع الذكر بالأنثى بأى طريق من الطرق يمكن أن يحفظ الجنس البشرى، لكن لا يكون بقاؤه على الوجه الأكمل الذى يخلو من ضياع الأنساب ، وهذا لا يكون إلا باختصاص الذكر بالأنثى، حتى تتولد العاطفة الأبوية الصحيحة الصادقة، التى تدفع الآباء على رعاية الأبناء، والسعى لإسعادهم، لأنهم جزء منه، فيكون أشبه بالملكية الخاصة فى عناية صاحبها بها عناية تفوق وتعلو على عنايته بالملك المشترك على الشيوع. من هنا شرع الله تعالى نظام الزواج، ووضع له الطريق السديد لتكوينه، وحض عليه، ورغب فيه، وجعله آية من آياته التى يمتن بها على الناس بقوله (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون) (١).

ولأن الإنسان مدنى بطبعة ، يحب الاجتماع كان الزواج أقرب صورة لهذا الإجتماع، ولذلك حث عليه الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله (إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه ، إلا تفعلوه تكن فتنة فى الأرض وفساد كبير - وفى رواية : عريض - قالوا : يارسول الله ، وإن كان فيه ؟ قال : إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، قالها ثلاث مرات) .(٢)
وحث الشباب على التزوج عند الاستطاعة والمقدرة فيما رواه عبد الرحمن بن يزيد قال : دخلنا على عبد الله وعنده علقمة والأسود ، فحدث بحديث لا

---

(١) الآية رقم ٢١ من سورة الروم.

(٢) رواه البيهقى فى السنن الكبرى فى (باب الترغيب فى التزويج من ذى الدين والخلق المرضى) حـ٧ صـ٨٢، وقال بعد أن رواه (أبو حاتم المزنى راوى الحديث له صحبة). ورواه أيضا عبد الرازق فى المصنف حـ٦ صـ١٥٢-١٥٣ .

أراه حدث به إلا مَن أجلى - كنت أحدث القوم سنا - فقال عبد الله رضى الله عنه كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم شبابا لا نجد شيئا ، فقال : (يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر ، وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع منكم الباءة فعليه بالصوم ، فإنه له وجاء) (١)

وجعل الرسول صلى الله عليه الزواج سنة فيما رواه أنس رضى الله عنه قال : جاء ثلاثة رهط إلى أزواج النبى صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبى صلى الله عليه وسلم ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها ، فقالوا : وأين نحن من النبى صلى الله عليه وسلم ، وقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، فقال أحدهم : أما أنا فأصلى الليل أبدا ، وقال الآخر : إنى أصوم الدهر فلا أفطر ، وقال الآخر : أنا أعتزل النساء ، ولا أتزوج أبدا ، فجاء النبى صلى الله عليه وسلم إليهم ، فقال : (أنتم الذين قلتم كذا وكذا ، أما إنى لأخشاكم لله عز وجل ، وأتقاكم له لكنى أصوم وأفطر ، وأصلى وأرقد ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتى فليس منى) . (٢)

وحث الرسول صلى الله عليه وسلم على أن يختار الرجل المرأة الصالحة عند الزواج ، فقد روى أبو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : تنكح المرأة لأربع : لما لها ولحسبها ولجمالها ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربت

---

(١) رواه البخارى فى (الترغيب فى النكاح) من كتاب النكاح حـ٧ صـ٣، ورواه البيهقى فى السنن الكبرى فى (باب الرغبة فى الزواج) حـ٧ صـ٧٧، ورواه مسلم

(٢) رواه البخارى فى (الترغيب فى النكاح) من كتاب النكاح حـ٧ صـ٢، ورواه البيهقى فى السنن الكبرى فى (باب الرغبة فى الزواج) حـ٧ صـ٧٧

يداك . (١)

وروى عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (لا تنكحوا النساء لحسنهن ، فعسى حسنهن أن يرديهن، ولا تنكحوا النساء لأموالهن ، فعسى أموالهن أن تطغيهن، وأنكحوهن على الدين ، فلأمة سوداء خرقاء ذات دين أفضل) . (٢)

ومارواه عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله (ص) أنه قال : (إن الدنيا كلها متاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة). (٣)

وقد شرع الإسلام الخطبة لتكون مقدمة للزواج ، حتى يعرف كل من الرجل والمرأة خلق الآخر وتدينه ، ومدى صلاحيته للمعاشرة الزوجية الدائمة، حتى لا يفاجأ كل منهما فى الآخر بعد الزواج بما لا يسره فى الخلق أو السلوك، وقد أباح الإسلام لكل منهما أن ينظر إلى الآخر أثناء الخطبة، رغم أن كلا منهما أجنبى عن الآخر حتى يتم العقد، وقد خطب المغيرة بن شعبة إمرأة ليتزوجها، فسأله النبى (ﷺ) : انظرت إليها؟ قال : لا، فقال (ﷺ) : أنظر إليها ، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما .(٤)

ومن حق كل من الخاطبين أن ينصرف عن إتمام الزواج عندما يجد فى

---

(١) رواه البخارى فى (باب الأكفاء فى الدين) من كتاب النكاح حـ ٧ صـ ٩، ورواه البيهقى فى السنن الكبرى فى (استحباب التزوج بذات الدين) حـ ٧ صـ ٧٩ ، ورواه مسلم ، وينظر اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان لمحمد فؤاد عبد الباقى حـ٢ صـ١٠٧ باب استحباب نكاح ذات الدين).

(٢) رواه البيهقى فى السنن الكبرى فى (استحباب التزوج بذات الدين) حـ٧ صـ٨٠ .

(٣) رواه البيهقى فى السنن الكبرى فى (استحباب التزوج بذات الدين) حـ٧ صـ٨٠، ورواه مسلم، واللفظ للبيهقى .

(٤) روا أبو داود .

الآخر ما لا يليق به من خلق أو سلوك ، لأن انصرافه الآن خير من إتمام الزواج على غير ما لا يرضيه فى خلق الآخر .

وإذا وجد كلٌ منهما فى الآخر ما يرضيه خلقا وسلوكا وتدينا، فإنه يقدم على عقد الزواج وهو مطمئن إلى أنه يبنى بيته على أساس قويم .

حكمة مشروعية الزواج فى الإسلام :

الحكمة من ذلك أن الإسلام يرتقى بالإنسان، ويرتفع به عن دائرة الحيوان ، ويربط كلا من الزوجين برباط روحى ، ليخرج من ضيق الوحدة إلى سعة الإجتماع الذى يترتب عليه صلاح الأسرة ، ورقى المجتمع ، وتتحقق المعانى التى تسعد بها الأسرة ، ويقوى بها المجتمع ، حيث إن العلاقة قوية بين صلاح الأسرة وصلاح المجتمع كله ، لأنها هى اللبنة الأولى فى بنائه ، فإذا صلحت الأسرة أدى هذا إلى قوة المجتمع ، لأنه يستمد قوته من قوتها، كما يستمد ضعفه من ضعفها، فكانت العناية بتكوين الأسرة عناية بالمجتمع كله ، وأساس تكوين الأسرة هو الزواج ، فاعتنى الإسلام عناية كبيرة بنظام الزواج ، لتقويم الأسرة على أقوى الدعائم ، حتى يوجد المجتمع القوى المتماسك ، الذى قام بناؤه على أساس متين .

والزواج فى الإسلام أهم عامل فى تنظيم الفطرة التى أودعها الله تعالى فى الإنسان والحيوان ، ومن غيره يتساوى الإنسان والحيوان فى تلبية هذه الفطرة ، فتكون الفوضى والشيوع ، ويفقد الإنسان أهم مميزاته ، بعد أن سواه الله تعالى ، ونفخ فيه من روحه، ووهبه الله العقل الذى يفكر به، واستخلفه لعمارة الكون ، ليتعاون مع غيره من بنى جنسه ، وليتبادلوا

المنافع فيما بينهم .

والإنسان قد طبع على حب البقاء، ولكن لا سبيل للبقاء بذاته وشخصه، إنمايكون ذلك عن طريق نسله، بالولد الذى ينسب إليه، ثم بالحفيد من بعد ولده، وهكذا، قال الله تعالى : (والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة ورزقكم من الطيبات) (١)

وهؤلاء الأبناء والأحفاد ينشأون فى جو أسرى يسوده التر ابط الذى قام على التفاهم والمودة والرحمة ، مما يجعل كلا من الزوجين يقوم بواجبه المكلف به فى الأسرة ، والذى حدده الإسلام لكل منهما ، وقد قال الرسول (ﷺ) (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، الإمام فى الرعية راع ومسئول عن رعيته، والرجل فى بيته راع ومسئول عن رعيته والمرأة فى بيت زوجها راعية ومسئولة عن رعيتها.....) (٢)

وهذه الأسرة التى ينشدها الإسلام هى التى تقوم على الزواج الدائم، الذى ارتضاه الإسلام ، وليست الأسرة التى تقوم على الزواج المؤقت وهو نكاح المتعة المحرم إلى يوم القيامة .

---

(١) الآية رقم ٧٢ من سورة النحل.

(٢) رواه البخارى فى (باب المرأة راعية فى بيت زوجها) من كتاب النكاح حـ٧ صـ٤١، وفى باب قوا أنفسكم وأهليكم نارا) حـ٧ صـ٣٤.

الباب الأول
فى ثلاثة فصول

حقيقة المتعة - حكمها - أركانها وأهم أحكامها عند الشيعة الإمامية - أدلتهم على إباحتها ورد الجمهور عليها

الفصل الأول

تعريف المتعة - الفرق بينها وبين النكاح المؤقت عند الأحناف - حكم ما لو نوى المتعة فى النكاح المطلق، ولم يتلفظ بها فى العقد

تعريف المتعة لغة :

المتعة لغة : اسم للتمتع ، ومنه متعة الحج ، ومتعة النكاح ، ومتعة الطلاق.
ويقال : تمتع بكذا : أى دام ما يستمده منه ، واستمتع بكذا : أى تمتع به ،
ويقال : متع به : أى انتفع، وامتعه الله ، ومتعه تمتيعا بمعنى واحد .
فالمتعة اسم للتمتيع ، وهو التطويل والتعمير، مثل المتاع ، الذى هو انتفاع
ممتد الوقت ، كما فى قوله تعالى : (ومتعناهم إلى حين) [١] وقوله :
(نمتعهم قليلا)[٢] وقوله :(فأمتعه قليلا)[٣] واستمتع : طلب المتعة ،
كما فى قوله تعالى : (ربنا استمتع بعضنا ببعض) [٤] وقوله :
(فاستمتعوا بخلاقهم فاستمتعتم بخلاقكم كما استمتع الذين من قبلكم
بخلاقهم) [٥] ومتعة النكاح على هذا ، فقد كان الرجل يشارط المرأة بمال
معلوم يعطيها إلى أجل معلوم ، فإذا انقضى الأجل فارقها بدون طلاق .[٦]

تعريفها شرعا :

قال الأحناف : المتعة : هى أن يقول لامرأة خالية من الموانع : أتمتع
بك مدة عشرة أيام ، أو أياما ، أو متعينى نفسك عشرة أيام، أو أياما ، أو
لا يذكر مدة، بكذا من المال . [٧]

---

(١) من الآية رقم ٩٨ من سورة يونس
(٢) من الآية رقم ٢٤ من سورة لقمان
(٣) من الآية رقم ١٢٦ من سورة البقرة
(٤) من الآية رقم ١٢٨ من سورة الأنعام
(٥) من الآية رقم ٦٩ من سورة التوبة.
(٦) ينظر القاموس المحيط حـ ٣ صـ ٦١٤ (باب الميم : متع) ومختار الصحاح صـ ٦١٤ (باب الميم : متع) والمصباح المنير (كتاب الميم : متع) والمعجم الوجيز صـ٥٧١ (حرف الميم) والمفردات فى غريب القرآن للراغب الأصفهانى صـ ٦٩٩ - ٧٠٠ .
(٧) ينظر الهداية وفتح القدير حـ٢صـ٣٨٤، والمبسوط للسرخسى حـ ٥ صـ ١٥٢

وقال الشافعية : نكاح المتعة: هو كل نكاح كان إلى أجل من الآجال، قرب أو بعد ، مثل أن يقول الرجل للمرأة : نكحتك يوما ، أو عشرا ، أو شهرا، أو حتى أخرج من هذا البلد، أو حتى أطأك ، فتحلين لزوج فارقك ثلاثا ، أو نحو ذلك ، مما لا يكون فيه النكاح مطلقا لازما مؤبدا . (١)

وقال المالكية : نكاح المتعة : هو الذى ذكر فيه الأجل ، سواء عين الأجل ، مثل قول الرجل : أتزوج سنة كذا، أو شهر كذا بصداق قدره كذا ، أو لم يعين ، مثل قوله : أتزوجك سنة أو شهرا بكذا ، وسواء أكان الأجل قريبا أم بعيدا . (٢)

وقال الحنابلة : نكاح المتعة : هو أن يتزوجها إلى مدة معلومة أو مجهولة، مثل قول الولى: زوجتك ابنتى شهرا أو سنة ، أو زوجتكها إلى انقضاء الموسم، أو إلى قدوم الحاج، ونحوه، سواء كانت المدة معلومة أو مجهولة، أو يقول المتزوج: أمتعينى نفسك، فتقول: أمتعك نفسى بدون ولى ولا شاهدين ، ومثل المتعة ما لو شرط الزوج فى النكاح طلاقها فى وقت ولو مجهولا، فلا يصح .(٣)

وقال الشعرانى : صفة نكاح المتعة : أن يتزوج امرأة إلى أجل ، فيقول : تزوجتك إلى شهر أو سنة ونحوه . (٤)

وقال الزيدية : نكاح المتعة : هو النكاح المؤقت . (٥)

وقال ابن حزم: نكاح المتعة: هو النكاح إلى أجل .(٦)

(١) ينظر الأم حـ٥ صـ٧١

(٢) ينظر حاشية الدسوقى حـ٢ صـ٢٣٨

(٣) ينظر كشاف القناع حـ٥ صـ٩٦-٩٧

(٤) ينظر الميزان للشعرانى حـ٢ صـ١١٩

(٥) ينظر البحر الزخار حـ٣ صـ٢٢

(٦) المحلى لابن حزم حـ٩ صـ٥١٩

وقال الإمامية : نكاح المتعة: هو المنعقد بأجل معلوم ومهر معين ، فإذا لم يذكر فيه الأجل كان نكاحا دائما ولو سمى متعة، وإذا لم يذكر فيه المهر مع الأجل كان العقد غير صحيح .[١]

وعرفه البعض بأنه تزوج بولي أو نائبه وشهود وصداق معلوم لأجل مسمى ورضا .[٢]

وسمى متعة ، لأنه يتزوجها ليتمتع بها إلى أمد .[٣]

وهذه التعريفات كلها عند جميع الفقهاء سوى الأحناف تدل على أن نكاح المتعة يكون بلفظ مشتق من المتعة أو النكاح أو التزويج ، مادام مقيدا بمدة محددة، وعلى هذا فهو يشمل النكاح المؤقت عندهم ، وقد صرح الشافعية بأنه يشمل أيضا نكاح المحلل ، الذى يتزوج الرجل فيه المرأة ليطأها، حتى تحل لزوجها الذى طلقها ثلاثا ، أما علماء الأحناف فقد قصروا نكاح المتعة على ما كان بلفظ المتعة ، وما اشتق منها ، مثل قول الرجل للمرأة : اتمتع بك مدة كذا بمبلغ كذا ، أو نحو هذا، فلا يكون من نكاح المتعة عندهم ماكان بلفظ مشتق من النكاح أو الزواج المحدد بمدة معينة ، وهو النكاح المؤقت ، وبهذا تكون من المتعة عندهم مختلفة عن النكاح المؤقت .

حيث عرفوا المتعة بالتعريف السابق ذكره، أما النكاح المؤقت فهو عندهم: أن يتزوج امرأة بشهادة شاهدين إلى عشرة أيام .[٤]

---

(١) ينظر النهاية فى مجرد الفقه والفتاوى لأبى جعفر محمد بن الحسن بن على الطوسى صـ٥٠٤

(٢) ينظر شرح كتاب النيل وشفاء العليل لمحمد يوسف بن أطفيش حـ٦ صـ٣١٩، وسبل السلام حـ٣ صـ١٣٩.

(٣) ينظر كشاف القناع حـ٥ صـ٩٦

(٤) ينظر الهداية وفتح القدير حـ٢ صـ٣٨٤، والعناية حـ٢ صـ٣٨٥

ويتضح الفرق بين المتعة والنكاح المؤقت عندهم فيما يلى :

١ - أن المتعة لاتكون إلا بلفظ المتعة وما يشتق منهافقط ، أما النكاح المؤقت فيكون بلفظ النكاح أو التزويج ، وما يشتق منهما .

٢ - أن المتعة لا يشترط فيها الشهود أو تعيين المدة ، بخلاف النكاح المؤقت فيشترط فيه الشهود وتحديد المدة (١)

* وقد اتفق علماء الأحناف على بطلان نكاح المتعة، أما النكاح المؤقت فقداختلفوا فى حكمه على الوجه الآتى :

قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد : إن النكاح المؤقت باطل مثل المتعة ، ولو طالت المدة فيه ، لأن تأقيته جعله فى معنى نكاح المتعة ، والعبرة فى العقود بمقاصدها ومعانيها ، لا مجرد ألفاظها ومبانيها ، ولهذا لو قال شخص لآخر: جعلتك وكيلا بعد وفاتى ، كان هذا وصية مع أنها بلفظ الوكالة ، ولو قال له : جعلتك وصيا فى حياتى ، كان هذا توكيلا مع أنه بلفظ الوصية .

ولو أعطى شخص ماله لآخر مضاربة على أن يكون الربح كله للمضارب ، كان هذا قرضا ، مع أنه بلفظ المضاربة ، أما لو اشترط الربح كله لصاحب المال ، كان هذا بضاعة .

ولو اشترط فى الكفالة أن يبرأ الأصيل ، كانت حوالة ، ولو اشترط فى الحوالة مطالبة الأصيل كانت كفالة ، لأن العبرة فى كل هذا للمقاصد لا للألفاظ والتراكيب .

وعلى هذا يكون النكاح المؤقت فى معنى المتعة، ولو لم يكن بلفظها،

---

(١) ينظر الهداية وفتح القدير جـ٢ صـ٣٨٤، والعناية جـ٢ صـ٣٨٥

لتحديد المدة فى كل منهما، فيكون محرما مثلها . [١]

وقال زفر : النكاح المؤقت جائز وصحيح ولازم ، لأنه نكاح اشترط فيه التوقيت ، وهو شرط فاسد ، لمخالفته للمقصود من عقد الزواج ، ولقول الرسول (ﷺ) :(ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله تعالى ، ماكان من شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل ، وإن كان مائة شرط ، كتاب الله أحق ، وشرط الله أوثق ، وإنما الولاء لمن أعتق) [٢] وعقد الزواج لا يبطل بالشروط الفاسدة ، فيصح العقد، ويبطل الشرط ، فهو مثل من تزوج امرأة على أن يطلقها بعد شهر، فإن العقد يكون صحيحا، ويبطل الشرط، ومثل من يتزوج امرأة وفى نيته أن يطلقها بعد شهر ، أو يتزوج امرأة على أن يكون عندها نهارا فقط، دون الليل ، فإن العقد يصح فيهما، ومثل نكاح الشغار الذى يتزوج فيه الرجلان كل منهما مولية الآخر على أن يكون بضع كل واحدة منهما مهرا للأخرى ، وهو محرم، لنهى الرسول (ﷺ) عنه بقوله (لاشغار فى الإسلام)[٣] ، لكنه يصح عندنا بوجوب مهر المثل لكل منهما ، بعد إلغاء الشرط ، وهو كون بضع كل

---

(١) ينظر الهداية وفتح القدير والعناية حـ٢ صـ٣٨٧.

(٢) رواه البخارى فى(باب الشروط فى الولاء)حـ٣ صـ٢٥١، ورواه الدار قطنى فى سننه حـ٤صـ٢٢٧ بلفظ آخر عن عائشة رضى الله عنها (أن النبى (ﷺ) قال: من فعل أمرا ليس عليه أمرنا فهو مردود). وفى رواية أخرى عنها (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهورد). وفى رواية أخرى عنها (كل أمرلم يكن عليه أمرنا فهورد).

(٣) رواه البيهقى فى السنن الكبرى فى (باب الشغار) حـ٧ صـ ٢٠٠ ، رواه الترمذى فى (باب ما جاء فى النهى عن نكاح الشغار) ورواه عبد الرازق فى المصنف فى (باب الشغار) حـ٦ صـ١٨٤، ورواه النسائى فى سننه فى (كتاب النكاح : باب الشغار) حـ٥ صـ١١٠-١١١، ورواه ابن ماجة فى سننه فى كتاب النكاح: باب النهى عن الشغار) حـ١ صـ٦٠٦، وينظر نيل الأوطارحـ٦ صـ٢٧٧ .

منهمامهرا للأخرى، فصح الزواج لكل منهما بمهر مثلها، وبطل الشرط، فكذلك النكاح المؤقت، يبطل فيه شرط التأقيت، ويصح النكاح مطلقا .(١)

مناقشة الفقهاء لقول زفر: قال جمهور الأحناف : إن قياس زفر للنكاح المؤقت على ما إذا تزوجها على أن يطلقها بعد شهر قياس مع الفارق ، لأن اشتراط الطلاق بعد شهر دليل على وجود عقد النكاح مؤبدا ، لمخالفته لمقتضى العقد ، فيلغوا ويصح العقد مؤبداً ، ولهذا لا ينتهى عقد النكاح بأنقضاء المدة ، بل يظل حتى يطلقها ، لأن التوقيت إنما يؤثر فى إبطال العقد مؤقتا فقط ، ولا يؤثر فى إبطاله إذا كان دائما ، بخلاف المتعة ، فإن الشرط إنما هو فى النكاح ، لا فى قاطعة ، ولهذا لو قلنا بصحة التوقيت ، فإنه بعد مضى المدة لا يكون بينهما عقد ، كما فى عقد الإجارة .(٢)

وقال ابن حزم : إن النكاح المؤقت قد تم عقده علي أجل محدد ، والقول بإبطال الأجل المشروط وإجازة العقد مؤبدا فيه إلزام لكل من الرجل والمرأة بعقد غير الذي عقداه، فيكون في هذا إبطال للعقد الذي عقداه ، وإلزام لهما بعقد آخر لم يتعاقداه ، وهذا لا يصح مطلقا .(٣)

وقد رجح البعض قول الإمام أبي حنيفه وصاحبيه بأن المتعة والنكاح المؤقت سواء ،لأن كلا منهما عقد موقت ينتهي بانتهاء المدة المحددة ، وإن كان بلفظ المتعة ومشتقاتها ، لأن المراد تحقق معناها بعقد نكاح لا يقصد منه الدوام ، بل ينتهى بانتهاء المدة المحددة ، فيكون بهذا النكاح المؤقت

(١) ينظر الهداية وفتح القدير وسعدى جلبى جـ٢ صـ٣٨٦-٣٨٧

(٢) ينظر فتح القدير والعناية جـ٢ صـ٣٨٧

(٣) ينظر المحلى جـ ٩ صـ ٥٢٠

ونكاح المتعة سواء .[١]

وقد رجح البعض رأى زفر ، لأن الزواج المؤقت إذا قلنا بتحريمه ، واعتبرناه متعة ، فإن الذى يحرم هى المتعة بمعناها ووجهها الذى كانت عليه ، بأن ينتهى العقد بانتهاء المدة المحددة ، لكن إذا ألغينا شرط التوقيت ، فقد أصبح مؤبدا ، بعد انتفاء المحرم ، فيصح العقد ، مثل نكاح الشغار ، الذى يلغى منه الشرط الباطل ، ويكون لكل منهما مهر المثل ، ويصح العقد لكل منهما ، فكذلك النكاح المؤقت يصح بعد إلغاء شرط المدة ، ويصير نكاحا دائما .[٢]

الترجيح : نستطيع القول بترجيح رأى الإمام أبي حنيفة وصاحبيه بأن المتعة والنكاح المؤقت سواء في التحريم ، لأن كلا منهما قد انعقد لمدة محددة ، فهما فى المعنى سواء ، لأن معنى المتعة هو الاستمتاع بالمرأة مدة لا يقصد منها ما يقصد من النكاح الدائم ، من القرار للولد ، ونحوه ، سواء طالت المدة أم قصرت ، وقد تحددت المدة فى كل منهما ، وبهذا يتحدان فى المعنى ، فيكونان فى الحكم سواء .[٣]

(١) ينظر فتح القدير حـ٢ صـ٣٨٤ - ٣٨٥
(٢) ينظر الهداية وفتح القدير حـ٢ صـ٣٨٧، والمبسوط حـ٥ صـ١٥٣
(٣) ينظر الهداية وفتح القدير والعناية حـ٢ صـ٣٨٧

من نوى المتعة من النكاح المطلق ،
أو تمتع ناويا النكاح الدائم

يتضح من التعريفات السابقة التى ذكرها الفقهاء للمتعة أنه لابد من ذكر المدة في العقد لتكون ركنا من أركانه ، أو شرطا من شروطه ،فإذا تزوج رجل بامرأة مدة محددة ، وذكر المدة فى العقد ،كان هذا عقد متعة ، لأن ذكر المدة صراحة فى العقد . أما إذا أراد رجل أن يتزوج بامرأة ، وهو ينوى مدة محددة ، لكنه عقد الزواج مطلقا ، ولم يذكر المدة في العقد ، فقد كانت آراء الفقهاء كما يلى :

قال الشافعية : إذا أراد رجل الزواج من امرأة وفى نيته أن لا يمسها إلا مدة محددة ، لكنه عقد الزواج مطلقا ، ولم يذكر المدة ، فهو زواج صحيح ، لا يفسد بهذه النية ، لأنها حديث النفس ، ولا يحاسب عليها الشرع ، لأنها غير الفعل ، لأن الإنسان قد ينوى الشئ ولا يفعله ، وقد ينويه ويفعله، وكذلك لو تزوجها وفى نيته أن لا يمسكها إلا بقدر ما يطأها، حتى تحل لزوجها الأول الذي طلقها ثلاثا ، ولم يذكر هذا فى العقد ، فإنه يصح ، لعدم ذكر ما يفسده .وكذلك إذا وعد الرجل المرأة أنه إذا تزوجها أن لا يمسكها إلا أياما ، أو بقدر ما يطأها ، ثم عقد عليها ولم يذكر ذلك في العقد ، فإن الزواج صحيح ، لأن العقد مطلق ، لعدم ذكر ما يفسده ، فإن ذكر في العقد ما ينويه في كل ما تقدم ، فإن العقد يفسد ، لأنه يكون متعة حينئذ .[1] وقد نقل القاضي عياض الأجماع علي أن من تزوج مطلقا ، وفي نيته أن لا يمكث معها إلا مدة محددة ، فنكاحه صحيح ، ولا يكون متعة ،

(١) ينظر الأم حـ٥ صـ٧١-٧٢

لأن شرط البطلان التصريح بالمدة ، وهو لم يتلفظ بها .

وقال الأوزاعى : هو نكاح متعة ، ويكون باطلا .(١)

وقال المالكية : إذا كان الرجل يقصد فى نفسه الزواج مدة محددة ، لكنه لم يذكرهذا فى العقد ، ولم يذكره للمرأة ولا لوليها ، فإن العقد يكون صحيحا على الراجح ، حتى ولو فهمت المرأة أو وليها من الزوج ما يقصده . وقال بهرام : إذا فهمت المرأة منه ما يقصده فى نفسه فإن العقد يفسد .

وقالوا : إذا لم يصرح للمرأة ولا لوليها بما يقصده ، ولم تفهم منه ما يقصده فلا يكون هذا نكاح متعة مطلقا .(٢)

وقال الحنابلة : إذا نوى الزوج أنه نكاح متعة ، لكنه لم يتلفظ بهذا فى العقد ، فإنه يكون كالشرط المنصوص عليه ، خلافا للموفق . ونقل أبو داود : أنه يكون شبيها بالمتعة ، ما لم يتزوجها زواجا دائما .(٣)

وبهذا يتضح أن جمهور الفقهاء ما عدا الحنابلة والأوزاعى قالوا : إن النية المجردة عن التلفظ لا تؤثر في عقد الزواج ، ما لم يتلفظ بما ينويه عند العقد ، وهذا ما نرجحه ، لأن النية لا يمكن الوقوف عليها ، حتي تبني الأحكام عليها ، لأن الأحكام لا تبني إلا علي الظاهر ، فلو عقد نكاحا مطلقا ناويا به المتعة ، ولم يذكر ما نواه عند العقد فلا يكون متعة ، لعدم ذكره لها .

أما إن عقد متعة وهو ينوي النكاح الدائم فقال الأحناف : لا ينعقد به

(١) ينظر فتح البارى حـ١٩ صـ٢٠٧ ، وشرح النووى علي صحيح مسلم حـ٧ صـ١٨٢.
(٢) ينظر حاشية الدسوقى حـ٢ صـ٢٣٩.
(٣) ينظر كشاف القناع حـ٥ صـ٩٧.

نكاح ولو حضره الشهود ، وقصد به النكاح الدائم ، ولا يكون متعة ، لأنه ذكره مؤبدا ولم يذكر التأقيت ، ولفظ المتعة لا يثبت به الملك ، فلا يكون مجازا عن النكاح الدائم ،لأنه مثل الإحلال ، فمن يحل طعاما لغيره ، ويأذن له في التمتع به لا يملكه ، وإنما يعطيه حق تناوله فقط ، وإتلافه علي ملك صاحبه . (١)

(١) ينظر فتح القدير حـ٢ صـ٣٨٧

الفصل الثانى

حكم المتعة عند الجمهور وعند الشيعة الإمامية - أركانها وأهم أحكامها عند الشيعة الإمامية

حكم زواج المتعة

أجمع جمهور العلماء من الأحناف والشافعية والمالكية والحنابلة والظاهرية والزيدية وغيرهم على أن نكاح المتعة محرم وممنوع ، وأنه لايجوز، ويقع باطلا ويفسخ ، لتواتر الأحاديث بتحريمه عن الرسول (ﷺ) بعد أن كان قد أباحه فى بعض الغزوات للضرورة ، ثم حرمه بعد زوالها ، حتى حرمه تحريماً مؤبدا إلى يوم القيامة فى النهاية .

وعلى هذا سار جمهور الصحابة والتابعين، وجمهور فقهاء الأمصار إلى الآن .[1]

وسوف تأتى بأدلتهم بعد ذكر حكمه عند الشيعة الإمامية .

وقال الشيعة الإمامية : إن نكاح المتعة وهو المسمى بالنكاح المنقطع صحيح، مثل النكاح الدائم ، لأن من مبادئ الشريعة الإسلامية رفع الحرج عن المسلمين، لما يعترى الإنسان من الضعف فى بعض الأوقات، فشرعت التخفيف عنهم فى بعض الأحكام، لقوله تعالى(يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) [2] وقوله (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) [3] وقوله (يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفا) [4] وقوله (وما جعل عليكم فى الدين من حرج) [5] .

ولما كانت الشهوة قد تتغلب على البعض فى بعض الأحيان يسرت الشريعة الإسلامية لهم طريق الحصول عليها بما يصون أخلاقهم ، ويمنعهم من الإنحراف، فإذا سيطرت شهوة الفرج على المسلم كان عليه أن يتزوج الزواج الدائم، فإذا لم يقدر على مؤنته شرع له الإسلام نكاح المتعة، ولأنه قد يقل عدد الرجال عن

---

(١) ينظر الهداية وفتح القدير والعناية حـ٢ صـ٣٨٤، والأم حـ٥ صـ٧١، وحاشية الدسوقى حـ٢ صـ٢٣٩، وكشاف القناع حـ٥ صـ٩٦-٩٧، وبداية المجتهد حـ٢ صـ٧١، والبحر الزخار حـ٣ صـ٢٢، والمحلى حـ٩ صـ٥١٩٥٢٠، والمبسوط للسرخسى حـ٥ صـ١٥٢

(٢) الآية رقم ١٨٥ من سورة البقرة.

(٣) الآية رقم ٢٨٦ من سورة البقرة

(٤) الآية رقم ٢٨ من سورة النساء

(٥) الاية رقم ٧٨ من سورة الحج.

عدد النساء بعد الحروب أو الكوارث التى يتعرض لها الرجال فكان لابد من نكاح المتعة لإعفافهن، وقد يسافر المسلم سفرا بعيدا فيحتاج إلى من تقوم برعايته، وتعفه عن الزنا مدة بعده عن أهله ووطنه، فكان لابد له من زواج المتعة بامرأة، ليصون نفسه ويصونها عن الوقوع فى الزنا (١)

والإسلام لكى يمنع الزنا قد أباح للرجل ثلاثة أشياء هى: الزواج بأربع لتحصين الرجل وإعفاف المرأة ، والتسرى بأى عدد من الإماء بملك اليمين ، وزواج المتعة لمن لم يستطع الزواج الدائم أو التسرى .

ولما كان التزوج بأربع كثير التكاليف ، وقد لا يستطيع الرجل العدل بينهن ، والتسرى بالإماء غير متيسر بعد إلغاء الرق من العالم الآن ، كان لابد من زواج المتعة لمن لم يستطع تكاليف الزواج الدائم، لتحصين الرجل والمرأة عن الزنا.(٢)

ويمكن الرد على هذا كله بأن الإعفاف واجب لكل من الرجل والمرأة ، فمن استطاع من الرجال تكاليف الزواج الدائم تزوج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم ، فإنه يمنعه من الإنحراف بإضعاف الشهوة كما قال الرسول (ﷺ) (يا معشر الشباب ، من إستطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر ، وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع منكم الباءة فعليه بالصوم ، فإنه له وجاء) (٣) وبهذا يغنى النكاح الدائم للمستطيع عن المتعة ، ويغنى الصيام لغير المستطيع .

ونكاح المتعة ليس هو المخرج عند قلة الرجال وكثرة النساء ، بل إن هذه الحالة هى أهم أسباب تعدد الزوجات للمستطيع ، بشرط أن يعدل بينهن ، لقوله تعالى (وإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ...) (٤) .

والمسافر سفرا بعيدا يمكنه أن يصطحب زوجته الدائمة معه مادام السفر بعيدا، ويستغرق وقتا طويلا، ولا يتحمل البعد عنها مدة سفره، فإذا كان سفره مدة يسيرة فيمكنه مغالبة شهوته حتى يعود لزوجته الدائمة إن لم يصطحبها معه .

(١) ينظر المتعة وأثرها فى الإصلاح الاجتماعى - توفيق الفكيكى صـ١١٩-١٢٢
(٢) ينظر زواج المتعة - فرج فودة صـ١٤٣ ومابعدها
(٣) سبق تخريجه صـ١٤
(٤) الآية رقم ٣ من سورة النساء

وأركان عقد نكاح المتعة عندهم هى :

الأول : الصيغة : وتكون بأحد الألفاظ الآتية : زوجتك ، ومتعتك . وأنكحتك . أو يقول الزوج : أتزوجك على كتاب الله تعالى وسنة نبيه (ﷺ) كذا شهرا بكذا درهما ، والأفضل أن تكون كل من صيغة الإيجاب والقبول بلفظ الماضى .

الثانى : الزوجة : سواء كانت مسلمة أم كتابية ، وتكره المتعة بالمجوسية ، لكن ليس بمحظور ، فإذا عقد على مجوسية منعها من شرب الخمر وأكل لحم الخنزير . وإنما جازت المتعة بها لأن المسلمة أعظم حرمة منها ، وقد جازت المتعة بها ، فكانت هى من باب أولى، وتجوز المتعة بالفاجرة على أن يمنعها من الفجور بعد العقد، ويحرم أن يستمتع بأمة على حرة إلا بإذنها، أو يدخل على المرأة بنت أخيها أو بنت أختها إلا بإذنها ، ولا يتمتع بالأمة ما دام يستطيع التمتع بالحرة . كما لا يتزوج الأمة وهو يستطيع التزوج بالحرة فى الزواج الدائم ، لقوله تعالى : (ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ماملكت أيمانكم) (١)

ويجوز أن يعقد متعة على امرأة واحدة عدة مرات متوالية ، تكون كل منها بعد إنتهاء مدة سابقتها ، ولا تحرم عليه مطلقا ، فإذا انقضى أجل المتعة جاز له أن يعقد عليها فى الحال عقدا جديدا ، فإذا أراد أن يزيدها فى الأجل قبل انقضاء الأجل السابق فلا يصح ذلك ، إلا إذا وهبها ما بقى عليها من الأيام ، ثم يعقد عليها ما شاء بعد ذلك .

ويجوز للرجل أن يتمتع بأى عدد من النساء ، لأنهن جميعا

---

(١) الآية رقم ٢٥ من سورة النساء.

مستأجرات، مثل ملك اليمين ، حتى ولو كان عنده أربع زوجات، لكن الأفضل والأحوط أن لا يزيد عن أربع منهن ، وإنما جاز ذلك، لأن المتمتع بها ليست من الأربع ، لأنها لا تطلق ولا ترث ، وإذا كانت بكرا صغيرة لم تبلغ تسع سنين، وتعيش مع أبويها، فلا يجوز أن يعقد عليها متعة إلا بإذن أبيها، فإذا لم يكن لها أب تزوجها متعة ، ودخل بها بدون ولي. أما الكبيرة التى تبلغ تسع سنين إلى عشر فيجوز العقد عليها متعة بدون إذن أبيها، لكن لا يجوز له أن يفضي إليها، والأفضل أن لا يتزوجها إلا بإذن الأب على كل حال .

وإذا أراد الرجل أن يتزوج متعة فلا يسأل المرأة هل لها زوج أو لا ، لأن البينة على ذلك غير ممكنة إلا إذا أتهمها، فيحتاط بالبحث عن حالها ، فإن لم يفعل فلا شئ عليه.

الثالث : المهر : ويشترط ذكره ويقدر بتراضيهما، ولو بكف من بر، لما رواه جابر رضى الله عنه ، قال : كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق ، على عهد رسول الله (ﷺ) وأبى بكر ، حتى نهى عمر فى شأن عمرو بن حريث) (1)

فإذا لم يدخل بها ، ووهبها المدة ، فلها نصف المهر ، فإذا كانت قد قبضته كله فإنه يرجع عليها بالنصف ، ويستقر المهر كله إذا دخل بها ، فإذا أخلت بجزء من المدة فإنه ينقص من المهر بقدرها ، وإذا دخل بها بعد أن أعطاها جزءا من المهر لزمه الوفاء بالباقى إذا وفت له بالمدة ، فإذا دخل بها

(1) رواه مسلم فى (باب نكاح المتعة) من (كتاب النكاح) حـ٧ صـ١٨٣ بشرح النووى، وينظر وسائل الشيعة للعاملى حـ٧ صـ٤٤١

ثم تبين أن لها زوجا آخر كان لها ما أخذت من المهر، فهو حق لها بما استحل من فرجها ، ولا يعطيها الباقى ، لأنها عصت الله تعالى ، فلا تستحقه .

وإذا ظهر فساد عقد المتعة فلا مهر لها، إذا لم يدخل الزوج بها ، فإذا كان قد دخل بها فلا يكون لها إلا مأخذته، ولا حق لها فى الباقى .

وقيل : إن كانت جاهلة بالفساد فإنها تستوفى بقية المهر ، أما إن كانت تعلم بالفساد فإنه يسترد المهر منها.

وقيل : إذا دخل بها وهى تجهل الفساد يكون لها مهر المثل .

الرابع : الأجل : ويشترط ذكره فى العقد بالمدة التى يتراضيان عليها ، كاليوم والشهر والسنة ، ولا بد من تحديده ، ولا يصح ذكر المرة أو المرات بدون ذكر زمان محدد .

وقيل : يصح ، على رواية ضعيفة .

ولا حد للأجل قلة أو كثرة ، فإذا انتهى الأجل كانت فرقة بدون طلاق ، فإذا أراد أن يزيد فى الأجل فلابد من أن يعطيها صداقا قل أو كثر .

وإذا عقد عليها شهرا معينا كان له استيفاؤه ، فإذا لم يعينه ومضى عليها شهر فقد سقط حقه ولا يصح له أن يطالبها بالشهر ، ولا يجوز تجديد العقد قبل انتهاء المدة ، إلا إذا وهبها ما بقى من المدة ، فإنه يستأنف العقد الجديد ، وإذا أراد إستقبال متعة جديدة بعد انتهاء السابقة جاز، وليس عليها عدة .

وإذا ذكر الأجل فى العقد ولم يذكر المهر يبطل العقد، وإذا ذكر المهر ولم يذكر الأجل ينقلب إلى نكاح دائم ، لأن نكاح المتعة يفترق عن النكاح الدائم باشتراط مدة معلومة ، وذكر مهر محدد .

ولا يشترط الإشهاد والإعلان مطلقا ، إلا إذا خاف الرجل تهمة الزنا فيستحب له حينئذ أن يشهد شاهدين على المتعة .

ويستحب ذكر غير ماسبق من الشروط، مثل ذكر أن لانفقة لها، ولا توارث بينهما ، وأنه تلزمها الغدة بعد المفارقة بانتهاء الأجل أو الموت ، وأن يعزل عنهامتى شاء ، فإذا أخل بشرط منها لا يفسد العقد ، إلا أنه يكون تاركا للفضل . (١)

أهم أحكام المتعة عند الشيعة الإمامية :

يترتب على عقد نكاح المتعة الأحكام الآتية :

١ - لا تلزم إلا الشروط التى تذكر فى العقد فقط ، أما التى تذكر قبله ولا تذكر فيه فلا حكم لها .

٢ - يجوز للمتمتع أن يشترط إثبات المتعة ليلا فقط أو نهارا فقط، أو أن لا يطأ الزوجة المتمتع بها فى الفرج ، ولو رضيت بهذا بعد العقد من غير شرط جاز، ويجوز له أيضا أن يعز ل عنها بغير إذنها ، ويجوز للمتمتع بها أن تشترط عليه أن يصنع معها ما يشاء من نظر ولمس على أن لا يطأها ، ولا يحق له أن يطأها عملا بالشرط .

٣ - لا نفقة لها ، لأنها لا تستحقها على الزوج .

٤ - يلحق الولد بأبيه ولو عزل ، ولو نفاه لا يحتاج إلى اللعان ، لأن اللعان لا يقع على الأظهر ، أما الظهار فإنه يقع على قول .

---

(١) ينظر فى كل ماتقدم الكتب الآتية : وسائل الشيعة للعاملى حـ٧ صـ : ٥٧ ، ١٩٧ ، ٤٠٧ ، ٤١٥، ٤٤٦ ، ٤٦٥ ، ٤٦٩ ، ٤٧٠ ، ٤٧٥ ، ٤٧٦ ، ٤٧٨ ، ٤٧٩ ، ٤٨٠ ، ٤٨١ ، ٤٨٢ ، ٤٨٣، ٤٨٤ ، ٤٩٠ ، ٤٩٦ . والنهاية للطوسى ص ٤٦٥ ، ٤٨٩ ، ٤٩٠ ، ٤٩١ ، ٤٩٢ . وشرح كتاب النيل وشفاء العليل لإطفيش حـ٦ صـ٣١٨-٣٢١، والمختصر النافع للحلى صـ١٨١-١٨٢

٥ - لايقع طلاق فى المتعة بالإجماع ، بل هى تنتهى بإنقضاء المدة ، أو أن يهبها بقية المدة .

٦ - لا توارث بين الزوجين فى المتعة ، أما الولد فإنه يرثهما ويرثانه بدون خلاف ، إلا إذا اشترط الزوجان التوارث بينهما فإنه يثبت لكل منهما ، لأن نفى الميراث لا يحتاج إلى شرط . وقيل : يثبت الميراث ما لم يشترط السقوط ، فإذا شرط الميراث ، فإنه يلزم . ولكن الثابت هو نفى الميراث ، وعدم ثبوته ، إلا إذا شرطاه فإنه يلزم لوجود الشرط .

٧ - إذا انتهى أجل المتعة فتكون العدة حيضتين على الأشهر ، فإن كانت ممن تحيض لكنها لم تحض فعدتها خمسة وأربعون يوما ، أما لو مات عنها زوجها فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام على أشبه الروايتين ، وليس على الرجل عدة فى المتعة، إلا إذا أراد التزوج بأختها . (١)

وبهذا يكون زواج المتعة صحيحا مثل الزواج الدائم عند الشيعة الإمامية ، لأنه زواج مؤقت مقابل مهر ، وينتهى بانتهاء الأجل المحدد بدون طلاق ، ويثبت به النسب ، ولا يثبت به التوارث بين الزوجين إلا إذا اشترطاه ، لكن يثبت به التوارث بين الزوجين والأبناء ، ولا تستحق المتمتع بها نفقة إلا إذا شرطتها عند العقد ، ولا حد لعدد الزوجات المتمتع بهن ...الخ .

---

(١) ينظر فى كل ما سبق : وسائل الشيعة للعاملى حـ٧ ص ١٩٨، ٤٧٣، ٤٧٨، ومن ص ٤٨٥ حتى ص ٤٩٠، ٤٩٥، ٤٩٦، والنهاية للطوسى ص ٤٥٠، ٤٧٤، ٤٩١، ٤٩٢، ٤٩٣، ٥٢٣ والمختصر النافع ١٨٢، ١٨٣، ١٩٥، ١٩٧ وسبل السلام حـ٣ صـ١٤٠

كراهة المتعة عند الإستغناء عنها :

قال أبو الحسن : المتعة حلال ومباح مطلق لمن لم يغنه الله بالتزويج ، فإنه يعف نفسه بالمتعة ، فإن استغنى عنها بالتزويج ، فتباح له إذا غاب عن الزوجة .

وروى المفضل : أن أبا عبد الله قال فى المتعة : دعوها ، أما يستحى أحدكم أن يرى فى موضع العورة ، فيحمل ذلك على صالحى إخوانه وأصحابه .

وعن عمار : قال أبو عبد الله لى ولسليمان بن خالد: قد حرمت عليكما المتعة من قبلى مادمتما بالمدينة، لأنكما تكثران الدخول على ، وأخاف أن تؤخذا ، فيقال : هؤلاء أصحاب جعفر .

وكتب أبو الحسن إلى بعض مواليه : لا تلحوا على المتعة، إنما عليكم إقامة السنة ، فلا تشتغلوا بها عن فرشكم وحرائركم ، فيكفرن ، ويتبرين ، ويدعين على الآمر بذلك، ويلعنونا.[1]

هذه أقوال أئمة الشيعة الإمامية فى كراهة المتعة، بل وتحريمها لمن يستغنى عنها بالزواج الدائم .

وقد روى القول بجواز المتعة عن بعض الصحابة مثل : أسماء وجابر بن عبد الله وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس ومعاوية بن أبى سفيان وعمرو بن حريث وأبى سعيد الخدرى، وسلمة ومعبد ابنى أمية بن خلف، وروى أيضا عن بعض التابعين مثل طاووس وعطاء وسعيد بن جبير وسائر فقهاء مكة .[2]

---

(١) ينظر وسائل الشيعة للعاملى حـ٧ ص ٤٤٩، ٤٥٠

(٢) ينظر سنن أبى داود حـ٣ صـ٢٢٥ باب نكاح المتعة، وزاد المعاد حـ٢ صـ٢٠٥، وسبل السلام حـ٣ صـ١٤٠ ،وبداية المجتهد حـ٢ صـ٧١، والمحلى حـ٩ صـ٥١٩ .

الفصل الثالث

أدلة الشيعة الإمامية على إباحة المتعة - قول بعضهم بكراهتها عند الاستغناء عنها - رد الجمهور على أدلتهم

أدلة الشيعة الإمامية على جواز المتعة

استدل الشيعة الإمامية على جواز نكاح المتعة بما يلي:

١ - قول الله تعالى : (...... وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة ...) (١)

فقوله تعالى : (فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة) يدل على نكاح المتعة. فيكون جائزا ، لأن معنى(فما استمتعتم) أى نكحتم نكاح المتعة الذى يقابله الأجر، وهذا ماتوضحه القراءة الأخرى المروية عن أبى بن كعب وابن مسعود وابن عباس وابن جبير بلفظ (فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن فريضة) وهى نص فى نكاح المتعة المذكور فيه الأجل.(٢)

فقد قال ابن عباس فى قراءة أبى بن كعب (إلى أجل مسمى) : إن أبى كان يقول: رحم الله عمر ، ما كانت المتعة إلارحمة رحم الله بها عباده ، ولولا نهى عمر عنها ما احتجنا إلى الزنا . (٣)

وقوله تعالى (فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن) لا ينسخه الأحاديث التى رواها أهل السنة فى تحريم المتعة، لأنها أحاديث آحاد لاتنسخ القرآن المتواتر، ولأن الإباحة ثبتت بالإجماع فى عهد الرسول (ﷺ). والمتعة لا يقصد منها الاصطلاح اللغوى ، وإنما يقصد منها التسمية

(١) الآية رقم ٢٤ من سورة النساء.

(٢) تفسير القرطبى حـ٥ صـ١٣٠، وتفسير المنار حـ٥ صـ١٠، ووسائل الشيعة للعاملى حـ٧ صـ٤٣٦، والمتعة وأثرها فى الإصلاح الاجتماعى لترفيق الفكيكى صـ٦١-٦٤.

(٣) نيل الأوطار حـ٦ صـ٢٧

الشرعية، فيكون المقصود منها نكاح المتعة، مثل ألفاظ الصلاة والزكاة والصيام والحج التى ذكرت فى القرآن الكريم.[١]

* ورد عليهم جمهور الفقهاء بأن قوله تعالى (فما استمتعم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة). لم يرد فى نكاح المتعة، وإنما ورد فى النكاح الدائم، وهذا هو الذى يتفق مع سياق الآيات التى تسبقها والتى تليها، ويكون المعنى : فما انتفعتم وتلذذتم بالجماع من النساء بالنكاح الشرعى فآتوهن مهورهن، وهذا ماقاله الحسن ومجاهد وغيرهما،[٢] لأن الإستمتاع بالشئ هو التمتع به، أو طول التمتع به، وهو من المتاع الذى ينتفع به، والأجور هى المهور، وقد عبر القرآن الكريم عن المهر بالأجر فى كثير من الآيات، منها قوله تعالى(...فانكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن بالمعروف)[٣] وقوله تعالى (اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذى أخدان)[٤] وقوله تعالى(ولا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا آتيتموهن أ جورهن)[٥] وقوله تعالى (ياأيها النبى إنا أحللنا لك أزواجك اللاتى آتيت أجورهن)[٦] فكل هذه الآيات الكريمات فى النكاح

(١)ينظر المتعة وأثرها فى الإصلاح الاجتماعى للفكيكى صـ٦٣-٦٤

(٢) ينظر تفسير فتح القدير للشوكانى حـ١صـ٤١٤، وشرح كتاب النيل لإطفيش حـ٦ صـ٣١٩، والبحر الزخار حـ٣ صـ٢٢

(٣) الآية رقم ٢٥ من سورة النساء.

(٤) الآية رقم ٥ من سورة المائدة

(٥) الآية رقم ١٠ من سورة الممتحنة

(٦)الآية رقم ٥٠ من سورة الأحزاب

الدائم، وقد سمى الله تعالى فيها المهر أجرا، كما سمى صداقا ونحلة وفريضة وعقرا.

وبهذا يكون قوله تعالى(فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة) قد بين من يحل نكاحها بعد أن ذكر فى صدر الآية وفى الآية التى قبلها من يحرم الزواج منهن ، ثم وضح أن يكون الزواج بمهر تأخذه الزوجة، وأن يكون الغرض منه الإحصان لا مجرد التمتع بسفح النساء.

وهذا هو الذى يتفق مع قوله تعالى(والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون). [1] لأن معناها أن من طلب المرأة من غير طريق الزواج أو ملك اليمين فقد تجاوز الحد . لأنه ترك ماأحله الله تعالى إلى ما حرمه الله . والمرأة المتمتع بها ليست زوجة، لأن الشيعة لايعدونها من الأربع اللاتى يحل للرجل أن يجمع بينهن ، وله أن يتمتع بأى عدد شاء منهن . ولأن المتمتع إذا زنى لايرجم ، لأنه غير محصن بالمتعة، فلا يدخل تحت قوله تعالى:(محصنين غير مسافحين)[2] ولأن المرأة المتمتع بها لاترث زوجها ولا يرثها زوجها ، ولا يقع عليها طلاق، فلا تسمى زوجة بعد كل هذا . [3]

وبهذا لا يصح حمل الآية على إباحة المتعة ، لتعارضه مع قوله تعالى (فانكحوهن بإذن أهليهن) [4] لأن النكاح بإذن الأهل هو مايكون بولى وشاهدين، وهذا هو النكاح الدائم الشرعى لا نكاح المتعة [5] فالمتعة تتنافى

(١) الآيات من رقم ٥-٧ من سورة (المؤمنون) ومن رقم ٢٩-٣١ من سورة المعارج

(٢)من الآية رقم ٢٤ من سورة النساء

(٣) تفسير القرطبى حـ٥ صـ١٢٩، وتفسير المنار حـ٥ صـ١٠-١٢

(٤) من الآية رقم ٢٥ من سورة النساء

(٥) تفسير القرطبى حـ٥ صـ١٢٩

مع آيات القرآن الكريم فى أحكام النكاح والطلاق والعدة والميراث . [١]

وقوله تعالى (ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات) [٢] بعد قوله تعالى (فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن) يدل على أنها لا تشمل المتعة التى تحل ولو بملء كف من بر، لأنه لايمكن تصور أن يعجز شخص عن التمتع بكف من بر ونحوه، ثم يقال له اشتر جارية لتحل لك بملك اليمين، فالعاجز عن كف من بر كيف له بجارية، فلو كانت الآية تقصد المتعة لذكرتها ، وهى أيسر من ملك اليمين الذى ذكرته.

وأيضا قوله تعالى (وليستعفف الذين لايجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله) [٣] يراد منه النكاح الدائم لانكاح المتعة ، لأن المتمتع قطعا لن يعدم ولو ملء كف من بر ، فيكون المراد هو النكاح الدائم .

* أما قراءة (فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن) فهى قراءة شاذة، وليست قرآنا ، لعدم تواترها ، فهى ظنية، ويجوز نسخها بالأحاديث الواردة فى النهى عن المتعة، لأنها ظنية مثلها ، ولا تعتبر هذه القراءة من السنة ، لأنها رويت على أنها قرآن ، وليست حجة فى تفسير الآية، لأنها قول خاص بصاحبها ، وتتعارض مع سياق الآيات السابقة عنها والتالية لها ، لأن المتمتع يكون قصده المسافحة لا الإحصان ، ولو وجد نوع إحصان للرجل فى المتعة عن الزنا ، فلا يوجد إحصان للمرأة مطلقا ،

---

(١) تفسير المنار حـ٥ صـ١٣

(٢) الآية رقم ٢٥ من سورة النساء

(٣) الآية رقم ٣٣ من سورة النور

حيث تؤجر نفسها كل وقت لرجل ..[١]

٢- مارواه عبد الله بن مسعود قال: كنا نغزوا مع رسول الله (ﷺ) وليس لنا شئ، فقلنا: ألا نستخصى؟ فنهانا عن ذلك، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب، ثم قرأ علينا (ياأيها الذين آمنوا لاتحرموا طيبات ماأحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لايحب المعتدين)[٢] قال الحازمى بعد أن رواه: هذاحديث حسن صحيح.[٣]

فهذا الحديث يدل صراحة على أن الصحابة الذين خرجوا للغزو مع الرسول (ﷺ) ولم يكن معهم النساء، قدطلبوا منه (ﷺ) أن يأذن لهم فى الخصاء، فنهاهم عنه، ورخص لهم فى المتعة بالنساء نظير الثوب ونحوه.

وقراءة ابن مسعود للآية بعد روايته للحديث أراد بها الرد على من قال بتحريم المتعة، لأنها لو لم تكن من الطيبات لما أحلها الرسول (ﷺ).[٤]

والحديث على رواية البخارى لم يحدد وقتا معينا لإباحة المتعة، إلا أنه فى رواية مسلم والبيهقى جاء بلفظ آخر عن ابن مسعود قال: كنا ونحن شباب، فقلنا: يارسول الله: ألا نختصى؟ قال: لا، ثم رخص لنا أن ننكح

---

(١) النووى على مسلم حـ٧ صـ١٧٩، ونيل الأوطار حـ٦ صـ٢٧٥، وتفسير المنار حـ٥ صـ١٢

(٢) رواه البخارى فى كتاب النكاح: باب مايكره من التبتل والخصاء واللفظ له، ورواه مسلم فى كتاب النكاح: باب نكاح المتعة بروايات متعددة، ورواه البيهقى فى باب النهى عن التبتل والإخصاء، وفى باب نكاح المتعة، وينظر : زاد المعاد حـ٢ صـ٢٠٥، ونيل الأوطار حـ٦ صـ٢٨٦، والمتعة وأثرها فى الإصلاح الاجتماعى للفكيكى صـ٤١-٤٢ والآية رقم ٨٧ من سورة المائدة.

(٣) الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمى صـ٣٣١

(٤) ينظر : زاد المعاد حـ ٢ صـ ٢٠٥ ، ووسائل الشيعة للعاملى حـ ٧ صـ ٤٤٠ ، والمتعة وأثرها فى الاصلاح الاجتماعى صـ ٤٢ .

المرأة بالثوب إلى أجل، ثم قرأ عبد الله(ياأيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ماأحل الله لكم) قال البيهقي : وهذه الرواية تدل على أن إباحة المتعة كانت قبل فتح خيبر وقبل فتح مكة ، لأن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه توفى عام اثنين وثلاثين من الهجرة عن بضع وستين سنة ، وكان فتح خيبر في عام سبع من الهجرة ، وفتح مكة كان سنة ثمان ، فكان عمره قريبا من الأربعين عام الفتح ، والشباب كان قبل ذلك . (١)

وقد رد عليهم جمهور الفقهاء بأن هذا الحديث يدل على أن المتعة كانت محرمة قبل السؤال وقبل أن يرخص فيها الرسول (ﷺ) لمن سأله من الصحابة عن الإستخصاء ، وإلا لما كان لسؤالهم فائدة ، ولهذا منعهم عن الخصاء وأذن لهم بالمتعة فى الغزو بالثوب ونحوه إلى أجل ، ثم نهى عنها بعد ذلك فى أحاديث أخرى عن على بن أبى طالب وغيره ، فكانت ناسخة لحديث ابن مسعود ، وتم تحريم المتعة . (٢)

ولقد جاءت روايات أخرى عن ابن مسعود تفيد رجوعه عن القول بحلها- ستأتى فى أدلة الجمهور - لأنه إنما قال بإباحتها أولا قبل أن يعلم بالمنع، فلما بلغه النهى عنها رجع عن القول بإباحتها(٣)

وقراءة ابن مسعود للآية بعد روايته للحديث إنما أراد بها الرد على من يقول بأن المتعة مباحة إباحة مطلقة، لأنه يكون متعديا، لأن الرسول (ﷺ) إنما رخص فيها عند الضرورة فى الغزو عند عدم وجود النساء مع

(١) ينظر: صحيح مسلم بشرح النووى حـ٧ صـ١٧٩-١٨٢، والسنن الكبرى للبيهقى حـ٧ صـ٢٠١

(٢) ينظر: تفسير القرطبى حـ٥ صـ١٣٠، والسنن الكبرى للبيهقى حـ٧ صـ٢٠١، وصحيح مسلم بشرح النووى حـ٧ صـ١٨٢

(٣) ينظر: فتح البارى حـ١٩ صـ١٤٣، والنووى على صحيح مسلم حـ٧ صـ١٧٩

شدة الحاجة إليهن ، فمن قال بإباحتها مطلقا فى الحضر ومع كثرة النساء اللاتى يمكن التزوج بهن زواجا دائما فقد اعتدي ، والله لايحب المعتدين.(١)

٣ - ما رواه جابر وسلمة بن الأكوع قالا : كنا فى جيش ، فأتانا رسول الله (ﷺ) فقال : (إنه قد أذن لكم أن تستمتعوا ، فاستمتعوا ..) (٢) وزاد مسلم فى روايته (يعنى متعة النساء) .

هذا الحديث يدل دلالة صريحة على أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد أباح المتعة ، وأذن بها فى الحرب ولم يحدد الحديث هذا الجيش ولا اسم الغزوة ، ولا اسم الرسول الذى أرسله رسول الله (ﷺ) ولم نقف على تحديدها . (٣)

وقد رد عليهم جمهور العلماء بأن هذا كان زمن الفتوحات، ثم حرمت بعد ذلك تحريما مؤبدا . (٤)

٤ - ما رواه جابر بن عبد الله قال : كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر ، حتى نهى عنه عمر فى شأن عمرو بن حريث . (٥)

فقد قدم عمرو بن حريث الكوفة ، فاستمتع بمولاة ، فأتى بها عمرو

---

(١) ينظر: زاد المعاد جـ٢ صـ٢٠٥ ، ووسائل الشيعة للعاملى جـ٧ صـ٤٤٠

(٢) رواه البخارى فى باب نهى الرسول (ﷺ) عن نكاح المتعة أخيرا من كتاب النكاح بشرح فتح البارى جـ١٩ صـ٢٠٦ ، ورواه مسلم فى باب نكاح المتعة من كتاب النكاح بشرح النووى جـ٧ صـ١٨٢-١٨٣ ، وينظر زاد المعاد جـ٢ صـ٢٠٥ ، ووسائل الشيعة للعاملى جـ٧ صـ٤٤١.

(٣) ينظر فتح البارى جـ١٩ صـ٢٠٦.

(٤) ينظر زاد المعاد جـ٢ صـ٢٠٥ ، وفتح البارى جـ١٩ صـ٢٠٦

(٥) رواه مسلم فى باب نكاح المتعة من كتاب النكاح جـ٧ صـ١٨٣ ، وينظر وسائل الشيعة للعاملى جـ٧ صـ٤٤١

حبلى، فسأله ، فاعترف ، فنهى عنها عمر . (١)

هذا الحديث يدل على أن المتعة كانت مباحة فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وصدر خلافة عمر حتى نهى عنها عمر، فالرسول صلى الله عليه وسلم لم ينه عنها ، وإنما الذى نهى عنها هو عمر.

٥ - ما رواه أبو نضرة قال : كنت عند جابر بن عبد الله، فأتاه آت ، فقال : ابن عباس وابن الزبير اختلفا فى المتعتين ، فقال جابر : فعلناهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما .(٢)

وهذا الحديث أيضا واضح الدلالة على أن المتعة كانت مباحة فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وعهد أبى بكر حتى نهى عنها عمر .

٦ - ما رواه عطاء قال : قدم جابر بن عبد الله معتمرا ، فجئنا فى منزله ، فسأله القوم عن أشياء ثم ذكروا المتعة ، فقال : نعم ، استمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر . (٣)

وهذا الحديث مثل سابقيه يدل على أن الصحابة قد استمتعوا على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر ، مما يدل على أن الرسول (ﷺ) لم يحرمها ، لأنها لو كانت محرمة ما فعلها الصحابة ، واستمروا عليها حتى عهد عمر بن الخطاب ، حيث حرمها (٤)

وقد رد عليهم جمهور العلماء بأن فعل بعض الصحابة للمتعة بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم إنما كان لعدم معرفتهم بالنهى عنها من

---

(١) ينظر فتح البارى جـ١٩ صـ٢٠٧

(٢) رواه مسلم فى باب نكاح المتعة من كتاب النكاح جـ٧ صـ١٧

(٣) المرجع السابق جـ٧ صـ١٨٣

(٤) ينظر زاد المعاد جـ٢ صـ٢٠٥

الرسول صلى الله عليه وسلم، حيث لم يصل إليهم النهى عنها إلا فى عهد عمر بن الخطاب، عندما اشتهر النهى عنها، فنهى عنها عمر، وقد كان أكثر الصحابة قد علموا بالتحريم فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، فلم يفعلوها.(١)

وعمر لم ينه عن المتعة إجتهادا، بل استند إلى نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عنها ، وهذا ما صرحت به رواية ابن ماجة عن ابن عمر ، قال : لما ولى عمر بن الخطاب خطب الناس ، فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لنا فى المتعة ثلاثا، ثم حرمها، والله لا أعلم أحدا يتمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة ، إلا أن يأتينى بأربعة يشهدون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحلها إذ حرمها) (٢)

وما صرحت به رواية البيهقى أيضا قال : صعد عمر على المنبر، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: ما بال رجال ينكحون هذه المتعة، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها، ألا وإنى لاأوتى بأحد نكحها إلا رجمته.(٣)

قال الطحاوى : خطب عمر، فنهى عن المتعة، ونقل ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم ، فلم ينكر عليه ذلك أحد ، وفى هذا دليل على موافقتهم له فى النهى عنها . (٤)

٧ - ما رواه أبو جمرة قال : سمعت ابن عباس يسأل عن متعة النساء ،

---

(١) ينظر نيل الأوطار حـ٦ صـ٢٧٤

(٢) رواه ابن ماجه فى سننه فى باب النهى عن نكاح المتعة حـ١ صـ٦٣١ .

(٣) رواه البيهقى فى السنن الكبرى فى باب نكاح المتعة حـ٧ صـ٢٠٦، وينظر زاد المعاد حـ٢ صـ٢٠٥، وفتح البارى حـ١٩ صـ٢٠٧.

(٤) ينظر فتح البارى حـ ١٩ صـ ٢٠٩ .

رخص، فقال له مولى له: إنما ذلك فى الحال الشديد، وفى النساء قله، أو نحوه. فقال ابن عباس: نعم)(١)

هذا الحديث يدل صراحة على أن المتعة إنما كانت رخصة للمضطر إليها عند شدة الحاجة للنساء، وهن قلة، ونحو ذلك، مثل المضطر الذى تناول الدم ولحم الخنزير، ويؤيد هذا ماوراه البيهقى أن سعيد بن جبير قال لابن عباس: لقد سارت بفتياك الركبان، وقال فيها الشعراء، فقال: سبحان الله، والله مابهذا أفتيت،وماهى إلا كالميتة لاتحل إلا للمضطر)(٢)

فالمتعة إنما رخص فيها بسبب الغربة فى السفر، لما رواه البيهقى أيضا عن أبى ذر قال: كانت المتعة لخوفنا ولحربنا)(٣)

فكل هذه الأحاديث تدل صراحة على أن المتعة رخصة عند السفر والعزوبة .(٤)

وقد رد عليهم جمهور الفقهاء بأن هذه الرخصة إنما كانت فى أول الإسلام للمضطر حتى نهى عنها الرسول (ﷺ) فى الأحاديث الأخرى، وحرمها تحريما مؤبدا.

٨- ما رواه الإمام أحمد عن عبد الله عن أبى عن يحيى عن عمران العصير عن أبى رجاء عن عمران بن حصين قال : نزلت آية المتعة فى كتاب الله

---

(١) رواه البخارى فى باب نهى الرسول (ﷺ) عن نكاح المتعة أخيرا من كتاب النكاح وينظر فتح البارى حـ١٩ صـ٢٠٥، ورواه البيهقى فى السنن الكبرى فى باب نكاح المتعة حـ٧ صـ٢٠٤ - ٢٠٥

(٢) رواه البيهقى فى السنن الكبرى فى باب نكاح المتعة حـ٧صـ٢٠٥، وينظر نيل الأوطار حـ٦ صـ٢٦٨-٢٧٠، وفتح البارى حـ١٩ صـ٢٠٥-٢٠٦

(٣)رواه البيهقى فى السنن الكبرى فى باب نكاح المتعة حـ٧ صـ٢٠٧

(٤) ينظر فتح البارى باب نهى الرسول (ﷺ) عن نكاح المتعة أخيرا من كتاب النكاح حـ١٩ صـ٢٠٥- ٢٠٦

تبارك وتعالى ، وعملنا بها مع رسول الله (ﷺ) فلم تنزل آية تنسخها ، ولم ينه عنها النبى (ﷺ) حتى مات . (١)

هذا الحديث صريح الدلالة فى العمل بالمتعة فى عهد الرسول (ﷺ) حتى توفاه الله، ولم ينه عنها، ولم تنزل آية أخرى تنسها .

وقد ردَّ عليهم جمهور الفقهاء بأن النهى عن المتعة قد ثبت عن الرسول (ﷺ) فى أحاديث صحيحة سنذكرها عند ذكر أدلة الجمهور فى تحريم المتعة، مما يدل على أن من الصحابة من علم بنهى الرسول(ﷺ) عنها بعد أن كان قد رخص فيها فروى أحاديث النهى ، وبعض الصحابة لم يعلم بالنهى فروى أحاديث الإباحة .

٩ - أن القول بحل المتعة قال به كثير من الصحابة بعد وفاة الرسول (ﷺ) منهم أسماء وجابر بن عبد الله وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس ومعاوية وأبو سفيان وأبو سعيد الخدرى ، وكثير من التابعين منهم طاووس وعطاء وسعيد بن جبير وسائر فقهاء مكة ، (٢) وقد أباحها الرسول (ﷺ) فى مواضع متعددة مما يدل على إباحتها . (٣)

وقد رد الجمهور على هذا بأن الخلاف كان قبل خلافة عمر . حتى تم الإجماع على تحريمها فى خلافته بعد أن رجع ابن عباس عن القول بحلها إلى القول بالتحريم بقوله (فكل فرج سواهما حرام) وقوله (ما بهذا أفتيت)

---

(١) رواه الإمام أحمد فى المسند فى مسانيد عمران بن حصين حـ٤ صـ٤٣٦، وينظر المتعة وأثرها للفكيكى صـ٤٢.

(٢)ينظر سنن أبى داود باب نكاح المتعة حـ٣ صـ٢٢٥، وزاد المعاد حـ٢صـ٢٠٥، ٢٠٧، ووسائل الشيعة حـ٧ صـ٤٣٦، ٤٤١

(٣) ينظر نيل الأوطار حـ٦ صـ٢٧٢

كما سيأتى (١)

وروايات التحريم أقوى ، لأنها كانت فى آخر سفر للرسول (ﷺ) وتوفى بعده ، ومن قال بحل المتعة بعد الرسول (ﷺ) لم يكن قد بلغه التحريم ، حتى ذاع التحريم وانتشر فى عهد عمر بن الخطاب ، وقد علم غيرهم بالتحريم فى حياته (ﷺ) ومن علم حجة على من لم يعلم، وإباحة الرسول (ﷺ) لها فى مواضع متعددة كانت لضرورة السفر، وعدم وجود نسائهم معهم، ثم نهى عنها بعد زوال الضرورة، حتى حرمها نهائيا.(٢)

١٠ - أن إباحة المتعة متفق عليها ، فهى قطعية، ونسخها مختلف فيه ، فهو ظنى والظنى لا ينسخ القطعى ، فيلزم العمل بإباحتها ، لأنها هى المتيقنة، فتكون مباحة . (٣)

وقد رد عليهم الجمهور بأن تحريم المتعة لا يحتاج إلى الناسخ ، لأن الرسول (ﷺ) إنما كان يبيحها مدة محددة تنتهى الإباحة بإنتهائها ، وقد ورد فى بعض الأحاديث تحديدها بثلاثة أيام .

واعترض على هذا بأن الإباحة فى كثير من الأحاديث حينما صدرت لم تكن مقيدة بمدة ، ولهذا نهاهم الرسول (ﷺ) بعدها ، مما يدل على أنه لابد من الناسخ . (٤)

---

(١) ينظر نيل الاوطار حـ٦ صـ٢٧٣، وشرح سنن أبى داود حـ٣ صـ٢٢٥ لمحمود أمين خطاب.

(٢) ينظر فتح البارى حـ١٩ صـ١٤٣، وشرح سنن أبى داود حـ٣ صـ٢٢٦، والنووى على مسلم حـ٧ صـ١٧٩

(٣) ينظر سبل السلام حـ٣ صـ١٤٠. ونيل الأوطار حـ٦ صـ٢٧٤، والمتعة وأثرها فى الاصلاح الاجتماعى للفكيكى صـ٦٧-٦٨ نقلا عن أصل الشيعة وأصولها لمحمد الحسين آل كاشف الغطاء، والبحر الزخارحـ٣صـ٢٣.

(٤) ينظر فتح القدير حـ٢ صـ٣٨٦ .

ويجاب بأن هذه الدعوى لا دليل عليها ، [١] والنسخ إنما يكون للإستمرار ، ولا يكون لنفى ما قد تم ووقع فعلا ، لعدم إمكان دفعه بعد وقوعه ، [٢] والنسخ بالظنى إنما يكون لاستمرار الحل ، وليس للحل ذاته ، واستمرار الحل ظنى لا قطعى[٣]، وقد تواترت الأحاديث بالتحريم، وإن كانت مختلفة فى وقت وقوعه، وأجمع الصحابة على التحريم فى عهد عمر عندما علموا جميعا بأحاديث المنع ، فكان التحريم قطعيا ، واستمراره هو الظنى، وبهذا يكون التحريم القطعى المقيد بالتأبيد الظنى قد نسخ التحليل القطعى لأن الذين رووا أحاديث إباحة المتعة هم الذين رووا أحاديث تحريمها ونسخها ، ورواياتهم فى الجانبين إما أن تكون قطعية ، وإما أن تكون ظنية . [٤]

والتحريم قد ثبت بالقرآن الكريم أيضا حيث قال ابن عباس حين نزول قوله تعالى (إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم ...) : كل فرج سواهما حرام . فنسخت هذه الآية قوله تعالى (...فما استمتعتم به منهن) وكلاهما قطعى ، وهذا ما قالت به السيدة عائشة والقاسم بن محمد ، لأن المتعة ليست نكاحا ولا ملك يمين ، لأن المتمتع بها لا ترث زوجها ولا يرثها زوجها، والزوجة ترث زوجها ويرثها زوجها ؛ والآية منسوخة أيضا بآية الميراث (ولكم نصف ما ترك أزواجكم ...الخ) [٥] ومنسوخة أيضا بآيات

(١) ينظر نيل الأوطار حـ٦ صـ٢٧٤\١

(٢) .. السيل الجرار حـ٢ صـ٢٦٨

(٣) .. نيل الأوطار حـ٦ صـ٢٧٤

(٤) .. سبل السلام حـ٣ صـ١٤٠، وشرح سنن أبى داود حـ٣ صـ٢٢٦-٢٢٧، وفتح القدير حـ٢ صـ٣٨٦

(٥) الآية رقم ١٢ من سورة النساء.

الطلاق، لأن المتعة لاطلاق فيها، فتكون إباحة المتعة قد نسخت بالقرآن الكريم وهو قطعى . (١)

١١ - ما روى عن على بن أبى طالب أنه قال لابن عباس (إن النبى (ﷺ) نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر) (٢) : هذا الحديث محمول على التقية ، لأن إباحة المتعة من الضروريات عند الشيعة الإمامية .

ويرد على هذا بما روى عن الإمام جعفر الصادق الذى لا يرد له قول عندهم ، فقد كان يقول : (ثلاثة لا أتقى فيهن أحدا : متعة الحج ، ومتعة النساء ، والمسح على الخفين) (٣)

فهذا الإمام الذى لا يخالفون له قولا قد قال بأن المتعة لا يكون فيها تقية ، مثل متعة الحج والمسح على الخفين ، فكيف يفعل على بن أبى طالب ما يستنكره أئمتهم ، فيكون الحديث المروى عنه بالنهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية ، لا يحمل على التقية ، بل على التحريم .

---

(١) ينظر تفسير القرطبى حـ٥ صـ١٢٩، وتفسير فتح القدير للشوكانى حـ١ صـ٤١٤، وشرح كتاب النيل لإطفيش حـ٦ صـ٣١٨-٣١٩

(٢) رواه البخارى فى باب نهى الرسول (ﷺ) عن نكاح المتعة أخيرا ، ورواه الترمذى فى باب ما جاء فى تحريم نكاح المتعة .

(٣) ينظر: المتعة وأثرها فى الإصلاح الاجتماعى : توفيق الفكيكى صـ٤٦ نقلا عن أصل الشيعة وأصولها .

الباب الثانى
فى فصلين

أدلة الجمهور على تحريم المتعة - تكرار إباحتها وتحريمها حتى حرمت نهائيا - الراجح فى الروايات المنسوب النهى فيها لعمر بن الخطاب - رجوع عبد الله بن عباس عن القول بإباحتها - رد الجمهور على طعن الشيعة فى اختلاف الروايات فى زمن النهى عنها - الإجماع على تحريمها - أثر المتعة عند الجمهور - الخاتمة

الفصل الأول

أدلة الجمهور على تحريم المتعة- سبب تكرار إباحتها ثم النهي عنها حتى حرمت إلى يوم القيامة .

أدلة الجمهور على تحريم المتعة

إستدل جمهور الفقهاء على تحريم المتعة تحريما مؤبدا بالأحاديث الآتية :

أولا : الأحاديث التى رويت عن الإمام على بن أبى طالب كرم الله وجهه والتى تدل على النهى عن المتعة فى يوم خيبر فى شهر المحرم عام ٧ من الهجرة ، وفى غيره ، وهى ما يلى : -

١ - ما رواه مالك بن إسماعيل عن ابن عيينة أنه سمع الزهرى يقول : أخبرنى الحسن بن محمد بن على وأخوه عبد الله عن أبيهما أن عليا رضى الله عنه قال لابن عباس : إن النبى (ﷺ) نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية ، يوم خيبر . (١)

ورواه النسائى بلفظ (أن عليا بلغه أن رجلا لا يرى بالمتعة بأسا ، فقال : إنك رجل تائه ، إنه نهى رسول الله ﷺ عنها وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر) (٢)

والمقصود بالرجل : هو ابن عباس ، ومعنى (تائه) أى حائر منصرف عن الطريق المستقيم ، وكان ابن عباس يرى أن النهى عن المتعة منسوخ

---

(١) رواه البخارى فى (باب نهى الرسول(ﷺ) عن نكاح المتعة أخيرا، حـ٧ صـ٥، وفتح البارى حـ١٩ صـ٢٠٠، ورواه البيهقى فى السنن الكبرى فى (باب نكاح المتعة) حـ٧ صـ٢٠٢، ورواه الترمذى فى (باب ماجاء فى تحريم المتعة) حـ٣ صـ٤٢٩، وقال بعد أن رواه حديث حسن صحيح،ورواه الإمام احمد فى المسند حـ٢ صـ٣٢ حديث رقم ٥٩٢، وينظر نيل الأوطار حـ٦ صـ١٦٩

(٢) سنن النسائى بشرح جلال الدين السيوطى فى (باب تحريم المتعة) حـ٥ صـ١٢٦

بالرخصة فيها بعد ذلك فى فتح مكة وغيرها ، مع أن التحريم الدائم قدثبت بعد ذلك . (١)

وفى هاتين الروايتين ذكر زمن التحريم وهو يوم خيبر متأخرا عن ذكر النهى عن المتعة ولحوم الحمر الأهلية .

٢ - ما رواه الإمام أحمد عن على أن النبى (ﷺ) نهى يوم خيبر عن المتعة وعن لحوم الحمر . (٢)

٣ - ما رواه النسائى عن على قال : نهى رسول الله (ﷺ) يوم خيبر عن متعة النساء . قال ابن المثنى : يوم حنين ، وقال : هكذا حدثنا عبد الوهاب فى كتابه . (٣) وذكر لفظ (حنين) بدلا من (خيبر) وهو وهم من بعض الرواة . (٤)

وفى هاتين الروايتين تقدم ذكر زمن التحريم وهو يوم خيبر عن ذكر المتعة ولحوم الحمر .

٤ - ما رواه مسلم عن على بن أبى طالب: أن رسول الله (ﷺ) نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الإنسية . (٥)

وفى رواية أخرى لمسلم : أن النبى (ﷺ) نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر وعن لحوم الحمر الأهلية . (٦)

(١) شرح جلال الدين السيوطى حـ٥ صـ١٢٦

(٢) المسند حـ٢ صـ١٣٨ حديث رقم ٨١٢

(٣) سنن النسائى بشرح جلال الدين السيوطى (باب تحريم المتعة) حـ٥ صـ١٢٦

(٤) ينظر فتح البارى حـ١٩ صـ٢٠٠ ، وسبل السلام حـ٣ صـ١٤٠

(٥) رواه مسلم فى (كتاب النكاح) بشرح النووى حـ٧ صـ١٨٩ ، ورواه مالك فى الموطأ فى (باب نكاح المتعة) حـ٢ صـ٥٤٢ ، ورواه البخارى فى (كتاب المغازى) فى (باب غزوة خيبر) .

(٦) رواه مسلم فى صحيحه فى (كتاب النكاح) بشرح النووى حـ٧ صـ١٨٩-١٩٠ ، وينظر الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمى صـ٣٠٢ - ٣٠٣

وفى رواية أخرى لمسلم عن على أنه سمع ابن عباس يلين فى متعة النساء ، فقال : مهلا يا ابن عباس فإن رسول الله (ﷺ) نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الإنسية .(١)

وفى رواية أخرى لمسلم عن الحسن وعبد الله ابنى محمد بن على بن أبى طالب عن أبيهما : أنه سمع على بن أبى طالب يقول لإبن عباس : نهى رسول الله (ﷺ) عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الإنسية (٢)

وفى رواية أخرى لمسلم : عن الحسن وعبد الله ابنى محمد بن على بن أبى طالب عن أبيهما : أنه سمع على بن أبى طالب يقول لفلان : إنك رجل تائه . نهانا رسول الله (ﷺ) عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الإنسية . (٣)

٥ - ما رواه أحمد بن عبد الرزاق عن معمر الزهرى عن الحسن وعبد الله ابنى محمد بن على عن أبيهما محمد بن على : أنه سمع أباه على بن أبى طالب قال لإبن عباس - وبلغه أنه رخص فى متعة النساء - فقال له على ابن أبى طالب : إن رسول الله (ﷺ) قد نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الأهلية . (٤)

---

(١) رواه مسلم فى صحيحه فى (كتاب النكاح) حـ٧ صـ١٩٠

(٢) رواه مسلم فى صحيحه حـ٧ صـ١٩٠ ورواه النسائى فى سننه فى تحريم المتعة حـ٥ صـ١٢٦ .

(٣) رواه مسلم فى صحيحه فى (كتاب النكاح) بشرح النووى حـ٧ صـ١٨٩ ، ورواه البيهقى فى السنن الكبرى فى (باب نكاح المتعة) حـ٧ صـ٢٠١ ، ورواه مالك فى الموطأ فى (باب نكاح المتعة) من كتاب النكاح حـ٢ صـ٥٤٢ .

(٤) رواه الامام احمد فى المسند حديث رقم ١٢٠٣ حـ٢ صـ٢٨٦ ، والاعتبار فى الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمى فى صـ ٣٣٢ .

٦ - ما رواه ابن ماجه عن على بن أبى طالب : أن رسول الله (ﷺ) نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الإنسية [١] ورواه الإمام الشافعى أيضا بهذا اللفظ . [٢]

وفى هذه الروايات قد ذكر زمن التحريم وهو (خيبر) متوسطا بين المنهى عنهما .

ما تدل عليه روايات هذا الحديث : -

هذا الحديث بجميع رواياته يدل صراحة على أن الرسول (ﷺ) قد نهى يوم خيبر عن زواج المتعة وعن أكل لحوم الحمر الأهلية ، وهذا النهى يقتضى تحريمهما ، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبى (ﷺ) وغيرهم ، كما قال الترمذى عقب روايته لهذا الحديث . [٣]

وهذا التحريم كان فى يوم خيبر بإجماع رواة الحديث ، ماعدا الرواية الواردة بلفظ (حنين) وقد وهم فيها الراوى الذى تفرد بها عن سائر الروايات الصحيحة الأخرى التى جاءت بلفظ (خيبر) [٤]

وقد جعل بعض الرواة تحريم المتعة وتحريم الحمر الأهلية معا فى يوم خيبر ، فقدموا ذكر يوم خيبر عن المتعة ولحوم الحمر الأهلية ، فكان ظرفا لتحريمهما معا ، ويؤكد هذا مارواه البيهقى عن سالم بن عبد الله : أن رجلا سأل عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن المتعة ، فقال : حرام ، قال : فإن فلانا - يعنى ابن عباس - يقول فيها ، فقال : والله ، لقد علم

---

(١) رواه ابن ماجة فى سننه فى (باب النهى عن نكاح المتعة) حـ١ صـ٦٣٠

(٢) ينظر الأم للإمام الشافعى حـ٥صـ٧١

(٣) ينظر صحيح الترمذى باب ماجاء فى تحريم المتعة حـ٣ صـ٤٢٩

(٤) ينظر فتح البارى حـ١٩ صـ٢٠٠ ، وسبل السلام حـ٣ صـ١٤٠ ، ونيل الأوطار حـ٦ صـ٢٧٢ .

أن رسول الله (ﷺ) حرمها يوم خيبر ، وما كنا مسافحين .(١).

وقد جعل بعضهم تحريم الحمر الأهلية فى يوم خيبر ، أما المتعة فلم تحرم فيه، بل حرمت فى يوم آخر ، فذكروا أولا النهى عن المتعة مطلقا بدون تحديد بزمن معين ، ثم ذكروا بعده النهى عن الحمر الأهلية بأنه كان فى يوم خيبر ، وبهذا قال كثير من العلماء . (٢)

والذى حملهم على القول بعدم تحريم المتعة يوم خيبر أن الرسول (ﷺ) قد رخص فيها بعد خيبر ، لأن حجة على بن أبى طالب على ابن عباس لاتقوم إلا إذا وقع النهى عنها أخيرا ، وإنما ذكر على تحريمهما معا فى الحديث لبيان التحريم فقط ، ولا يقصد أنهما حرما معا فى يوم خيبر ، لأن ابن عباس كان يبيح المتعة ويبيح لحوم الحمر الأهلية ، فذكر له على تحريمهما معا ، مع أن تحريم الحمر الأهلية كان فى يوم خيبر وتحريم المتعة كان فى وقت آخر، حيث لم يثبت تحريم ولا إباحة للمتعة فى يوم خيبر وإنما كان ذلك فى يوم فتح مكة . (٣)

وقد نشأ هذا الاختلاف بين الرواة من أن بعضهم ظن أن التقييد بيوم خيبر يرجع إلى تحريمهما معا، فرواه بالمعنى ، وبعضهم أفرد أحدهما بالمنع يوم خيبر .

ويحتمل أن النهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية كان فى وقت

---

(١) السنن الكبرى للبيهقى باب نكاح المتعة حـ ٧ صـ ٢٠٢ .

(٢) ينظر فتح البارى حـ ١٩ صـ ٢٠١ ، والسنن الكبرى للبيهقى حـ ٧ صـ ٢٠١ ، وزاد المعاد حـ ٢ صـ ١٥٨ ، وسبل السلام حـ ٣ صـ ١٤٠ - ١٤١ ، ونيل الأوطار حـ ٦ صـ ٢٧٣ .

(٣) ينظر فتح البارى حـ ١٩ صـ ٢٠٤ ، وزاد المعاد حـ ٢ صـ ١٥٨ ، ٢٠٥ ، حـ ٤ صـ ٨ ، ونيل الأوطار حـ ٦ صـ ٢٧٣ .

واحد ويحتمل أن الإذن بالمتعة فى يوم فتح مكة لم يبلغ عليا ، لقصر مدة الإذن وهى ثلاثة أيام ، لأن الرسـول (ﷺ) قـد نهى عن المتعـة فى أوائل السفـر رغم مشـقته وبعده ، وكانت علة الإباحة وهى الحاجة الشـديدة قد انتهت بعد فتح مكة ، أو يكون على بن أبى طالب قد علم بالنهى يوم فتح مكة ، إلا أنه قد فهم أن الترخيص مؤقت بوقت الشدة والعزوبة ، ثم يستمر التحريم بزوالها ، فتلزم حجته ابن عباس . (١)

وقد رجح ابن القيم القول بأن تحريم الحمر الأهلية كان فى يوم خيبر ، وأن تحـريم المتـعـة كـان فى يوم فـتـح مكة ، ولم يكن فى يوم خـيـبـر ، لأن الرسول (ﷺ) قد أذن للصحابة بالمتعة فى يوم فتح مكة ، ولو كان التحريم فى يوم خيبر لثبت التحريم مرتين ، مما لم يعهد فى الشريعة، ولأنه لم يكن فى خيبر مسلمات، بل كن يهوديات ، ولم يكن الزواج بهن قد أبيح بعد ، وإنما أبيح بعد ذلك بنزول قـوله تعـالى (اليـوم أحل لكم الطيبـات وطعـام الذين أوتوا الكتـاب حل لكم وطعـامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) (٢) وهذه الآية متصلة بقوله تعـالى (اليـوم يئس الذين كـفروا من دينكم فـلا تخشـوهم واخشـون اليـوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعـمتى ورضـيت لكم الإسلام دينا) (٣) وكان هذا فى حجة الوداع أو بعدها ، ولم يكن للمسلمين قبل فتح مكة رغبة فى الإستمتاع بنساء أعدائهم . وبعد فتحها صارت المرأة المسترقة منهن أمة

---

(١) ينظر السنن الكبرى للبيهقى حـ ٧ صـ ٢٠٢ ، وفتح البارى حـ ١٩ صـ ٢٠٤ ، وسبل السلام حـ ٣ صـ ١٤١، وزاد المعاد حـ٢ ص ٢٠٥،٢٠٤،١٥٨.

(٢) من الآية رقم ٥ من سورة المائدة .

(٣) من الآية رقم ٣ من سورة المائدة .

للمسلم، فلا يكون فى حاجة للمتعة مطلقا . [١]

ولكن الظاهر أن الظرف متعلق بالمتعة ولحوم الحمر الأهلية ، وأن تحريمهما معا كان فى يوم خيبر . [٢] لأن تحريم المتعة فى يوم خيبر لم يكن تحريما مؤبدا، بل كان لاستغناء المسلمين عنها، ولذلك أباحها الرسول (ﷺ) بعد ذلك عندما دعت الضرورة إليها ، فهى كالميتة ، وقد يتكرر النهى بتكرار الضرورة وزوالها، والنهى الأخير عنها كان فى حجة الوداع . [٣] ولأن الروايات الأخرى كلها متضافرة على أن تحريمهما معا كان فى يوم خيبر ، ولم يكن تحريم الحمر الأهلية فقط هو الذى كان فى يوم خيبر ، وتحريم المتعة مطلق . [٤]

والقول بأن خيبر لم يكن فيها نساء يمكن للمسلمين أن يتمتعوا بهن ، لأنهن إما مشركات أو كتابيات يمكن أن يجاب عنه بأن الحديث لم يصرح بأنهم استمتعوا فى خيبر ، وإنما المروى هو النهى فقط، لأن الاستمتاع بالنساء كان مباحا ، ثم نهى عنه الرسول (ﷺ) بعد فتح خيبر بعد أن كثرت السبايا ، وزال سبب الإباحة .

أو يقال بأن الإباحة كانت فى الغزوات البعيدة ، لوجود المشقة فيها ، وخيبرلم تكن بعيدة ، ولذلك نهى الرسول (ﷺ) عن المتعة فيها ، ولم يأذن بالمتعة فيها لقربها ، فلما أرادوا فتح مكة أذن لهم فى المتعة ثلاثة أيام

---

(١) ينظر زاد المعاد حـ٢ صـ١٥٨،٢٠٤

(٢) ينظر سبل السلام حـ٣ صـ١٤٠

(٣) ينظر فتح البارى حـ١٩ صـ٢٠٤ ، والاعتبار فى الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمى صـ٣٣٣، وزاد المعاد حـ٢ صـ١٥٨،٢٠٥

(٤) شرح النووى على صحيح مسلم حـ٧ صـ١٨٠ - ١٨١

لبعدها ، دفعا لحاجتهم، ثم نهاهم عنها بانتهاء المدة ، وبهذا نجد أنها تباح في كل سفر بعيد ، ولا تباع في أي سفر قريب . (١)

أو يقال بأن الأوس والخزرج قبل الإسلام كانوا يصاهرون المشركين ، مما أوجد بعض المشركات اللاتي يمكن للمسلمين أن يتمتعوا بهن . (٢)

وبالجملة فإن جميع الأحاديث الواردة في النهي عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية في يوم خيبر كلها صحيحة، وهي تدل على تحريم نكاح المتعة، وتحريم لحوم الحمر الأهلية . (٣)

٧ - ما رواه البخاري عن سلمة بن الأكوع عن أبيه عن رسول الله (ﷺ) قال : (أيما رجل وامرأة توافقا فعشرة ما بينهما ثلاث ليال ، فإن أحبا أن يتزايدا ، أو يتتاركا ، فما أدري أشئ كان لنا خاصة ، أم للناس عامة ، قال أبو عبيد الله : وقد بينه على عن النبي (ﷺ) أنه منسوخ) (٤)

هذا الحديث يدل صراحة على إباحة المتعة المطلقة الأجل ، لكنها تكون مقيدة بثلاثة أيام بلياليهن ، فإن أحبا أن يزيدا في المدة بعد انتهاء الثلاث زادا ، وإن أحبا أن يتفارقا تفارقا فور انتهاء المدة ، لأن الإباحة المطلقة لم تثبت في المتعة قط ، إنما الثابت هو الإباحة المؤقتة بثلاثة أيام ، فإذا مضت لا يحتاج نسخها إلى دليل . (٥)

---

(١) فتح الباري حـ١٩ صـ٢٠٤ - ٢٠٥

(٢) فتح الباري حـ١٩ صـ٢٠٤، وسبل السلام حـ٣ صـ١٤١

(٣) فتح الباري حـ١٩ صـ٢٠٤

(٤) رواه البخاري في باب نهي رسول الله (ﷺ) عن نكاح المتعة أخيرا حـ١٩ صـ٢٠٧-٢٠٨ بشرح فتح الباري ، وينظر وسائل الشيعة للعاملي حـ٧ صـ ٤٤١ .

(٥) المبسوط للسرخسي حـ ٥ صـ ١٥٢ .

وقد شك الراوى فى خصوصية المتعة للصحابة أو عمومها لجميع المسلمين ، وقد جاءت رواية البيهقى بلفظ (إنما أحلت لنا أصحاب رسول الله (ﷺ) متعة النساء ثلاثة أيام ، ثم نهى عنها رسول الله (ﷺ) (١)

وقد صرح على بن أبى طالب بأن النبى ص قد نهى عنها بعد أن كان قد أذن فيها ، وصار حكم إباحة المتعة منسوخا .(٢)

٨ - ما رواه الدار قطنى عن الحسن بن محمد وعبد الله بن محمد عن أبيهما أن علياً رضى الله عنه قال لابن عباس : أما علمت أن رسول الله (ﷺ) نهى عن لحوم الحمر الأهلية وعن المتعة .(٣)

هذا الحديث يدل دلالة صريحة على تحريم لحوم الحمر الأهلية وتحريم نكاح المتعة ، لأن الرسول (ﷺ) قد نهى عنهما ، وأن على بن أبى طالب قد أخبر عبد الله بن عباس بهذا النهى ، لأنه كان يقول بحل المتعة .

وأن على بن أبى طالب قد أخبر عبد الله بن عباس بهذا النهى ، لأنه كان يقول بحل المتعة .

٩ - ما رواه الدار قطنى والبيهقى عن على بن أبى طالب ، قال : نهى رسول الله (ﷺ) عن المتعة ، قال : وإنما كانت لمن لم يجد ، فلما أنزل النكاح والطلاق والعدة والميراث بين الزوج والمرأة نسخت . (٤)

هذا الحديث يدل صراحة على نهى الرسول (ﷺ) عن المتعة بعد أن

---

(١) رواه البيهقى فى السنن الكبرى فى باب نكاح المتعة حـ٧ صـ٢٠٧

(٢) ينظر فتح البارى حـ٩ ١ صـ٢٠٧

(٣) رواه الدارقطنى فى سننه حـ٣ صـ٢٥٧-٢٥٨

(٤) رواه الدارقطنى فى سننه حـ٣ صـ٢٥٩ - ٢٦٠ ، ورواه البيهقى فى السنن الكبرى فى باب نكاح المتعة حـ٧ صـ٢٠٧

كانت مباحة لمن لم يجد النساء ، ثم نسخت وحرمت بعد نزول آيات النكاح والطلاق والعدة والميراث بين الزوجين ، لأن المتعة تخلو من كل هذا .

وهذا الحديث مثل ما روى عن عبد الله بن مسعود قال : نسختها العدة والطلاق والميراث . قال المدنى : يعنى المتعة . (١)

وما روى عن سعيد بن المسيب . قال : نسخ المتعة الميراث . (٢)

وما روى أن رسول الله (ﷺ) قال : حرم - أو هدم - المتعة النكاح والطلاق والعدة والميراث . (٣)

فكل هذه الأحاديث تدل على أن المتعة قد نسخت بالنكاح الدائم وآيات الطلاق والميراث بين الزوجين ، كما نسخت بالأحاديث الواردة بالنهى عنها وتحريمها . (٤)

وقد اعترض على هذا بأن من الزواج الدائم مالا يكون فيه طلاق ولا ميراث، مثل الذى يعقبه ردة أحد الزوجين، فإن الزوجة تبين من زوجها بدون طلاق ، وكذلك الزوجة التى تمكن ابن زوجها من نفسها ، والزوجة الكتابية لاترث زوجها المسلم ولا يرثها ، لاختلاف الدين ، والزوجة المسلمة المعقود عليها إذا طلقت قبل الدخول لا ترث زوجها ولا يرثها ، لأن الطلاق بائن ولا عدة لها ، والقاتل من الزوجين للآخر لا يرثه ، وبهذا يظهر أنه لا تلازم بين الزواج والطلاق ، ولا بين الزواج والميراث ، بل تحل عقدة الزواج الدائم بالطلاق ، وتحل عقدة الزواج المؤقت وهو المتعة بأن يهب الزوج للمتمتع بها

---

(١) رواه البيهقى فى السنن الكبرى فى باب نكاح المتعة جـ٧ صـ٢٠٧

(٢) رواه البيهقى فى السنن الكبرى فى باب نكاح المتعة جـ٧ صـ٢٠٧

(٣) رواه الدارقطنى فى سننه جـ٣ صـ٢٥٩ ، ورواه ابن حبان، وينظر نيل الأوطار جـ٦ صـ٢٧٤

(٤) ينظر شرح كتاب النيل وشفاء العليل لإطفيش جـ٦ صـ٣١٨ - ٣١٩

بقية المدة ، وهذا يغنى عن الطلاق .[١]

ولكن يمكننا الرد على هذا بأن الأصل فى الزواج الدائم أن الرجل يملك حق تطليق الزوجة ، إلا فى حالات مستثناة ، فإن الفرقة تكون بدون طلاق ، وكذلك الأصل فيه أن يتوارث الزوجان ، إلا فى حالات مستثناه أيضا ، مثل حالتى اختلاف الدين وقتل أحدهما للآخر ، لأن كلا منهما مانع من موانع الميراث للزوجين ولغيرهما من سائر الورثة ، وهذا يخالف المتعة فإنها قد خلت من ميراث أحد الزوجين للآخر وخلت من الطلاق ، وبهذا لا تكون زواجا فى الإسلام ، لأنها فى الأصل لا ميراث فيها بين الزوجين ولا طلاق .

وهذه الأحاديث المروية عن الإمام على بن أبى طالب لم تحدد زمنا معينا للنهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية إلا أن قوله فى أحدها عن حل المتعة (إنه منسوخ) وقوله فى الآخر(فلما أنزل النكاح والطلاق والعدة والميراث بين الزوج والمرأة نسخت) يدل على أن هذا النهى كان آخر شئ ، وأن إباحة المتعة للضرورة قد نسخت ، مما يجعل تحريمها مؤبدا ، لنسخ حكم حلها ، والمنسوخ لا يعود أبدا .

وهذه الأحاديث السابقة المروية عن الإمام على بن أبى طالب رضى الله عنه أقوى حجة على الشيعة الإمامية فى تحريم نكاح المتعة ، لأن كلامه حجة عليهم ، ولا يخالفونه فى قول أو فعل ، لأنه إمام أئمتهم جميعا ، ولا يستطيعون أن يمتنعوا عن قبول الرواية عنه بحجة أنها من رواية أهل

---

(١) ينظر المتعة وأثرها فى الإصلاح الاجتماعى لتوفيق الفكيكى ص ٦٨، ٩٨، ٩٩، ١١٤، وزواج المتعة لفرج فرده صـ٣٢، ٣٣

السنة ، وليست من رواية الشيعة عنه ، فلا يلزمهم قبولها ، والعمل بها ، لأنه يمكن الرد عليهم بأن المتعة ليست من أمور العقيدة ، أو من الأصول التى يفترق فيها الشيعة عن أهل السنة ، وإنما هى من الأحكام الفرعية العملية التى يهتم كل مسلم بمعرفتها ، ليسير على هديها ، بعد أن يتأكد من صحة الرواية فيها عن الصحابة رضوان الله عنهم ومنهم على بن أبى طالب وغيره ، ولا غرض لأحد من رواة هذه الأحاديث وغيرها إلا التأكد من صحة الرواية ليصل إلى الحق ، لأنهم جميعا عدول وصادقون ، وكل هدفهم هو قول الحق ، ولو خالف مذهبهم أو رأيهم ، وليست المتعة من أسباب وضع الحديث ، حتى ينتصر مذهب على غيره . (١)

ثانيا : أحاديث النهى عن المتعة يوم فتح مكة فى رمضان عام ٨ هـ

١ - ما رواه يحيى بن عبد العزيز بن الربيع بن سبرة بن معبد ، قال : سمعت أبى ربيع بن سبرة يحدث عن أبيه سبرة بن معبد :(أن نبى الله (ﷺ) عام الفتح أمر أصحابه بالتمتع من النساء . قال : فخرجت أنا وصاحب لى من بنى سليم ، حتى وجدنا جارية من بنى عامر ، كأنها بكرة عيطاء (٢) فخطبناها إلى نفسها ، وعرضنا عليها بردينا ، فجعلت تنظر ، فترانى أجمل من صاحبى ، وترى برد صاحبى أحسن من بردى ، فآمرت نفسها ساعة ، (٣) ثم اختارتنى على صاحبى ، فكن معنا ثلاثا ، ثم أمرنا

---

(١) ينظر تفسير المنار حـ٥ صـ١٤.

(٢) (البكره) هى الفتية من الإبل، أى الشابة القوية.(العيطاء) هى طويلة العنق فى اعتدال وحسن قوام، لأن العَيَط هو طول العنق. ينظر شرح النووى على صحيح مسلم حـ٧ صـ١٨٤

(٣) (آمرت نفسها): أى شاورتها، كقوله تعالى (إن الملأ يأتمرون بك ليقتلوك). ينظر شرح النووى على صحيح مسلم حـ٧ صـ١٨٧ .

رسول الله (ﷺ) بفراقهن) [١]

هذا الحديث يدل صراحة على أن الرسول (ﷺ) قد أذن لأصحابه بالتمتع من النساء فى عام فتح مكة ، ثم نهاهم عن المتعة بعد ثلاثة أيام ، والمراد بالأمر فى الحديث هو الإباحة والإذن ، مما يدل على أنها كانت محرمة وممنوعة قبل الإذن ، وقد ورد التعبير بالإذن صريحا فيما يلى من الأحاديث .

٢ - ما رواه أبو كامل فضيل بن حسين الجحدرى عن بسر بن مفضل عن عمارة بن غزية عن الربيع بن سبرة (أن أباه غزا مع رسول الله (ﷺ) فتح مكة. قال : فأقمنا بها خمس عشرة (ثلاثين بين ليلة ويوم) ، فأذن لنا رسول الله (ﷺ) فى متعة النساء ، فخرجت أنا ورجل من قومى ، ولى عليه فضل من الجمال ، وهو قريب من الدمامة [٢] مع كل واحد منا برد ، فبردى خلق [٣] وأما برد ابن عمي فبرد جديد غض ، حتى إذا كنا بأسفل مكة، أو بأعلاها، فتلقفتنا فتاة مثل البكرة العنطنطة [٤] فقلنا : هل لك أن يستمتع منك أحدنا ؟ قالت : وماذا تبذلان ؟ فنشر كل منا برده ، فجعلت تنظر إلى الرجلين ، ويراها صاحبى تنظر إلى عطفها [٥] فقال : إن برد هذا خلق ، وبردى جديد غض ، فتقول : برد هذا لابأس به - ثلاث مرات أو

---

(١) رواه مسلم فى كتاب النكاح حـ٧ صـ١٨٧ بشرح النووى، ورواه البيهقى فى السنن الكبرى فى باب نكاح المتعة حـ٧ صـ٢٠٣

(٢) (الدمامة) هى القبح فى الصورة.

(٣) (خلق)؛ أى قريب من البالى

(٤) (العَنَطْنَطة) هى طويلة العنق فى اعتدال وحسن قوام.

(٥) (عِطفها)؛ أى جانبها، وقيل: من رأسها إلى وركها.

مرتين - ثم استمتعت منها، فلم أخرج حتى حرمها رسول الله (ﷺ) .[١]

وهذا الحديث رواه مسلم أيضا عن أحمد بن سعيد بن صخر الدارمى عن أبى النعمان عن وهيب عن عمارة بن غزية عن الربيع بن سبرة الجهنى عن أبيه، قال : خرجنا مع رسول الله(ﷺ) عام الفتح ... ثم أكمل الحديث السابق [٢]

ويدل هذا الحديث على أن الرسول (ﷺ) قد أذن لأصحابه يوم فتح مكة فى التمتع بالنساء ، وأن بعضهم قد تمتع فعلا، وأعطى المرأة بردا ، ثم تركها بعد أن حرم الرسول (ﷺ) المتعة بعد ثلاثة أيام ، كما حددها الحديث السابق .

٣ - ما رواه قتيبة بن سعد عن ليث عن الربيع بن سبرة الجهنى عن أبيه سبرة أنه قال : (أذن لنا رسول الله (ﷺ) بالمتعة ، فانطلقت أنا ورجل إلى امرأة من بنى عامر ، كأنها بكرة عيطاء ، فعرضنا عليها أنفسنا ، فقالت : ما تعطى ؟ فقلت: ردائى، وقال صاحبى: ردائى، وكان رداء صاحبى أجود من ردائى ، وكنت أشب منه ، فإذا نظرت إلى أعجبتها، ثم قالت : أنت ورداؤك يكفينى ، فمكثت معها ثلاثا ، ثم إن رسول الله (ﷺ) قال : من كان عنده شئ من هذه النساء التى يتمتع ، فليخل سبيلها) [٣]

---

(١) رواه مسلم فى كتاب النكاح حـ٧ صـ١٨٥ بشرح النووى، ورواه البيهقى فى السنن الكبرى فى باب نكاح المتعة حـ٧ صـ٢٠٢ وينظر نيل الأوطار حـ٦ صـ١٦٩.

(٢) رواه مسلم فى كتاب النكاح حـ٧ صـ١٨٦ بشرح النووى، ومنتخب كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال بهامش المسند حـ٦ صـ٤٠٥

(٣) رواه مسلم فى كتاب النكاح حـ٧ صـ١٨٤ بشرح النووى، ورواه النسائى فى سننه فى تحريم المتعة حـ٥ صـ١٢٦ بشرح جلال الدين السيوطى ورواه البيهقى فى السنن الكبرى فى باب نكاح المتعة حـ٧صـ٢٠٢، واللفظ لمسلم، ومعنى (يتمتع) :أى يتمتع بهن.

هذا الحديث يدل على أن الرسول (ﷺ) قد أذن للصحابة بالمتعة، وأن بعضهم قد تمتع، حتى حرمها الرسول (ﷺ) بعد ثلاثة أيام، وهذه الرواية وإن كانت لم تذكر تاريخا محددا لهذا الإذن إلا أن جميع الروايات الأخرى قد حددته بفتح مكة ، كما سبق [١] وكما سيأتي :-

٤ - ما رواه الربيع بن سبرة الجهنى أن أباه قال : إنه كان مع رسول الله (ﷺ) فقال : (يا أيها الناس إنى قد أذنت لكم فى الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة ، فمن كان عنده منهن شئ ، فليخل سبيله ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا) [٢]

وفى رواية أخرى لمسلم عن الربيع بن سبرة عن أبيه أنه قال : رأيت رسول الله (ﷺ) قائما بين الركن والباب ، وهو يقول : (يا أيها الناس ... الخ الحديث السابق . [٣]

هذا الحديث يدل صراحة على أن الرسول ص قد أذن فى المتعة، ثم حرمها تحريما مؤبدا إلى يوم القيامة ، وعلى أن المرأة فى المتعة تملك المهر، وأنه لايحل للرجل أن يأخذ منه شيئا حتى لو فارقها قبل الأجل المحدد ، كما فى النكاح الدائم، فإنه لا يسقط المهر فيه بالفرقة . [٤]

٥ - ما رواه الربيع بن سبرة عن أبيه : (أن رسول الله (ﷺ) نهى عن نكاح المتعة) [٥]

---

(١) ينظر السنن الكبرى للبيهقى حـ٧ صـ٢٠٢

(٢) رواه مسلم فى كتاب النكاح حـ٧ صـ١٨٦ بشرح النووى، ومنتخب كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال حـ٦ صـ٤٠٤ وينظر نيل الأوطار حـ٦ صـ٢٦٩

(٣) رواه مسلم فى صحيحه فى كتاب النكاح حـ٧ صـ١٨٦ بشرح النووى

(٤) ينظر نيل الأوطار حـ٦ صـ٢٦٩

(٥) رواه مسلم فى صحيحه فى كتاب النكاح حـ٧ صـ١٨٧ بشرح النووى، وينظر الأم للإمام الشافعى حـ٥ صـ٧١

هذا الحديث صريح الدلالة على أن الرسول (ﷺ) قد نهى عن نكاح المتعة، والنهى لا يكون إلا بعد الإباحة ، ممايدل على تحريمها ، وإن كان الحديث لم يحدد وقتا معينا لنهى الرسول (ﷺ) إلا أن الأحاديث الأخرى المروية عن سبرة تحدده بأنه كان فى يوم فتح مكة ، فيحمل هذا الحديث عليها ، لأن تحريم المتعة يوم فتح مكة كان مؤبدا ، وقد سبقه ، ولم يكن للتوكيد المجرد، وهذاما صرحت به الأحاديث الأخرى . (١)

٦ - ما رواه الربيع بن سبرة عن أبيه : (أن رسول الله (ﷺ) نهى عن المتعة ، وقال : ألا إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة ، ومن كان قد أعطى شيئا فلا يأخذه) (٢)

هذا الحديث صريح الدلالة أيضا على تحريم المتعة تحريما دائما إلى يوم القيامة، وعلى أن الرجل لا يحل له أن يأخذ شيئا مما قد أعطاه للمرأة التى تمتع بها.

٧ - ما رواه ابن شهاب عن ربيع بن سبرة الجهنى : أن أباه قال : (قد كنت استمتعت فى عهد رسول الله (ﷺ) امرأة من بنى عامر ببردين أحمرين ، ثم نهانا رسول الله (ﷺ) عن المتعة .

قال ابن شهاب : وسمعت ربيع بن سبرة يحدث ذلك عمر بن عبد العزيز وأنا جالس) (٣)

هذا الحديث يدل صراحة على أن سبرة استمتع على عهد رسول

(١) ينظر شرح النووى على صحيح مسلم حـ٧ صـ١٨٠-١٨١ ، وسبل السلام حـ٣ صـ١٤

(٢) رواه مسلم فى صحيحه فى كتاب النكاح حـ٧ صـ١٨٩ بشرح النووى

(٣) رواه مسلم فى كتاب النكاح حـ٧ صـ١٨٨بشرح النووى، ورواه البيهقى فى السنن الكبرى فى باب نكاح المتعة حـ٧ صـ٢٠٥

الله (ﷺ) من امرأة من بنى عامر، وأعطاها بردين أحمرين ، حتى نهى الرسول (ﷺ) عن المتعة ، والأحاديث الآتية تبين أن النهى كان فى فتح مكة .

٨ - ماراواه الربيع بن سبرة عن أبيه : (أن رسول الله (ﷺ) نهى عن المتعة زمان الفتح - متعة النساء - وأن أباه كان تمتع ببردين أحمرين).(١)

٩ - ما رواه الربيع بن سبرة عن أبيه (أن رسول الله (ﷺ) نهى يوم الفتح عن متعة النساء) (٢)

١٠ - ما رواه عبد الملك بن الربيع عن سبرة الجهنى عن أبيه عن جده . قال : (أمرنا رسول الله (ﷺ) بالمتعة عام الفتح، حين دخلنا مكة ، ثم لم نخرج منها حتى نهانا عنها) (٣)

هذه الأحاديث تصرح بأن إباحة المتعة ثم النهى عنها فى الأحاديث المروية عن سبرة الجهنى عن أبيه كان فى فتح مكة ، ويحمل عليها الأحاديث المروية عنه والتى لم تصرح بزمن الإباحة والتحريم .

---

(١) رواه مسلم فى كتاب النكاح حـ٧ صـ١٨٧ بشرح النووى

(٢) رواه مسلم فى كتاب النكاح حـ٧ صـ١٨٧ بشرح النووى، ورواه البيهقى فى السنن الكبرى فى باب نكاح المتعة حـ٧ صـ٢٠٤

(٣) رواه مسلم فى صحيحه فى كتاب النكاح حـ٧ صـ١٨٦-١٨٧ بشرح النووى، ورواه البيهقى فى السنن الكبرى فى باب نكاح المتعة حـ٧ صـ٢٠٢، وينظر نيل الأوطار حـ٦ صـ٢٦٩

ثالثا : ما روى فى النهى عن المتعة فى عام أوطاس (شوال عام ٨هـ)

روى إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه . قال : رخص رسول الله (ﷺ) فى متعة النساء عام أوطاس ثلاثة أيام ، ثم نهى عنها . [١]

يدل هذا الحديث صراحة على أن الرسول (ﷺ) قد أباح المتعة فى عام أوطاس ، ثم نهى عنها بعد ثلاثة أيام ، وعام أوطاس يتضمن فتح مكة ، لتقارب فتح مكة الذى كان فى رمضان من العام الثامن للهجرة ، ويوم أوطاس الذى كان فى العاشر من شوال من نفس العام ، فيكون المقصود من الحديث أن النهى بعد الإباحة كان فى فتح مكة ، كما قال الإمام النووى [٢] لأنه يمكن أن يتم النهى عن شئ فينسب إلى عام أحدهما ، وخاصة وأن الإذن فى الروايتين متحد فى المدة ، حيث كان لمدة ثلاثة أيام ، ثم حرمت بعدها تحريما مؤبدا ، لأنه لم يثبت بعده إذن آخر مطلقا . [٣] والصحابة لم يخرجوا من مكة بعد الفتح إلا بعد تحريم المتعة ، وقد خرجوا فى شوال إلى أوطاس ، وكانت محرمة ، فأطلق عام أوطاس على عام الفتح ، ولذلك جاء الحديث بلفظ (عام أوطاس) ولم يقل (غزوة أوطاس) ، لأن وقوع الإذن بالمتعة فى غزوة أوطاس بعد التصريح قبلها بالتحريم فى فتح مكة تحريما

---

(١) رواه مسلم فى كتاب النكاح حـ٧ صـ١٨٤، والبيهقى فى السنن الكبرى فى باب نكاح المتعة حـ٧ صـ٢٠٤، والدار قطنى فى سننه حـ٣ صـ٢٥٨، والإمام أحمد فى المسند فى مسانيد سلمة بن الأكوع حـ٣ صـ١٣٩، والاعتبار فى الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمى صـ٣٣٤، واللفظ للمسند، وينظر نيل الأوطار حـ٦ صـ٢٦٩، وسبل السلام حـ٣ صـ١٣٩

(٢) ينظر شرح النووى على صحيح مسلم حـ٧ صـ١٨٤

(٣) ينظر السنن الكبرى للبيهقى باب نكاح المتعة حـ٧ صـ٢٠٤

مؤبدا يكون بعيدا [١] ولأن التحليل والتحريم قد حدثا مرتين، فقد كانت المتعة مباحة قبل خيبر ، ثم حرمت يوم خيبر ، ثم أبيحت فى فتح مكة ، وهو عام أوطاس . لاتصالهما ، ثم حرمت تحريما مؤبدا بعد ثلاثة أيام ، لأن تحريمها يوم خيبر لم يكن مؤبدا ، وقد سبقه حل ، وتحريمهما يوم فتح مكة كان مؤبدا ، وقد سبقه حل أيضا، ولم يكن لمجرد التوكيد كما بينت الأحاديث الصحيحة ، ولا يوجد ما يمنع من تكرار الإباحة للضرورة التى يعقبها النهى عند زوالها . [٢]

وقد جاء النهى فى الحديث بلفظ (نَهَى) وزعم البعض ورودها بلفظ (نُهِيَ) بالبناء للمجهول وأن الناهى هو عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، ولكن المحفوظ عند المحدثين هو لفظ (نَهَى) وأن الناهى هو الرسول (ﷺ)، وعلى فرض صحة روايته لفظ (نُهِيَ) فيحتمل أن الناهى إما أن يكون الرسول (ﷺ) أو عمر بن الخطاب، لكن رواية الربيع بن سبرة عن سبرة الواردة فى فتح مكة تقطع بأن الناهى هو الرسول (ﷺ) ، فتكون هى الأرجح ، لأنها أولى من رواية من أبهم .[٣]

والذى يترجح أن الترخيص بالمتعة لمدة ثلاثة أيام ، ثم النهى عنها بعدها كان فى فتح مكة، لتقارب الزمن بين فتح مكة ويوم أوطاس ، حيث كانا فى شهرين متواليين فى عام واحد ، ويمكن أن ينسب النهى لعام أحدهما ، وأن الناهى عن المتعة هو الرسول (ﷺ) حسب الوارد نصا فى هذا الحديث وفى الروايات السابقة عن سبرة الواردة فى نهى الرسول (ﷺ) عنها،

---

(١) ينظر فتح البارى حـ١٩ صـ٢٠٣، ونيل الأوطار حـ٦ صـ٢٠٤

(٢) ينظر شرح النووى على صحيح مسلم حـ٧ صـ١٨٠-١٨١، وسبل السلام حـ٣ صـ١٤

(٣) ينظر السنن الكبرى للبيهقى باب نكاح المتعة حـ٧ صـ٢٠٤

رابعا : ما روى فى النهى عن المتعة فى يوم تبوك (رجب عام ٩هـ)

روى البيهقى عن أبى هريرة قال : (خرجنا مع رسول الله (ﷺ) فى غزوة تبوك ، فنزلنا بثنية الوداع ، فرأى نساء يبكين ، فقال : ما هذا ؟ قيل : نساء تمتع بهن أزواجهن ، ثم فارقوهن ، فقال رسول الله (ﷺ) : حرم - أو هدم - المتعة النكاح والطلاق والعدة والميراث) (١)

ورواه الحازمى بسنده عن جابر قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى غزوة تبوك ، حتى إذا كنا عند العقبة ، مما يلى الشام جئن نسوة ، فذكرنا تمتعنا ، وهن يجلسن فى رحالنا ، فجاءنا رسول الله (ﷺ) فنظر إليهن ، فقال : من هؤلاء النسوة ؟ فقلنا : يا رسول الله : نسوة تمتعنا منهن ، قال : فغضب رسول الله (ﷺ) حتى احمرت وجنتاه وتمعر لونه ، واشتد غضبا ، وقام فينا خطيباً ، فحمد الله ، وأثنى عليه ، ثم نهى عن المتعة، فتوادعنا يومئذ الرجال والنساء ، ولم نعد ، ولا نعود لها أبدا ، فيها سميت يومئذ ثنية الوداع) (٢)

هذا الحديث بروايتيه السابقتين يدل على أن المتعة قد حرمت ، ونسخت بالآيات والأحاديث الواردة فى النكاح والطلاق والعدة والميراث ، لأن المتعة ليس فيها شئ من ذلك ، ولذلك نهى عنها الرسول (ﷺ) فى الرواية الثانية ، والحديث لا يدل صراحة على أن الصحابة قد استمتعوا منهن فى تلك الحالة ، لاحتمال وقوعها سابقا ، ثم وقع بعد ذلك التوديع

---

(١) رواه البيهقى فى السنن الكبرى فى باب نكاح المتعة حـ٧ صـ٢٠٧ .

(٢) رواه الحازمى فى الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ من الآثار صـ٣٣٥ .

والنهى ، ويحتمل أن النهى كان قد وقع سابقا ، وأنه لم يبلغ البعض ، فاستمروا فى العمل بالرخصة ، ولهذا غضب الرسول (ﷺ) حينما نهاهم عنها .[١]

ويفيد الحديث الإجماع على تحريم المتعة ومنعها ، بدليل قولهم (ولم نعد ، ولا نعود لهاأبدا) وهذا ظاهر ، ولا يضر خلاف ابن عباس لأنه خلاف فى نقل النسخ ، وهذا لا يضر .[٢]

خامسا : الأحاديث الدالة على النهى عن المتعة فى حجة الوداع (ذو الحجة سنة ١٠ هـ) .

١ - روى البيهقى عن الربيع بن سبرة أن أباه أخبره أنهم خرجوا مع رسول الله (ﷺ) فى حجة الوداع ، حتى نزلوا بعسفان ، فقام إلى رسول الله (ﷺ) رجل من بنى مدلج ، يقال له سراقة بن مالك ، أو مالك بن سراقة ، فقال : يارسول الله ، اقض قضاء ، كأنما ولدوا اليوم ، قال: إن الله أدخل عليكم فى حجتكم هذه عمرة ، فإذا أنتم قدمتم فمن تطوف بالبيت وبين الصفا والمروة يحل ، إلا من كان معه من الهدى ، فلما أحللنا قال : استمتعوا من هذه النساء ، والاستمتاع عندنا التزويج ، فعرضنا ذلك على النساء ، فأبين إلا أن يضربن بيننا وبينهن أجلا ، فذكرنا ذلك للنبى (ﷺ) فقال : افعلوا فخرجت أنا وابن عم لى ، معى برد ، ومعه برد ، وبرده أجود من بردى ، وأنا أشب منه ، فأتينا امرأة ، فأعجبها برده ، وأعجبها شبابى، قالت : برد كبرد ، فكان الأجل بينى وبينها عشرا ، فبت عندها ليلة ،

---

(١) ينظر فتح البارى جـ١٩ ص٢٠٤ ، ونيل الأوطار جـ٦ صـ٢٧٣

(٢) ينظر فتح القدير جـ٢ صـ٣٨٦ ، وسعدى جلبى على الهداية جـ٢ صـ٣٨٥ ، والاعتبار فى الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمى صـ٣٣٥

فأصبحت ، فخرجت ، فإذا رسول الله (ﷺ) قائم بين الركن والمقام ، وهو يقول : يا أيها الناس ، كنت قد أذنت لكم فى الاستمتاع من هذه النساء ، ألا وإنى حرمت ذلك إلى يوم القيامة ، فمن بقى عنده منهن شئ فليخل سبيلها ، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا . (١)

ورواه ابن ماجة عن الربيع بن سبرة عن أبيه ، قال : خرجنا مع رسول الله (ﷺ) فى حجة الوداع ، فقالوا : يا رسول الله ، إن العزبة قد اشتدت علينا ، قال : فاستمتعوا من هذه النساء ، فأتيناهن ، فأبين أن ينكحننا إلا أن نجعل بيننا وبينهن أجلا ، فذكروا ذلك للنبى (ﷺ) ، فقال : اجعلوا بينكم وبينهن أجلاً ، فخرجت أنا وابن عم لى ، معه برد ، ومعى برد ، وبرده أجود من بردى ، وأنا أشب منه ، فأتينا على امرأة ، فقالت : برد كبرد ، فتزوجتها، فمكثت عندها تلك الليلة ثم غدوت ورسول الله (ﷺ) قائم بين الركن والباب ، وهو يقول : أيها الناس ، إنى كنت قد أذنت لكم فى الاستمتاع ، ألا وإن الله قد حرمها إلى يوم القيامة ، فمن كان عنده منهن شئ فليخل سبيلها ، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا . (٢)

هذا الحديث يدل على أن إباحة المتعة، والنهى عنها كان فى حجة الوداع ، وقد قال بعض العلماء إن هذا وهم من الرواة ، وأن هذا تم فى فتح مكة لا فى حجة الوداع ، حيث قد صرحت جميع الروايات عن ابن سبرة بأن هذا كان فى فتح مكة كما سبق ذكره ، والأشهر أن النهى كان فى يوم فتح

(١) السنن الكبرى للبيهقى (باب نكاح المتعة) حـ٧ صـ٢٠٣، وروى هذا الحديث من أكثر من طريق عن ابن جريج والثورى وغيرهما.

(٢) سنن ابن ماجه (باب النهى عن نكاح المتعة) حـ١ صـ٦٣١

مكة ، وهو الأصح . (١)

وقال أبو جعفر الطحاوى : من المستحيل أن يشكوا الصحابة العزبة – وهى التجرد من النساء – فى حجة الوداع ، لأنهم حجوا مع نسائهم ، وكان يمكنهم التزوج بمكة ، ولم يكن حالهم كما كانوا فى الغزوات السابقة ، ويحتمل أن الرسول (ﷺ) ذكر تحريم المتعة فى حجة الوداع ، لاجتماع الناس ، حتى يسمعه من لم يكن قد سمعه ، فلا يبقى لأحد شك فى حلها ، وهذا ما كان يفعله فى كل تجمع ، وفى المغازى ، بتكرار النهى عن المتعة ، ولأن أهل مكة كانوا يتمتعون كثيرا . (٢)

وقال النووى : رواية إباحة المتعة فى يوم حجة الوداع قد رواها سبرة الجهنى ، وهو الذى روى إباحتها يوم فتح مكة ، فتسقط روايته فى حجة الوداع ، لأن الذى روى فيها هو التحريم فقط ، للتأكيد ، وحتى ينتشر الخبر بالتحريم . (٣)

وقال ابن القيم : قيل حرمت المتعة فى حجة الوداع ، وقد وهم الراوى بذكرها بدلا من فتح مكة ، كما فعل معاوية بقوله : حضرت مع رسول الله (ﷺ) بمشقص على المروة فى حجته ، فوهم بذكر حجة الوداع بدلا من عمرة الجعرانة ، وقد يحدث هذا لبعض الناس ، فيذكر زمانا بدلا من زمان ، أو مكانا بدلا من مكان ، أو واقعة بدلا من واقعة . (٤)

وقال النووى : ورواية إباحة المتعة فى يوم حجة الوداع خطأ ، لأن

---

(١) السنن الكبرى للبيهقى (باب نكاح المتعة) جـ٧ صـ٢٠٣ ، وفتح البارى جـ١٩ صـ٢٠٥

(٢) تفسير القرطبى جـ٥ صـ١٣١ ، ١٣٢ ، ونيل الأوطار جـ٦ صـ٢٧٣-٢٧٤

(٣) شرح النووى على صحيح مسلم جـ٧ صـ١٨٠-١٨١ .

(٤) ينظر زاد المعاد جـ٢ صـ٢٠٤

أكثر من حجوا كان معهم زوجاتهم ، فلم توجد ضرورة للمتعة ، والذى حدث هو النهى عنها فقط ، حيث أعاده الرسول (ﷺ) لاجتماع الناس ، ليبلغ الشاهد منهم الغائب ، لأن الشريعة قد تمت ، وتم بيان كل حلال وحرام ، وكان تحريم المتعة مؤبدا . (١)

٢ - روى أبو داود عن الزهرى قال : كنا عند عمر بن عبد العزيز فتذاكرنا متعة النساء ، فقال رجل يقال له ربيع بن سبرة : أشهد على أبى أنه حدث أن رسول الله (ﷺ) نهى عنها فى حجة الوداع .(٢)

وفى رواية أخرى لأبى داود عن ربيع بن سبرة عن أبيه: أن النبى ص حرم متعة النساء ، أى فى حجة الوداع . (٣)

وهاتان الروايات تدلان على أن الذى وقع من الرسول (ﷺ) فى حجة الوداع هو المنع والنهى عن المتعة فقط ، ولم يرد فيها إباحة لها، لأن الصحابة قد حجوا فى حجة الوداع ومعهم نساؤهم، فلم يكونوا فى حاجة إلى المتعة . (٤)

ولعل الرسول (ﷺ) قد أراد باعادة المنع وتكراره أن يشيع حتى يعلم به من لم يكن قد علمه قبل ذلك . (٥)

---

(١) ينظر شرح النووى على صحيح مسلم حـ٧ صـ١٨١

(٢) سنن أبى داود (باب فى نكاح المتعة) بشرح الملك المعبود حـ٣ صـ٢٢٤ ، ورواه البيهقى فى السنن الكبرى فى (باب نكاح المتعة) حـ٧ صـ٢٠٤ ، وينظر الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمى صـ٣٣٢ ، ونيل الأوطار حـ٦ صـ٢٦٩ .

(٣) سنن أبى داود (باب فى نكاح المتعة) حـ٣ صـ٢٢٧ ، ورواه الإمام أحمد فى المسند جـ٣ صـ ٤٠٤ تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر .

(٤) ينظر فتح البارى حـ١٩ صـ٢٠٥

(٥) ينظر فتح البارى حـ١٩ صـ٢٠٤

وهذه الأحاديث تدل على أن الرسول (ﷺ) قد حرم المتعة فى حجة الوداع تحريما دائما إلى يوم القيامة، وهذا لا يتعارض مع ما ثبت من إباحتها والنهى عنها قبل ذلك ، لأنها كانت تباح للضرورة ، ثم تحرم بعد زوالها ، حتى تم التحريم النهائى فى حجة الوداع . (١)

قال الحازمى : لم يبح الرسول (ﷺ) المتعة وهم فى بيوتهم وأوطانهم ، وإنما أباحها للضرورات ، حتى حرمها عليهم فى حجة الوداع تحريما مؤبدا .(٢)

سادسا : الأحاديث الواردة فى النهى الدائم عن المتعة

١ - ما رواه ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن عبد الله بن الزبير قام بمكة ، فقال : إن ناسا أعمى الله قلوبهم ، كما أعمى أبصارهم يفتون بالمتعة - يعرض برجل - فناداه ، فقال : إنك لجلف جاف . (٣) فلعمري ، لقد كانت المتعة تفعل على عهد إمام المتقين - يريد الرسول (ﷺ) فقال ابن الزبير فجرب بنفسك ، فو الله لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارك،(٤) قال ابن شهاب: فأخبرنى خالد بن المهاجر بن سيف الله(٥)

---

(١) ينظر المحلى جـ٩ صـ٥٢٠

(٢) الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمى صـ٣٣١ ، ونيل الأوطار جـ٦ صـ٢٨٢، وفتح القدير جـ٢ صـ٣٨٦

(٣) الجلف الجاف : غليظ الطبع قليل الفهم والعلم والأدب . (يعرض برجل) : هو عبد الله بن عباس : ينظر النووى على مسلم جـ٧ صـ١٨٨، والبيهقى جـ٧ صـ٢٠٧.

(٤) هذا محمول على أنه قد علم بنسخ المتعة ، وأن تحريمها قطعى . فيستحق فاعلها الرجم لأنه زان محصن .

(٥) (سيف الله) هو خالد بن الوليد المخزومى ، وقد سماه الرسول ﷺ بذلك لأنه قطع أعداء الله تعالى .

أنه بينا هو جالس عندرجل جاءه رجل ، فاستفتاه فى المتعة ، فأمره بها ، فقال له ابن أبى عمرة الأنصارى : مهلا ، قال : ما هى والله ، لقد فعلت فى عهد إمام المتقين . قال ابن أبى عمرة : إنها كانت رخصة فى أول الإسلام لمن اضطر إليها . كالميتة والدم ولحم الخنزير ، ثم أحكم الله الدين ، ونهى عنها . (١)

هذا الحديث يدل صراحة على أن ابن عباس ظل يقول بالمتعة حتى خلافة عبد الله بن الزبير بعد وفاة الإمام على بن أبى طالب، مما يبين أنه لم يستجب لقول على بن أبى طالب له بتحريمها، وظل يقول بحلها حتى خلافة عبد الله بن الزبير، وبعد أن كف بصر ابن عباس .

والصحيح أن ابن عباس قد رجع بعد ذلك عن القول بحلها ، لما رواه الترمذى عن ابن عباس أنه قال : (فكل فرج سوى هذين فهو حرام) ، لأنه يوضح رجوعه عن القول بحلها بعد أن علم بأن الرسول (ﷺ) قد نهى عنها . (٢)

٢ - ما رواه نافع عن ابن عمر قال : لايحل لرجل أن ينكح امرأة إلا نكاح الإسلام ، يمهرها ، ويرثها ، وترثه ، ولا يقاضيها على أجل معلوم أنها امرأته ، فإن مات أحدهما لم يتوارثا . (٣)

---

(١) رواه مسلم فى كتاب النكاح بشرح النووى ج٧ ص١٨٨، ورواه البيهقى فى السنن الكبرى فى باب نكاح المتعة جـ٧ صـ٢٠٥.

(٢) رواه الترمذى فى باب ماجاء فى تحريم نكاح المتعة، والحازمى فى الناسخ والمنسوخ من الآثار ص٣٣٤، وينظر فتح القدير على الهداية جـ٢صـ٣٨٦.

(٣) رواه البيهقى فى السنن الكبرى فى باب نكاح المتعة جـ٧صـ٢٠٧.

هذا الحديث واضح الدلالة فى أنه يحرم على الرجل أن يتزوج امرأة إلا بزواج الإسلام ، الذى يعطيها فيه المهر ، ويتوارثان ، وأنه ليس من نكاح الإسلام أن يتزوجها لأجل معلوم ، فإذا مات أحدهما ، فلا يتوارثان ، وهذا هو نكاح المتعة .

٣ - ما رواه أبو ذر قال : كانت المتعة لخوفنا ولحربنا . (١)

وهذا يدل على أن المتعة كانت تباح للضرورة عند الخوف والحرب، ولم تبح والمسلمون فى بيوتهم وبين أهلهم ، حتى حرمها الرسول (ﷺ) .

٤ - ما رواه نافع عن ابن عمر قال : سمعت عبد الله بن عبيد الله بن أبى مليكة يقول : سئلت عائشة رضى الله عنها عن متعة النساء ، فقالت : بينى وبينهم كتاب الله عز وجل ، وقرأت هذه الآية (.... والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون) أى فمن ابتغى وراء ما زوجه الله تعالى أو ملكه فقد عدا ؛ (٢) والمتمتع بها ليست زوجة ولا ملك يمين ، لعدم التوارث بينها وبين زوجها ولا يقع عليها طلاق ولا ظهار ولا إيلاء . (٣)

وهذا يدل على أن زواج المتعة محرم، لأن الآية الكريمة قد حددت الزواج الدائم أو ملك اليمين سببا لحل المرأة للرجل ، وأن من يستحلها بغير

(١) المصدر السابق جـ٧ صـ٢٠٧.
(٢) المصدر السابق جـ٧ ص٢٠٦-٢٠٧
(٣) ينظر المبسوط للسرخسى جـ٥ صـ١٥٢.

ذلك فقد تعدى حدود الله تعالى، فيكون زواج المتعة محرما .

وبهذه الأحاديث السابقة كلها يتضح أن زواج المتعة محرم إلى يوم القيامة ، وأنه نسخ بآيات القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة التى وردت فى حكم الطلاق والميراث والنكاح الدائم ، والتى تثبت تحريمه إلى يوم القيامة .

الفصل الثانى

الروايات المنسوب النهى فيها عن المتعة لعمر - رجوع عبد الله بن عباس عن القول بإباحة المتعة - طعن الشيعة الإمامية فى اختلاف الروايات فى زمن النهى عنها - الإجماع على تحريمها - أثرها، ومايترتب عليها عند الجمهور - الخاتمة

الروايات التى تنسب النهى عن المتعة لعمر بن الخطاب

١ - ما روى عن محمد بن خلف العسقلانى عن الفريانى عن أبان بن أبى حازم عن أبى بكر بن حفص عن ابن عمر ، قال : لما ولى عمر بن الخطاب ، خطب الناس ، فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لنا فى المتعة ثلاثا ، ثم حرمها ، والله لا أعلم أحدا يتمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة، إلا أن يأتينى بأربعة يشهدون أن رسول الله (ﷺ) أحلها بعد إذ حرمها . (١)

هذا الحديث يدل صراحة على أن عمر بن الخطاب قد أسند الإذن فى المتعة ثلاثة أيام للرسول (ﷺ) ثم أسند التحريم أيضا للرسول (ﷺ) ، فالإذن بفعلها ثم التحريم لها كانا من الرسول (ﷺ) وأن عمر بن الخطاب قد توعد كل من يتمتع بالنساء وهو محصن بأن يرجمه بالحجارة ، لأنه بعد أن علم بأن الرسول (ﷺ) قد نهى عنها، يكون بفعله لها زانيا، إلا إذا أتى بأربعة شهداء يشهدون بأن الرسول (ﷺ) قد أحلها بعد تحريمه لها .

وبهذا يكون التحليل والتحريم قد صدرا من الرسول (ﷺ) ، ويكون استمرار بعض الصحابة فى القول بحل المتعة حتى عهد عمر إنما حدث لأنهم

(١) رواه ابن ماجة فى سننه فى باب النهى عن نكاح المتعة جـ ١ صـ ٦٣١. وقال: قال فى الزوائد : فى إسناده أبو بكر بن حفص، واسمه إسماعيل الإبائى، ذكره ابن حبان فى الثقات، وقال ابن أبى حاتم عن أبيه : كتب عنه وعن أبيه، وكان أبوه يكذب . قلت: لابأس به. قال ابن أبى حاتم : وثقة أحمد وابن معين والعجلى وابن نمير و غيرهم، وأخرج له ابن خزيمة فى صحيحه والحاكم فى المستدرك، وينظر منتخب كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال بهامش المسند جـ٦ صـ ٤٠٤ .

لم يعلموا بالنسخ والتحريم ، فلما حدث النزاع فى عهد عمر بشأنها ظهر التحريم واشتهر، فعلموا بالنسخ ، وقالوا بتحريمها . [١]

وتحمل على هذا الروايات الأخرى التى تسند التحريم لفعل عمر من تلقاء نَفسه ، غير مستند لكتاب ولا سنة ، والتى ستأتى فيما بعد بلفظ (حتى نهى عنها عمر) أو (نهانا عنهما عمر) لأن هذا الحديث قد ورد فيه صراحة إسناد الإذن فى المتعة وتحريمها للرسول (ﷺ) ، ويكون من أسند النهى عن المتعة لعمر قد روى الرواية بالمعنى .

وعلى فرض أن النهى ينسب لعمر ، وأن اللفظ مستند إليه ، فيكون المقصود أن عمر هو الذى بين النهى أو نفذه ، لأن الشائع عند العلماء أن يسندوا الحكم بالتحريم أو الإباحة إلى من بينه ، مثل قولهم : إن أبا حنيفة قد أباح كذا ، والشافعى قد حرم كذا ، ولا يقصدون من ذلك أنهما قد شرعا من عند أنفسهما ، وإنما المقصود أنهما قد بينا الحكم ، لما ظهر لكل منهما من الأدلة . [٢]

٢ - ما روى عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، قال : صعد عمر على المنبر ، فحمد الله ، وأثنى عليه ، ثم قال : ما بال رجال ينكحون هذه المتعة ، وقد نهى رسول الله (ﷺ) عنها ، ألا وإنى

---

(١) ينظر زاد المعاد جـ٢صـ٢٠٥، ونيل الأوطارجـ٦ صـ٢٦٩، وشرح النووى على صحيح مسلم جـ٧ صـ١٨٣.

(٢) تفسير المنار جـ٥ صـ١٣

لأوتى بأحد نكحها إلا رجمته .(١)

وهذا الحديث كسابقه يدل صراحة على أن عمر بن الخطاب إنما نهى عن نكاح المتعة، لأنه علم بنهى الرسول (ﷺ) عنها .(٢)

٣ - ما روى عن ابن عباس : أن عمر نهى عن المتعة فى النساء ، وقال : إنما أحل الله ذلك للناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، والنساء يومئذ قليل ، ثم حرم عليهم بعد ، فلا أقدر على أحد يفعل من ذلك شيئا ، فتحل به العقوبة . (٣)

وهذا أيضا يدل صراحة على أن عمر قد اسند الحل للمتعة لله تعالى فى عهد الرسول (ﷺ) لقلة النساء حينئذ ، وأنه حرمها على المسلمين بعد ذلك وأ ن عمر سوف يوقع العقاب على كل من يفعلها بعد أن حرمها الله تعالى على لسان رسوله (ﷺ) .

٤- ما روى عن عاصم بن أبى نضرة . قال : كنت عند جابر بن عبد الله رضى الله عنهما فأتاه آت ، فقال: ابن عباس وابن الزبير اختلفا فى المتعتين ، فقال جابر : فعلناهما ، مع رسول الله (ﷺ) ، ثم نهانا عنهما عمر رضى الله عنه، فلم نعد لهما . (٤)

هذا الحديث يدل على أن جميع الصحابة قد فعلوا المتعة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مع متعة الحج بدليل قول جابر(فعلناهما) مما يبين أن جميع الصحابة قد اشتركوا فى الفعل، وأنهم جميعا قد تركوها،

(١) رواه البيهقى فى السنن الكبرى فى باب نكاح المتعة جـ٧صـ٢٠٧.

(٢) المصدر السابق جـ٧ صـ٢٠٦

(٣) رواه الدار قطنى فى سننه جـ٣ صـ٢٥٨- ٢٥٩.

(٤) رواه البيهقى فى السنن الكبرى فى باب نكاح المتعة جـ٧صـ٢٠٧.

لقوله (فلم نعد لهما) [١] وأن النهى عنها كان فى عهد عمر، وهذه الرواية وإن كانت قد أسندت النهى عنها لعمر إلا أنه إنما نهى عنهامستندا لنهى الرسول (ﷺ) عنها كما بينا فى الرواية السابقة .

٥ - ما روى عن أبى نضرة ، قال : قلت لجابر بن عبد الله : إن ابن الزبير ينهى عن المتعة ، وأن ابن عباس يأمر بها، قال : فقال لى: على يدى جرى الحديث ، تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال عفان : ومع أبى بكر، فلما ولى عمر خطب الناس ، فقال : إن القرآن هو القرآن، وإن رسول الله (ﷺ) هو الرسول، وأنهما كانتامتعتين على عهد رسول الله (ﷺ) ، وأنا أنهى عنهما، وأعاقب عليهما، إحداهما متعة النساء ، ولا أقدر على رجل تزوج امرأة إلى أجل إلا غيبته بالحجارة ، والأخرى متعة الحج ، افصلوا حجكم عن عمرتكم ، فإنه أتم لحجكم ، وأتم لعمرتكم . [٢]

هذا الحديث يدل ظاهره على أن عمر بن الخطاب هو الذى نهى عن متعة النساء ومتعة الحج، وأنه سيعاقب من يتزوج امرأة متعة وهو محصن بأن يرجمه بالحجارة، وهذا النهى من عمر عن متعة النساء موافق لنهى الرسول (ﷺ) ، فكانت المتعة محرمة تحريما مؤبدا، أما نهى عمر عن متعة الحج فلم يسبقه نهى من الرسول (ﷺ) عنها، فيحمل قول عمر فى النهى عنها على الكراهة التنزيهية، وعلى تفضيل الإفراد على غيره، ولا يحمل على التحريم . [٣]

---

(١) ينظر فتح البارى جـ١٩ صـ٢٠٩.

(٢) رواه البيهقى فى السنن الكبرى فى باب نكاح المتعة جـ٧ صـ٢٠٦، والإمام أحمد فى المسند حديث رقم ٣٦٩ جـ٢ صـ٣١٢-٣١٣، مع إختصار فى اللفظ .

(٣) ينظر السنن الكبرى للبيهقى جـ٧ صـ٢٠٦.

٦ - ما رواه نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما : أنه سئل عن متعة النساء ، فقال : حرام ، أما إن عمر بن الخطاب رضى الله عنه لو أخذ فيها أحدا لرجمه بالحجارة . (١)

هذا الحديث يدل على أن المتعة حرام ، وأن عمر بن الخطاب لو وجد من يتمتع بالنساء بعد تحريم المتعة لرجمه رجم الزانى المحصن بالحجارة . بعد أن اشتهر النهى عنها من الرسول (ﷺ) وأجمع عليه الصحابة فى عهد عمر .

٧ - ما رواه ابن شهاب عن عروة بن الزبير : أن خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب ، فقالت : إن ربيعة بن أمية استمتع بامرأة، فحملت منه، فخرج عمر بن الخطاب فزعا ، يجر رداءه ، فقال : هذه المتعة ، ولو كنت تقدمت فيها لرجمته . (٢)

هذا الحديث يدل على أن عمر بن الخطاب حينما علم بأن ربيعة بن أمية استمتع بامرأة ، وأنها حملت منه، قد فزع ، وخرج غاضا ، وقال : إن هذه هى المتعة - يعنى أنها محرمة - وأن فاعلها يستحق الرجم إذا كان محصنا .

هذه الأحاديث التى تسند النهى عن المتعة لعمر بن الخطاب فى خلافته ، قد بين بعضها أن عمر قد أسند النهى للرسول (ﷺ) كما سبق بيانه . بقوله (إن رسول الله (ﷺ) أذن لنا فى المتعة ثلاثا ، ثم حرمها) وقوله (ما بال رجال ينكحون هذه المتعة وقد نهى رسول الله

(١) رواه البيهقى فى السنن الكبرى فى باب نكاح المتعة جـ٧ص٦٧.

(٢) رواه مالك فى الموطأ فى باب نكاح المتعة من كتاب النكاح جـ٢ صـ ٥٤٢، ورواه البيهقى فى السنن الكبرى فى باب نكاح المتعة جـ٧ صـ٢٠٦ ، ومنتخب كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال بهامش المسند جـ ٦ صـ ٤٠٤ .

(ﷺ) عنها) فعمر قد أسند النهى فى هذين الحديثين عن المتعة للرسول (ﷺ) ، فتحمل الأحاديث التى اسندت النهى لعمر على هذين الحديثين ، فيكون النهى مستندا للرسول (ﷺ) فى جميع الأحاديث ، وموافقة الصحابة لعمر فى نهيه عن المتعة، مع رجوع عبد الله بن عباس عن القول بها دليل على إجماع الصحابة على تحريمها ، لأنها لو كانت مباحة لما تركوها ، ولما قبلوا النهى عنها من عمر .

رجوع ابن عباس عن القول بإباحة المتعة

ثبت رجوع عبد الله بن عباس عن القول بإباحة المتعة ، والقول بتحريمها كما قال جمهور الصحابة ، وقد تحقق رجوعه بالأحاديث الآتية :

١ - ما روى عن ابن عباس قال : إنما كانت المتعة فى أول الإسلام . كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة ، فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم ، فتحفظ له متاعه ، وتصلح له شيئة ، حتى نزلت الآية (إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم ....) قال ابن عباس : فكل فرج سوى هذين فهو حرام .) (١)

هذا الحديث يدل صراحة على أن الرخصة فى نكاح المتعة إنما كانت فى أول الإسلام ، للعزبة فى حال السفر ، وأنها حرمت بعد ذلك بنزول قوله تعالى (إلا على أزواجهم أو ماملكت أيمانهم) وأن ابن عباس قد حرمها بعد أن علم بالنهى من الرسول (ﷺ) وقد كان يقول بحلها قبل علمه

---

(١) رواه الترمزى فى باب ماجاء فى تحريم نكاح المتعة جـ٣ صـ٤٢٩-٤٣٠، ورواه الحازمى فى الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ من الآثار صـ٣٣٤، والآية جزء من الأيات من رقم ٥-٧ من سورة المؤمنون، ومن رقم ٢٩-٣١ ، من سورة المعارج.

بالنهى، وصرح بقوله : (فكل فرج سوى هذين فهو حرام) . [(١)]

٢ - ما روى عن ابن عباس . قال : كانت المتعة فى أول الإسلام ، وكانوا يقرءون هذه الآية : (فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى ..) فكان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة، فيتزوج بقدر مايرى أنه يفرغ من حاجته ، لتحفظ متاعه ، وتصلح شأنه ، حتى نزلت هذه الآية (حرمت عليكم أمهاتكم) [(٢)] فنسخ الله عز وجل الأولى ، فحرمت المتعة ، وتصديقها من القرآن (إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم ..) وما سوى هذا الفرج فهو حرام . [(٣)]

هذا الحديث كسابقه يدل بظاهره على أن المتعة كانت رخصة فى أول الإسلام للسفر والعزبة ، فإذا قدم الرجل إلى بلدة ، وليس معه زوجه تزوج إمرأة متعة بقدر ما يقيم ، لتعنى بشأنه ، حتى حرمت بنزول قول الله تعالى (والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون)[(٤)] فحرمها ابن عباس بقوله (وما سوى هذا الفرج فهو حرام) بعد أن كان يقول بحلها .

وقد قال الإمام محمد عبده : إن هذه الرواية معارضة بالروايات الأخرى الصحيحة التى تثبت أن المتعة استمرت حتى أواخر سنوات الهجرة ، ولأن الآية المذكورة من سورة " المؤمنون " أو المعارج وهى مكية ولم يكن المسلمون يغادرون مكة وهم مضطهدون ، لتعرضهم للقتل حيثما حلوا ،

---

(١) ينظر نيل الأوطار جـ٦صـ٢٧٠ .

(٢) من الآية رقم ٢٣ من سورة النساء .

(٣) رواه البيهقى فى السنن الكبرى فى باب نكاح المتعة جـ٧ صـ٢٠٥-٢٠٦ .

(٤) الآيات من رقم ٥-٧ من سورة المؤمنون ومن رقم ٢٩-٣١ من سورة المعارج .

فهذا يخالف الظاهر ، ولم ترد رواية عن شخص محدد، بل ظاهر الرواية أن هذا الأمر كان شائعا .

والإنصاف أن نقول إن مجموع الروايات تدل على إصرار ابن عباس على القول بالمتعة ، للضرورة وهذا اجتهادمنه ، لكنه معارض باجتهاد جميع الصحابة والتابعين وجميع علماء المسلمين الذين تؤيدهم النصوص الأخرى .(١)

ويمكن مناقشة هذا الرأى بأن الحديث الثانى قد صرح بأنهم كانوا يتمتعون فى أول الإسلام حتى نزل قوله تعالى (حرمت عليكم أمهاتكم) وهى من سورة النساء المدنية ، فحرمت المتعة وأن مصداق هذا قوله تعالى فيما سبق (إلا على أزواجهم .. الخ) وهى فى سورتى (المؤمنون) و(المعارج) المكيتان ، فيكون التحريم للمتعة قد ثبت بالآية المدنية التى سبق ما يؤيدها من الآيات المكية .

والمراد بقوله (كانت المتعة فى أول الإسلام) أى بعد الهجرة حينما انشغل المسلمون بالجهاد فى سبيل الله تعالى والغزو مع الرسول (ﷺ) وليس المقصود الفترة السابقة بمكة قبل الهجرة ، فيكون رجوع ابن عباس عن القول بحل المتعة إلى القول بتحريمها قد تم بعد الهجرة لا قبلها .

٣ - ما روى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال فى المتعة: هى حرام

---

(١) تفسير المنار جـ٥ صـ١٣.

كالميتة والدم ولحم الخنزير .

وروى أيضا عن القاسم بن الوليد عن ابن عباس . [١]

وهذا الحديث يدل صراحة على أن ابن عباس قد قال بتحريم المتعة كالميتة والدم ولحم الخنزير . وهذا رجوع منه عن القول بحلها .

٤ - ما روى عن سعيد بن جبير . قال : قلت لابن عباس : هل تدرى ما صنعت ؟ وبماذا أفتيت ؟ قد سارت بفتياك الركبان ، وقال فيه الشعراء قال : وما قلت ؟ قلت : قالوا :

قد قلت للشيخ لما طال محبسه ... ياصاح هل لك فى فتوى ابن عباس

وهل ترى رخصة الأطراف آنسة ... تكون مثواك حتى مصدر الناس

فقال ابن عباس : إنا لله ، وإنا اليه راجعون . والله ما بهذا أفتيت ، ولا هذا أردت، ولا أحللت ، إلامثل ما أحل الله الميتة والدم ولحم الخنزير [٢]

وروى مثله عن أبى خالد عن المنهال [٣] .

وهذا الحديث يدل صراحة على أن ابن عباس قد أنكر قول من نقل عنه القول بحل المتعة ، وقال: إنه لم يفت بحلها أبداً ، وأنها محرمة كتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير ، ولا تحل إلا لضرورة واضطرار مثلها .

وقد روى رجوع ابن عباس عن القول بالمتعة كثير منهم : محمد بن خلف القاضى المعروف بوكيع ، والخطابى ، وأبو عوانة ، وغيرهم ، فقد روى

---

(١) رواه البيهقى فى السنن الكبرى فى باب نكاح المتعة جـ٧صـ٢٠٥ .

(٢) رواه الحازمى فى الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ من الآثار صـ ٣٣٦، رواه البيهقى فى السنن الكبرى فى باب نكاح المتعة جـ ٧ صـ ٢٠٥ واللفظ للحازمى ، وينظر نيل الأوطار جـ٦صـ٢٦٨-٢٧٠.

(٣) ينظر السنن الكبرى للبيهقى باب نكاح المتعة جـ٧صـ٢٠٥ .

كل منهم عن سعيد بن جبير مثل الرواية السابقة . (١)

وقال الخطابى : قد سلك ابن عباس مسلك القياس ، حيث شبه من اشتدت به العزبة بالمضطر إلى الطعام الذى به قوام الأنفس ، ويهلك الإنسان بعدمه ، ولكن تفترق العزبة بأنها من باب غلبة الشهوة ، ويمكن مجاهدتها بالصوم أو العلاج ، فلا تكون فى حكم الضرورة كالحاجة للطعام فيكون هذا التشبيه غير صحيح (٢) .

وقال ابن القيم إن ابن عباس قد أباح المتعة للمضطر ، كالميتة والدم ، فهى تباح للضرورة ، وخوف المشقة والعنت وأفتى بحلها للضرورة ، فلما توسع الناس فيها ، ولم يقتصروا على الضرورة أمسك عن فتواه ، ورجع عنها (٣) .

وقال الترمذى : بهذا ثبت رجوع ابن عباس عن القول بإباحة المتعة إلى القول بتحريمها بعد أن علم بنهى الرسول (ﷺ) عنها ، وأكثر أهل العلم على تحريم المتعة ، وهو قول الثورى وابن المبارك والشافعى وأحمد وإسحق، وبرجوع ابن عباس تحقق الإجماع . (٤)

وقال جابر بن يزيد رضى الله عنه : ما خرج ابن عباس رضى الله عنهما من الدنيا حتى رجع عن قوله فى الصرف والمتعة ، فثبت النسخ

---

(١) ينظر السنن الكبرى للبيهقى جـ ٧ صـ ٢٠٥ ، ومعالم السنن للخطابى جـ ٣ صـ ١٩٠ .

(٢) ينظر الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمى صـ٣٣٦، ومعالم السنن للخطابى جـ ٣ صـ١٩٠.

(٣) ينظر زاد المعاد جـ ٢ صـ ٢٠٥ ، جـ ٤ صـ ٨ .

(٤) ينظر صحيح الترمذى باب ما جاء فى تحريم نكاح المتعة جـ ٣ صـ ٤٢٩ - ٤٣٠ ، والنووى على صحيح مسلم جـ ٧ صـ ١٨١ ، وتفسير فتح القدير للشوكانى جـ ١ صـ ٤١٤ ، والهداية للمرغينانى جـ ٢ صـ ٣٨٥ ، والبحر الزخار جـ٣ صـ٢٢ .

بالإجماع . [١]

ومن قال بإباحة المتعة ابن جريج فقيه مكة ، وظل يقول بحلها ثمانية عشر عاما ، وثبت رجوعه عن القول بإباحتها بالبصرة بعد ذلك ، وكان يقول : اشهدوا أنى قد رجعت عنها . [٢]

طعن المبيحين للمتعة فى اختلاف الروايات فى النهى عنها

اتخذ المبيحون للمتعة من اختلاف الروايات فى زمن النهى عن المتعة سببا للطعن فيها كلها، وقالوا : إنها تعارضت فتساقطت ، ولأن تكرار التحريم سبع مرات فى سبعة أماكن يحتمل أحد وجهين :

الأول : أن الرسول (ﷺ) قد حرمها ثم أحلها، ثم حرمها ثم أحلها وهكذا فعل سبع مرات ، وهو لا يستقيم منطقيا ، وليس له مثيل فى أحكام الإسلام .

الثانى : أن الرسول (ﷺ) قد حرمها سبع مرات، ولم يذكر الحل فيما بينها، ومعنى هذا أن الصحابة قد خالفوه سبع مرات، مما دعاه (ﷺ) أن يكرر النهى سبع مرات ، وهذا لايصح أن ينسب للصحابة .

ولأن أول ما ورد فى النهى عنها من الرسول (ﷺ) كان فى خيبر فى العام السابع من الهجرة، فكيف يترك الرسول (ﷺ) المسلمين يفعلونها بمكة قبل الهجرة ثم بالمدينة بعد الهجرة حتى العام السابع من الهجرة .

ولأنه كيف تحرم المتعة سبع مرات فى ثلاث سنوات ما بين يوم خيبر الذى كان فى ذى الحجة من العام السابع من الهجرة وحجة الوداع التى كانت فى ذى

---

(١) ينظر المبسوط للسرخسى جـ٥ صـ١٥٢

(٢) ينظر فتح البارى جـ١٩ صـ٢١٧، ونيل الأوطار جـ٦ صـ٢٧١ .

الحجة من العام العاشر من الهجرة، وكيف تباح ثم تحرم ثلاث مرات فى شهر واحد مابين فتح مكة الذى كان فى رمضان من العام الثامن من الهجرة ويوم حنين الذى كان فى شوال من العام الثامن من الهجرة، ويوم أوطاس الذى كان فى شوال من العام الثامن من الهجرة، بعد حنين .

وفوق كل هذا فإن الأحاديث التى وردت بالنهى عن المتعة وتحريمها قد ورد معها من الأحاديث ما يثبت إباحتها فى عهد الرسول (ﷺ) وعهد أبى بكر وصدر عهد عمر حتى حرمها عمر ، مما يؤكد أن الرسول (ﷺ) لم يحرمها . (١)

وبالتحقيق لا يوجد تعارض بين الروايات مطلقا ، لأن النهى عن المتعة قد يكون فى زمن بعد إباحتها لضرورة ، ثم تكرر هذا فى زمن آخر من الإباحة للضرورة ، ثم التحريم بعد زوالها ، حتى جاء التحريم الأخير بألفاظ (إلى يوم القيامة) ويقول على بن أبى طالب (إنه منسوخ) مما جعل الإمام البخارى يصرح فى صحيحه بأن جعل عنوان الأحاديث الواردة فى النهى عن المتعة قوله (باب نهى رسول الله (ﷺ) عن نكاح المتعة أخيرا) وهو ما دعى الأمام مسلما أن يجعل عنوان هذا الباب هو (باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ، ثم أبيح ثم نسخ ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة) ، مما يؤكد أن الرسول (ﷺ) قد أباح المتعة لوجود ضرورة ، ثم نهى عنها لزوال تلك الضرورة ، وتكرر ذلك، حتى تم تحريمهما إلى يوم

(١) ينظر زواج المتعة: فرج فودة صـ٢٨-٣١.

القيامة ، وبهذا تم نسخ كل إباحة سابقة ، وبهذا ينتفى التعارض بين جميع روايات الإباحة ، ثم المنع .(١)

قال النووى : إباحة المتعة يوم عمرة القضاء ويوم فتح مكة ويوم أوطاس كان للضرورة بعد التحريم ، ثم حرمها الرسول (ﷺ) تحريما دائما (٢) .

وبعد نسخ حكم المتعة بالنهى الأخير عنها لا يصح القول بإباحتها وحلها ، مثل توجه المسلمين إلى بيت المقدس فى الصلاة بعد أن نسخ بالتوجه إلى الكعبة ، فإنه لا يصح لمسلم أن يتجه الآن إلى بين المقدس بعد أن تم نسخ التوجه إليه ، ومثل زيارة القبور التى كان الر سول (ﷺ) قد نهى عنها ثم أباحها ، فإنه لا يصح لمسلم أن يمنعها الآن بعد أن ثم نسخ المنع ، كذلك لا يصح لمسلم أن يقول بحل المتعة بعد أن تم نسخ حلها .

ويحتمل أن تكرار النهى عن المتعة للتأكيد، أو ليشتهر حتى يعلم به من لم يكن يعلم، فسمع بعض الرواة النهى فى زمن ، وسمعه البعض الآخر فى زمن آخر بعده، ونقل كل منهم ما سمعه فى زمنه . (٣)

قال القاضى : يحتمل أن الرسول (ﷺ) قد كرر النهى عن المتعة فى يوم خيبر وعمرة القضاء وفتح مكة ويوم أوطاس ، لأن هذا كله ثابت . (٤)

---

(١) ينظر صحيح البخارى وفتح البارى جـ ١٩ صـ ٢٠٠ ، ٢٠٤ . وصحيح مسلم وشرح النووى جـ ٧ صـ ١٨٠ - ١٨٢ . وسبل السلام جـ ٣ صـ ١٤٠ .

(٢) شرح النووى على صحيح مسلم جـ٧ ص١٨١-١٨٢ .

(٣) ينظر شرح النووى على صحيح مسلم جـ٧ صـ١٧٩-١٨٠ .

(٤) شرح النووى على صحيح مسلم جـ٧ص١٨٠ .

وهذه الروايات كلها بتضافرها تدل على تواتر القول بتحريم المتعة، وإن كانت قد اختلفت فى الوقت الذى وقع فيه التحريم، ولذلك كان أكثر الصحابة وجميع الفقهاء يحرمونها [1] لأن جميع الأحاديث الواردة فى إباحة المتعة، والتى يتمسك بها الشيعة الإمامية قد أعقبها أحاديث أخرى وردت بالنهى عنها، وتحريمها إلى يوم القيامة،وبهذا تم نسخ جميع الروايات الواردة بالإباحة .[2]

الإجماع على تحريم المتعة :

حكى كثير من الفقهاء الإجماع على تحريم المتعة، وهذه هى أقوالهم :

قال ابن حجر : الاتفاق فى كل الأحاديث أن زمن المتعة لم يطل ، وأنه حرم، وأجمع الكل على تحريمها، ماعدا من لا يلتفت إليه من الروافض . [3]

وقال الشوكانى : قد أجمع المسلمون على التحريم ، ولم يبق على الجواز إلا الرافضة ، وهم لا يقدحون فى الإجماع ، لمخالفتهم للكتاب والسنة ولجميع المسلمين . [4]

وقال القاضى عياض : المتعة كانت مباحة ، ووقع الإجماع على تحريمها من جميع العلماء ، إلا الر افضة ، وقد ثبت رجوع ابن عباس عن القول بإباحتها ، والإجماع على أنها باطلة مطلقا الآن . [5]

---

(١) ينظر بداية المجتهد جـ٢صـ٧١.

(٢) ينظر فتح البارى جـ١٩ صـ٢٠٤، والمبسوط جـ٥ صـ١٥٢.

(٣) ينظر فتح البارى ج١٩ صـ٢٠٨

(٤) ينظر السيل الجزار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكانى جـ٢صـ٢٦٨.

(٥) ينظر شرح النووى على صحيح مسلم جـ٧ صـ١٨١، وفتح البارى جـ١٩ صـ٢٠٧ ونيل الأوطار جـ٦ صـ٢٧١ . والسيل الجرار جـ٢صـ٢٦٨

وقال ابن المنذر : جاء عن الأوائل الرخصة فيها ، ولا أعلم أحداً اليوم يجيزها ، إلا بعض الروافض ، ولا معنى لقول يخالف كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم . (١)

وقال المازرى : ثبت نكاح المتعة فى أول الإسلام ، ثم ثبت نسخه بالأحاديث الصحيحة ، وانعقد الإجماع على تحريمه ، ولم يخالف إلا طائفة من المبتدعة . للأحاديث الواردة فى إباحتها ، مع أنها قد نسخت ، فلا تكون حجة لهم . (٢)

وقال ابن بطال : أجمعوا على أنه متى وقعت المتعة الآن أبطلت ، سواء قبل الدخول أو بعده . (٣)

وقال المالكية : قد تقرر الإجماع على منع نكاح المتعة، لفساده، ولم يخالف فى هذا إلا طائفة من المبتدعة . وما روى عن ابن عباس بالقول بجوازه فقد رجع عنه . (٤)

وقال الأحناف : إباحة المتعة فى الأول كانت بالاتفاق ، ثم ظهر نسخ الإباحة ، وحرمت بالأحاديث التى تحرمها، والتى رواها الصحابة ، وقد أجمع الصحابة على نسخها فى حياة الرسول صلى الله عليه وسلم ، فكان النسخ بالأحاديث ، وقد أظهر الإجماع هذا النسخ ، لأن نسخ الكتاب

---

(١) ينظر فتح البارى جـ١٩ صـ٢٠٧، ونيل الأوطار جـ٦صـ ٢٧١ والسيل الجرار للشوكانى جـ٢ صـ٢٦٨.

(٢) ينظر شرح النووى على صحيح مسلم جـ٧ ص١٧٩.

(٣) ينظر فتح البارى جـ١٩ صـ٢٠٧، ونيل الأوطار جـ٦ صـ٢٧١، والسيل الجرار للشوكانى جـ٢ صـ٢٦٨.

(٤) ينظر حاشية الدسوقى جـ٢صـ٢٣٩

والسنة بالإجماع لايجوز على المذهب الصحيح ، وبعد رجوع ابن عباس تحقق الإجماع . (١)

وقال الشعرانى : أجمع الأئمة على أن نكاح المتعة باطل بلا خلاف ، وما ورد فى إباحته منسوخ بالإجماع سلفا وخلفا ، ولم يخالف فى هذا سوى الشيعة الذين رووه عن ابن عباس ، والثابت عنه بطلانه . (٢)

وقال الخطابى : تحريم المتعة كالإجماع إلا عن بعض الشيعة ، ولا يصح الرجوع فى المختلفات على قاعدتهم إلى على بن أبى طالب وآل بيته، لأنه قد صرح بأنها قد نسخت . (٣)

وقال القرطبى : جمهور الصحابة والتابعين والسلف الصالح قالوا : إن المتعة حرام ، لأن الآية منسوخة . (٤)

وقال أبو حاتم البستى : كانت المتعة محرمة فى أول الإسلام قبل أن يبيحها الرسول صلى الله عليه وسلم حينما سأله الصحابة بقولهم : (ألا نختصى) وإلا لم يكن لسؤالهم معنى، فنهاهم ص عن الخصاء، وأذن لهم فى المتعة فى الغزو، ثم نهى عنها عام خيبر، ثم أذن لهم فيها عام فتح مكة، ثم حرمها بعد ثلاث سنين إلى يوم القيامة . (٥)

---

(١) ينظر العناية على الهداية جـ٢ صـ٣٨٥.

(٢) ينظر الميزان للشعرانى جـ٢ صـ١١٩ .

(٣) ينظر فتح البارى جـ ١٩ صـ ٢٠٧ ، ونيل الأوطار جـ ٦ صـ ٢٧١ والسيل الجرار للشوكانى جـ ٢ صـ ٣٦٨ .

(٤) ينظر تفسير القرطبى جـ٥ صـ١٣٣.

(٥) ينظر تفسير القرطبى جـ٥ صـ ١٣٠.

فالمتعة كانت جائزة فى أول الإسلام ، للأسباب المذكورة فى الأحاديث، ولم تكن فى الحضر وهم فى بيوتهم ، بل كانت فى السفر ، ولهذا نهاهم الرسول صلى الله عليه وسلم عنها أكثر من مرة ، ثم أباحها فى أوقات مختلفة، حتى تم تحريمها فى حجة الوداع إلى يوم القيامة ، ولم يخالف فى ذلك أحد من الأئمة والفقهاء إلا بعض الشيعة . (١)

فكانت رخصة للضرورة ، لدفع مشقة بعدهم عن الزنا ، مع بعدهم عن نسائهم . فهى من قبيل إرتكاب أخف الضررين ، لأن إقامة الرجل مع إمرأة خالية بعقد مؤقت أيسر من استمالته امرأة ليزنى بها ، فكانت أشبه بالتدرج فى منع الزنا منعا باتا ، كما حدث فى تحريم الخمر ، لأن كلا منهما كان منتشرا فى الجاهلية ، إلا أن الزنا كان فى الإماء لا فى الحرائر . (٢)

وعقد الزواج جاء وصفه فى القرآن الكريم بالميثاق الغليظ بقوله تعالى (وأخذن منكم ميثاقا غليظا) (٣) . أى عهدا قويا ثابتا ومحكما ومؤكدا . (٤) فهو العقد القوى الثابت والمحكم ، الذى ترتبط به القلوب، وتتوحد المشاعر والأهداف للزوجين . ببناء بيت يستقران فيه ، لإنجاب الذرية التى يتعهدانها بالرعاية ، ويكون كل منهما سترا للآخر ، كما قال الله تعالى : (هن لباس لكم وأنتم لباس لهن) (٥) وكلمة (الميثاق) لم

---

(١) ينظر شرح النووى على صحيح مسلم جـ٧صـ١٧٩، والإعتبار فى الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمى صـ٣٣١، ونيل الأوطار جـ٦ صـ ٢٨٢، وفتح القدير جـ٢ صـ ٣٨٦.

(٢) ينظر تفسير المنار جـ٥ صـ١٢

(٣) جزء من الآية رقم ٢١ من سورة النساء.

(٤) ينظر المفردات فى غريب القرآن للراغب الأصفهانى(وثق) والمصباح المنير ومختار الصحاح(وثق) والمعجم الوجيز (غلظ) .

(٥) جزء من الآية رقم ١٨٧ من سورة البقرة.

ترد فى القرآن إلا تعبيرا عما بين الله تعالى وعباده من موجبات التوحيد، والتزام الأحكام ، وكلمة (الغليظ) لم ترد إلا فى موضعين : أحدهما عقد الزواج ، والثانى ما أخذه الله تعالى على أنبيائه من مواثيق ، مما يؤكد سمو العلاقة والرابطة بين الزوجين . (١)

وقد جعل الله تعالى العلاقة بين الزوجين مبنية على السكن والمودة والرحمة بقوله سبحانه : (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة) (٢) والسكن هو ما يسكن إليه من أهل ومال وغيرهما، فيقال : سكن إليه أى استأنس به ، واستراح إليه ، وسكن بالمكان، أو سكن المكان أى أقام به ، واستوطنه . (٣)

وهذا كله لايتوافر فى المتعة ، التى لا يمكن وصفها بأنها عقد قوى وثابت ومحكم ، فلا يمكن أن تدخل تحت مسمى عقد الزواج فى الإسلام، الموصوف بهذه الصفات السامية ، فلا تكون المتعة زواجا فى الإسلام ، وإنما الذى تتوفر فيه هذه الصفات كلها هو عقد الزواج الدائم .

ولهذا صرح بعض الفقهاء بأن المتعة هى الزنا، بعد أن استقر الأمر فى النهاية على تحريمها، فقد روى بسام الصيرفى قال : سألت جعفر بن محمد عن المتعة، فوصفتها، فقال لى: ذلك الزنا . (٤)

(١) ينظر تفسير القرآن الكريم: للشيخ محمود شلتوت صـ١٨٠-١٨٢.

(٢) الآية رقم ٢١ من سورة الروم.

(٣) ينظر المفردات فى غريب القرآن للراغب الأصفهانى،ومختار الصحاح، والمصباح المنير ، والمعجم الوسيط.(سكن)فى الجميع.

(٤) رواه البيهقى فى السنن الكبرى فى(باب نكاح المتعة) جـ٧ صـ ٢٠٧، وينظر فتح البارى جـ١٩ صـ ٢٠٧ .

آثار عقد نكاح المتعة :

نكاح المتعة باطل مطلقا بإجماع الفقهاء ماعدا الشيعة الإمامية، ويجب التفريق بين الرجل والمرأة قبل الدخول أو بعده، ويفسخ بدون طلاق، لبطلان العقد، ولا يعتد بخلاف الشيعة، الإمامية لجمهور الفقهاء لمخالفتهم للإجماع .

فإذا تم التفريق قبل أن يجامعها فلا يترتب على العقد أى أثر مطلقا باتفاق جمهور الفقهاء ، أما إذا تم التفريق بعد الجماع فقد اختلف الفقهاء فيما يترتب على المتعة من آثار على الوجه الآتى :

بالنسبة للمهر والنفقة :

قال الشافعية : يكون للمتمتع بها مهر المثل ، لا المهر المسمى فى عقد المتعة .[1]

وقال المالكية فى رأى وقال به الحسن بن صالح وإبراهيم النخعى : يكون لها المهر المسمى ، لامهر المثل ، لعموم قوله تعالى : (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة)[2]. ولأن الفساد فى العقد لايؤثر فى تسمية المهر، فيكون واجبا . وقد اختار اللخمى هذا الرأى .

وفى رأى آخر للمالكية : يكون لها مهر المثل ، لأن بطلان المتعة قد أخل بتسمية المهر .[3]

وقال الزيدية : يكون لها الأقل من المهر المسمى ومهر المثل، لبطلان

(١) ينظر الأم للشافعى جـ ٥ صـ ٧١ - ٧٢ .

(٢) من الآية رقم ٤ من سورة النساء .

(٣) ينظر حاشية الدسوقى جـ ٢ صـ ٢٣٩ .

العقد، وقد سمى المهر، فتكون قد رضيت بالأقل .(١)

وقال الحنابلة : يكون لها مهر المثل، لا المهر المسمى، كما قال الشافعية .

وقيل فى رأى آخر للحنابلة : يكون لها المهر المسمى كالنكاح الصحيح ، وكذلك كل نكاح فاسد .

وقيل فى رأى آخر لهم : لا يجب مهر مطلقا ، لأن المتعة بعد الفسخ تكون فى حيز السفاح ، وليست من النكاح . (٢)

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد والمؤيد بالله وأبو طالب وأبو العباس من الزيدية : يكون لها مهر المثل لا يزاد على المسمى ، لأنها قد رضيت به .

وقال زفر : يكون لها مهر المثل مهما بلغ ، ولو زاد عن المسمى ، قياسا على البيع الفاسد عندما يمتنع الرد ، فإنه تجب فيه القيمة مهما بلغت ، ولو زادت عن الثمن .

وقد رد عليه جمهور الأحناف بالفرق بين المتعة والبيع ، لأن المستوفى فى عقد المتعة ليس بمال ، وإنما هو منافع البضع التى لا تتقوم إلا بالتسمية والتسمية هنا غير صحيحة ، فتكون باطلة ، ولما كان لابد من تقوم المستوفى من منافع البضع شرعا ، فنصير إلى ما هو قيمتها فى مثل هذا العقد الذى ليس فيه تسمية ، وهو عقد المفوضة التى تتزوج بدون ذكر للمهر، ويكون لها مهر المثل ،ويبطل ما زاد عليه ، لأن هذه الزيادة غير

---

(٤) ينظر البحر الزخار جـ٣ صـ١٢١.

(٥) ينظر كشاف القناع جـ٥ صـ٩٧.

واجبة ، لعدم تسميتها ، وبهذا يظهر الفرق بين المتعة والبيع ، لأنه متقوم بنفسه ، فيقدر بدله بقيمته .

فقد اتفق الأحناف جميعا على وجوب مهر المثل بالدخول فى المتعة ، إلا أنهم ما عدا زفر لا يجاوزون به المهر المسمى ، أما زفر فيقول بوجوبه بالغا ما بلغ . (١)

وبعد عرض كل هذه الآراء نجد أن الشافعية وزفر وهو رأى للمالكية والحنابلة يقولون :

إن المدخول بها فى عقد المتعة بعد الفسخ يكون لها مهر المثل مهما بلغ ، وليس المهر المسمى فى العقد .

وأن الأحناف ما عدا زفر يقولون : يكون لها مهر المثل على أن لايزيد عن المهر المسمى .

وأن المالكية والحنابلة فى رأى آخر لكل منهم يقولون : يكون لها المهر المسمى، وليس مهر المثل .

وأن الزيدية يقولون : يكون لها الأقل من المهر المسمى ومهر المثل .

وأن الحنابلة فى رأى آخر يقولون : إن المتعة تكون فى حيز الزنا والسفاح، وليست من النكاح ، ولا مهر فيها .

وهذا الرأى للحنابلة يتعارض مع آراء جمهور العلماء الذين يعتبرونها وطءا بشبهة ، ولا يجب فيها إقامة الحد ، وإنما يجب فيها المهر ، لأن الوطء لا يخلو من عقر أو عقر فى الإسلام .

ومع اتفاق الجمهور على وجوب المهر فى المتعة إلا أنهم قد اختلفوا فى

---

(١) ينظر الهداية وفتح القدير والعناية جـ٢ صـ٤٦٨-٤٧٠.

القدر الواجب منه كما ذكرنا ، فنجد البعض يقول بوجوب مهر المثل بالغا ما بلغ ، وليس المهر المسمى والبعض يقول بوجوب مهر المثل على أن لا يزيد عن المهر المسمى ، والبعض يقول بوجوب المهر المسمى لا مهر المثل ، والبعض يقول بوجوب الأقل من المهر المسمى ومهر المثل ، ولكل منهم وجهة فيما ذهب إليه .

ونرى أن أقرب هذه الآراء للقبول هو القائل بوجوب الأقل من المهر المسمى ومهر المثل، لأن المهر المسمى تبطل تسميته لبطلان عقد المتعة، ولأن مهر المثل إنما يكون فى العقد الصحيح الذى تفسد فيه تسمية المهر، ولا يعتبر فى المتعة لبطلانها، فيكون الواجب هو الأقل من المهر المسمى ومهر المثل مقابل الوطء فى عقد المتعة، حتى لا يكون خاليا عن المهر .

وأما بالنسبة للنفقة للمتمتع بها فقد اتفق جمهور العلماء على أنه لانفقة لها مطلقا ولو فى العدة ، لانعدام موجب النفقة ، وهو تسليمها نفسها لزوجها فى عقد صحيح ، وعقد المتعة باطل فلا تستحق المتمتع بها نفقة .

وبالنسبة لثبوت النسب والميراث :

قال جمهور علماء الأحناف والشافعية والمالكية والحنابلة والهادى والناصر من الزيدية : يلحق نسب الولد بأبيه ، لشبهة العقد،إحياء ، للولد، ولأن الوطء فى المتعة يوجب المهر ، لشبهة العقد، فهو يخالف الزنا، وتكون مدة النسب من وقت العقد، كما فى النكاح الصحيح ، لأن حكم الفاسد مستمد من حكم الصحيح ، وهذا عند أبى حنيفة وأبى يوسف .

ومن وقت الدخول عند محمد، لأن عقد النكاح الباطل لايدعو إلى

الوطء ، فلا يمكن إقامة العقد مقام الوطء فيه ، بخلاف عقد النكاح الصحيح ، فهو يدعو إلى الوطء ، فيمكن أن يحل محله، وهذا الرأى هو المفتى به.

ويرث الولد والديه ويرثانه ، لثبوت نسبه منهما، لكن لا توارث بين الرجل والمرأة المتمتع بها ، لبطلان المتعة ، والتوارث بين الزوجين إنما يكون فى العقد الصحيح .

وبالنسبة للعدة:

قال الجمهور بوجوب العدة للمدخول بها فى المتعة بعد الفسخ إحتياطا ، للبعد عن الإشتباه فى النسب، وتبدأ من وقت التفريق بينهما .(١)

ولا يثبت بالمتعة أى حكم آخر من أحكام الزواج الدائم، فلا يثبت بها إحصان، إلا عند أبى ثور، لأن الإحصان إنما يكون بالدخول فى عقد زواج صحيح بالإجماع، لأنه فضيلة لاتثبت بالمتعة المحرمة التى يجب فسخها.

ولا يثبت بها حرمة المصاهرة، إلا إذا تم فيها دخول أو نظر بشهوة عند الأحناف، لأنها لا يثبت بها إلا الملك المحرم الذى يتعارض مع موجب النكاح الصحيح ، وهو ملك الحل ، ولا يكون فى المتعة طلاق ولا ظهار ولا إيلاء ولا لعان إلا بولد ، وليس عليها إحداد ، ولا تبيح المتمتع بها لزوجها الأول الذى طلقها ثلاثا . (٢)

---

(١) ينظر المبسوط للسرخسى جـ٥ صـ١٥٨-١٩٣، وفتح القدير جـ٢ صـ ٤٦٨ - ٤٧٠ ، والأم للشافعيجـ ٥ صـ ٧١ ، وحاشية الدسوقى جـ٢صـ٢٣٩، وكشاف القناع جـ٥ صـ٩٧، والبحر الزخار جـ٣ صـ١٤٢.

(٢) ينظر المبسوط للسرخسى جـ٥ صـ١٩٣،١٥٨. وفتح القدير جـ٢ صـ٤٦٨-٤٧٠. والأم جـ٥ صـ٧١. وحاشية الدسوقى جـ٢صـ٢٣٩، وكشاف القناع جـ٥ صـ٩٧ ، والبحر الزخار جـ٣ صـ١٢١.

عقاب المتعة :

قال جمهور الفقهاء ماعدا الظاهرية: كل نكاح مختلف فى صحته إذا تم فيه وطء لا يقام فيه الحد ، مثل نكاح المتعة ، ونكاح الشغار ، ونكاح المحلل ، والنكاح بدون ولى أو بدون شهود ، ونكاح الأخت فى عدة أ ختها والخامسة فى عدة الرابعة البائن ، لأن الخلاف فى كل منها قد أوجد شبهة فى الوطء ، مما يدرأ الحد ، وقد قال الرسول صلى اله عليه وسلم : (ادرأوا الحدود بالشبهات) ، وفى رواية أخرى عن السيدة عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إدرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله ، فإن الإمام أن يخطئ فى العفو خير من أن يخطئ فى العقوبة) . [1]

فهذا الحديث ينص صراحة على أن الشبهة تمنع إقامة الحد على المسلم، والشبهة هى : ما يشبه الشئ الثابت وليس بثابت ، [2] بحيث لا يمكن تمييز أحد الشيئين عن الآخر، لما بينهما من التشابه . [3]

وقال الظاهرية : يجب الحد فى كل وطء حصل فى نكاح باطل أو فاسد، ولا تجوز إقامة الحد لشبهة، ولا درؤه لشبهة، لأنه لابد من أن يثبت الحد حتى تجب إقامته ، لقوله صلى الله عليه وسلم : (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام)[4] وإذا ثبت الحد فلا يمكن أن يدرأ

---

(١) رواه الترمذى فى صحيحه فى باب ماجاء فى درء الحدود جـ٢ صـ٢٦٧، ورواه البيهقى وابن ماجه وينظر نيل الأوطار جـ٧ صـ٢٧١-٢٧٢.

(٢) ينظر الدر المختار جـ٢ صـ٥٢.

(٣) ينظر المفردات فى غريب القرآن للأصفهانى كتاب الشين(شبه)صـ ٣٧٣ .

(٤) من حديث طويل رواه البخارى فى باب حجة الوداع من كتاب المغازى، ورواه مسلم، وينظر اللؤلؤ والمرجان لمحمد فؤاد عبد الباقى جـ٢ صـ١٣٢-١٣٣.

بشبهة ، لقوله تعالى : (تلك حدود الله فلا تعتدوها) [١] ولأن حديث (إدرأوا الحدود بالشبهات) غير صحيح . [٢]

وقد رد القرافى على دعوى عدم صحة الحديث بأن الإجماع قد انعقد على أن يقام الحد إذا لم توجد شبهة ، فإذا وجدت شبهة فلا يقام الحد ، لمخالفته للإجماع حينئذ . [٣]

وقال الترمذى : بعد روايته للحديث: إنه قد روى موقوفا ، والوقف أصح ، وقد روى عن غير واحد من الصحابة رضى الله عنهم أنهم قالوا مثل ذلك . [٤]

وقال الشوكانى : الصواب الموقوف كما فى رواية وكيع ، وقال البيهقى : رواية وكيع أقرب إلى الصواب .[٥]

وعلى هذا يكون الحديث صحيحا ، وينص صراحة على أن الحد لا يقام عند وجود شبهة ، فإذا لم توجد شبهة أقيم الحد ، وعلى هذا انعقد الإجماع، وقال به جمهور الفقهاء ، إلا أنهم قد اختلفوا فيما يعتبر شبهة ومالا يعتبر شبهة كما يلى :

قال الأحناف : الشبهة قسمان :

الأول : شبهة فى الفعل ، بأن يشتبه حل شئ أو حرمته على شخص ، ولا يوجد دليل يفيد الحل، وظن غير الدليل دليلا، مثل من يطأ زوجته المطلقة

---

(١) من الآية رقم ٢٢٩ من سورة البقرة .

(٢) ينظر المحلى جـ١١ صـ ١٥٣.

(٣) ينظر الفروق للقرافى جـ٤ صـ١٧٢.

(٤) ينظر صحيح الترمذى باب ماجا فى دره الحدود جـ٢ صـ٢٦٧.

(٥) ينظر نيل الأوطار جـ٧ صـ ٢٧١ - ٢٧٢ .

ثلاثا أو طلاقا بائنا على حال أثناء العدة، لأن النكاح وإن كان قد انتهى بالنسبة للحل لوجود الطلاق المبطل لحل المحلية، فهو قد بقى بالنسبة للفراش والحرمة على الأزواج فقط، وهذا الوطء زنا محرم يوجب الحد، إلا إذا ادعى الواطئ أنه قد ظن أنه حلال ، لبقاء النكاح فى حق الفراش وحرمة الأزواج ، فظن بقاءه فى حق الحل أيضا ، وهذه الشبهة تدرأ الحد عنه، إلا أنه يشترط لتحققها عدم وجود دليل على التحريم مطلقاً ، واعتقاد الفاعل حل ما فعله ، فاذا وجد دليل التحريم ، أو كان يعلم بالحرمة فقد انتفت الشبهة ، ويقام عليه الحد .

الثانى : شبهة فى المحل، بأن يشتبه علي الشخص حكم الشرع فى حل المحل، وتنحصر فى الزنا بوطء المطلقة طلاقا بائنا بالكنايات، ووطء الإماء ، لاختلاف الفقهاء فى زوال الملك بالإبانة والكنايات، فأوجد شبهة، لكن لابد فى إعتبارها من أن تكون ناشئة عن حكم من أ حكام الشريعة، وقائمة على دليل شرعى بنفى الحرمة، وغير قائمة على علم الفاعل أو ظنه بالحل والحرمة، لأنه لابد من تحقق الشبهة بالدليل الشرعى، لا بالعلم وعدمه.

وقد زاد الإمام أبو حنيفة شبهة ثالثة لم يقل بها غيره من الأحناف ، وهى : الشبهة بالعقد، التى تثبت بالعقد ، ولو كان مجمعا على تحريمه ، والفاعل يعلم بالاتفاق عليه، مثل من يتزوج إحدى محارمه . (١)

وقال الشافعية : الشبهة ثلاثة أقسام :

الأول : شبهة فى المحل، وتكون لمثل من يطأ زوجته وهى حائض أو صائمة

(١) ينظر شرح الدر المختار للحصكفى جـ٢ صـ ٥٢ - ٥٣ وفتح القدير جـ٤ صـ١٤٠، ١٤٣، ١٤٤، وبدائع الصنائع جـ٧ صـ٣٦.

أو فى دبرها، فهو يملك محل الفعل المحرم، وله أن يباشر زوجته، إلا أن مباشرتها فى كل هذه الحالات محرمة، فكونه يملك المحل أوجد شبهة تدرأ الحد، سواء كان يعلم بحل الفعل أو حرمته، لأن المعتبر فى الشبهة محل الفعل المسلط عليه شرعا، وليس اعتقاده وظنه .

الثانى : شبهة فى الفاعل، وتكون لمثل من يطأ امرأة على أنها زوجته ، وهى ليست كذلك، فقد نشأت الشبهة، عنده من اعتقاده بعدم حرمة الفعل، فتدرأ الحد عنه، فإذا كان عالما بحرمة الفعل و هو يفعله فقد انتفت الشبهة، فيقام عليه الحد حينئذ .

الثالث : شبهة فى الطريق، وتكون ناشئة من اختلاف الفقهاء فى حل فعل أو حرمته، مثل إجازة نكاح المرأة بدون ولى عند الأحناف، وإجازة عقد النكاح بدون شهود عند المالكية، وإباحة زواج المتعة عند عبد الله بن عباس. مخالفين جمهور الفقهاء فى كل ذلك، وهذا يوجد شبهة تدرأ الحد إذا تم وطء فى هذه العقود، حتى ولو كان الفاعل معتقدا بحرمة الوطء، مادام الفقهاء يختلفون فى حكمه بين الحل والحرمة . (١)

وقال المالكية:

من وطئ فى نكاح المتعة، فقد اختلف فى إقامة الحد عليه، والمذهب أن يعاقب عقابا تعزيرا لايصل إلى الحد، وقيل : يحد ، وهذا رأى ضعيف فى المذهب . (٢)

(١) ينظر أسنى المطالب جـ٤ صـ١٢٦، وشرح النووى على صحيح مسلم جـ٧ صـ١٨١، وفتح البارى جـ٩ صـ٢٠٨.

(٢) ينظر حاشية الدسوقى جـ٢ صـ ٢٣٩ وشرح النووى على صحيح مسلم جـ٧ صـ١٨١، وفتح البارى جـ٩ صـ٢٠٨.

وقال الحنابلة : من تزوج متعة وهو يعلم تحريمها يعزر، لارتكابه معصية لاحد فيها ولا كفارة .[1]

وقال الزيدية :

من وطىء فى المتعة وهو يعلم بحرمتها يحد ، لأنه يكون مثل من يفعل المحرم القطعى .

ولكن الإمام يحيى من الزيدية قد رد عليهم بأن المتعة تحريمها ظنى، لخلاف ابن عباس فيها، رغم ماورد من رجوعه عن القول بحلها، لأن حرمتها لاتصير قطعية على الراجح عند الأصوليَين، فهى تخالف المحرم القطعى، فكان لابد من اختلافهما فى الحكم، فلا يحد الواطئ فى المتعة، ولكن يحد الواطئ فى الزنا، لوجود الفرق بينهما .[2]

وقال ابن حجر :

نكاح المتعة ليس زنا ، ولهذا لايقام الحد على من وطىء فيها عند بعض الأئمة، لأن الشبهة التى لا تقتضى الإباحة لاتفيد إلا رفع الحد مع بقاء الحرمة ، والمتعة فى حرمتها المغلظة مثل الزنا ، فهى كبيرة ، لما يترتب عليها من الفواحش واختلاط الأنساب ، والشبهة فيها لا تكون عذرا يؤدى إلى إباحتها ، لأن الشرط أن يقلد القائلين بحلها، ولهذا لا تباح لمن يقلد القائلين بحرمتها .[3]

---

(٣) ينظر كشاف القناع جـ٥ صـ٩٧ .

(٢) ينظر البحر الزخار جـ٣ صـ٢٣.

(٣) ينظر الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر جـ٢ صـ١١٣-١١٤، الكبيرة السادسة والستون بعد الثلاثمائة .

وقال القرافي:

الشبهات ثلاثة : شبهة في الوطء ، وشبهة في الموطوءة ، وشبهة في الطريق .

فالأولى : تكون لمثل من يعتقد أن هذه المرأة زوجته ، وهي ليست كذلك .

والثانية : تكون لمثل من يطأ الأمة المشتركة بينه وبين غيره ، فملكه لبعضها يقتضي عدم إقامة الحد عليه، وملك غيره للبعض الآخر يقتضي إقامة الحد، وهذا هو الذي أوجد الشبهة .

والثالثة : تكون من أختلاف العلماء في إباحة الوطء، مثل نكاح المتعة ونحوه ، فمن قال بتحريمهما يوجب الحد ، ومن قال بإباحتها لا يقيمه ، فحصلت الشبهة .

وهذه الضوابط الثلاثة التي تعتبر في الشبهة التي تسقط الحد . [١]

وقال القرطبي:

اختلفت الأقوال فيمن وطئ في المتعة ، فقيل : يحد ، ولا يلحق به الولد ، وقيل : يدرأ عنه الحد ، لوجود الشبهة ، ويلحق به الولد ، ولكن يعزر عقابا له .

وقال ابن العربي :

من تزوج متعة بعد إنعقاد الإجماع على تحريمها برجوع ابن عباس عن القول بإباحتها فإنه يرجم على المشهور في المذهب . [٢]

---

(١) ينظر الفروق للقرافي جـ٤ صـ ١٧٢ الفرق الرابع والأربعون ومائتان بين قاعدة ما هو شبهة تدرأ بها الحدود والكفارات وقاعدة ما ليس كذلك .

(٢) ينظر تفسير القرطبي جـ٥ ص ١٣٢-١٣٣.

ولقد نشأ الخلاف بين الفقهاء من اختلاف علماء الأصول فى الإجماع، بعد الخلاف فى مسألة هل يرفع الخلاف ويجعل الحكم مجمعا عليه أم لا ، والأصح أنه لا يرفع الخلاف ، بل يستمر، ولا تصير المسألة مجمعا عليها بعد ذلك أبدا . (١)

الرأى الراجح : وبعد عرض آراء الفقهاء نجد أن الجمهور ماعدا الظاهرية يقولون: بأن الوطء فى المتعة لايقام فيه الحد، لوجود الشبهة الناشئة من العقد عند الأحناف، أو من خلاف ابن عباس عند الشافعية، وقد قال صلى الله عليه وسلم (إدرأوا الحدود بالشبهات) .

وأن الظاهرية يقولون بوجوب الحد فى نكاح باطل أو فاسد ، ولا يدرأ الحد لشبهة مطلقا، لعدم صحة الحديث السابق عندهم، وقد صححه الترمذى والبيهقى والشوكانى ، وقد روى عن كثير من الصحابة .

وأن الزيدية يقولون : إذا كان الواطئ فى المتعة عالما بحرمتها فإنه يحد مثل من يفعل الزنا المحرم قطعا .

وأن المالكية والحنابلة يقولون : بأن الواطئ فى نكاح المتعة لا يقام عليه الحد ، ولكن يعزر بما لا يصل إلى الحد وأن ابن حجر يقول : بأن نكاح المتعة محرم ، لكنه ليس زنا ، ولهذا لا يقام عليه الحد .

والأقرب إلى الصواب أن نقول : إن الوطء فى المتعة محرم ، ولا نعتبره زنا ، لوجود شبهة العقد أو الشبهة الناشئة من خلاف ابن عباس فى حكم المتعة، فلا يقام الحد على الواطئ، لكن يعزر تعزيرا لا يصل إلى حد

---

(١) ينظر البحر الزخار جـ٣ ص٢٣، وفتح البارى جـ١٩ صـ٢٠٨ ، وشرح النووى على صحيح مسلم جـ٧ صـ١٤٦،

الزنا، للفرق بين المتعة وبين الزنا الصريح، لوجود العقد فى المتعة ، ولأن الزنا هو الوطء الذى يقع على غير نكاح صحيح ، ولا شبهة نكاح ، ولا ملك يمين . (١)

(١) ينظر بداية المجتهد جـ ٢ صـ ٥٥٩ ، وينظر فى كل ما تقدم فتح القدير جـ ٤ صـ ١٤٨ ، وشرح الزرقانى جـ ٨ صـ ٧٥ ، وشرح الأزهار جـ ٤ صـ ٣٤٨ ، وأسنى المطالب جـ٤ صـ ١٤٦ ، والمغنى جـ١٠ صـ١٥٥، والمحلى جـ١١ صـ٢٤٩ .

الخاتمة

١ - عرفنا مما سبق أن الشريعة الإسلامية قد اعتنت بتكوين الأسرة بالزواج على أفضل طريق، بعقد وميثاق غليظ، يضمن استمرارها وبقاءها ، والقيام بمهمتها فى تربية الأولاد . وتنشئتهم على أخلاق الإسلام وآدابه ، لأنهم عماد المجتمع الإسلامى فى المستقبل ، فلابد وأن يعدهم الأبوان بما يؤهلهم لأن يكونوا مواطنين صالحين لمجتمعهم الإسلامى . ولهذا ألغى الإسلام كل ما كان فى الجاهلية من أنظمة فاسدة لاتصال الرجال بالنساء ، وأنكحة فاسدة تهدر أعراض النساء ، وتضيع فيها الأنساب ، ويأتى فيها الولد نتيجة لقاء رجل بامرأة عن طريق السفاح، يقضى فيه الرجل شهوته فقط، ولا يبحث عن نتيجة هذا اللقاء، من ولد تلده هذه المرأة، فيأتى إلى الحياة غير منسوب إلى أب يعتنى به ، ويتولى شأنه ، فيكون ضائعا فى المجتمع، وناقما على كل من فيه ، وعنصر هدم لكل قيمه وآدابه ، فحرم الإسلام نكاح الإستبضاع ، ونكاح البدل ، ونكاح الشغار ، ونكاح المتعة ، وغيرها من أنكحة الجاهلية التى لم تكن فى حقيقتها إلا انتهاكا للأعراض ، ولا تحقق أهداف الإسلام وأغراضه .

٢ - ولكى يؤدى الزواج رسالته كان لابد وأن يقوم على أسس قوية وسديدة، من اختيار كل من الزوجين للآخر على الخلق والدين، لتدوم المعاشرة بينهما، ويكون كل منهما سكنا للآخر، وتسود بينهما المودة والرحمة، ويؤدى زواجهما ثمرته المنشودة، وهذا كله لايكون إلا فى عقد الزواج الدائم الصحيح، لا فى زواج المتعة، الذى يكون لمدة محددة ينتهى بانتهائها بدون طلاق، ولا يؤدى أغراض الزواج التى يريدها الإسلام .

ولهذا حرم الرسول صلى الله عليه وسلم زواج المتعة، بعد أن كان قد أباحه فى بعض الغزوات للضرورة ، ويتضح هذا مما سقناه من أدلة جمهور العلماء على تحريمه ، ما عدا الشيعة الإمامية ، الذين رد عليهم جمهور الفقهاء ، بما فيه مقنع من أدلة تفصيلية من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم بالإباحة ثم بالمنع فى بعض الغزوات ، حتى تم التحريم النهائى ، ونسخ حل المتعة إلى يوم القيامة ، وعلى هذا انعقد إجماع الفقهاء وعلماء الأمة الإسلامية منذ عهد عمر بن الخطاب ، وبعد رجوع عبد الله بن عباس عن القول بحلها، مما لا يجعل لقول الشيعة الإمامية بحلها وزنا بجوار إجماع الأمة المستند لأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم بتحريمها .

٣ - وعقد المتعة يجب فسخه ، والتفريق بين المتمتعين ، لأنه محرم ، سواء كان قبل الدخول أو بعده ، فإذا تم فسخه والتفريق بينهما قبل الد خول فلا يترتب عليه أى أثر مطلقا . أما إذا تم الفسخ والتفريق بينهما بعد الدخول والوطء ، فلا يعتبر هذا الوطء زنا عند جمهور الفقهاء، فلا يقام الحد على المتمتع، لشبهة العقد، والخلاف فى حكمه، مما يدرأ عنه الحد، إلا عند الظاهرية القائلين بوجوب إقامة الحد عليه .

ويجب فيه المهر بالدخول عند الجمهور باتفاق، إلا أنهم قد اختلفوا فى القدر الواجب منه. ولا نفقة للمرأة المتمتع بها مطلقا ، سواء قبل الفسخ أو بعده، ولو فى عدتها ، لانعدام موجب النفقة ، وهو الزواج الصحيح .

ويثبت نسب الولد بأبيه ، إحياء للولد ، لشبهة العقد ، ويرث والديه، ويرثانه ، لثبوت نسبة منهما ، لكن لا يتوارث الرجل والمرأة المتمتع بها .

وتجب العدة عقب الفسخ للمدخول بها احتياطا، لبراءة الرحم ، وللبعد

عن شبهة النسب .

ولا يثبت للمتعة أى حكم آخر سوى ما تقدم ، فلا يثبت بها إحصان ، ولا حرمة المصاهرة ، إلا إذا تم فيها دخول أو نظر بشهوة عند الأحناف ، يثبت به حرمة المصاهرة .

ولا يكون فيها طلاق ، ولا ظهار ، ولا إيلاء ، ولا لعان إلا بولد ، وليس على المتمتع بها إحداد .

ولا تبيح المتمتع بها لزوجها الأول الذى سبق أن طلقها ثلاثا، لأن المتعة باطلة، فلا تعتبر زواجا يحلها لزوجها الأول .

٤ - وبهذا نجد أن القول بإباحة المتعة كالزواج الدائم قول بحل ما حرمه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، وقد تم نسخ المتعة بعد أن كان الرسول صلى الله عليه وسلم قد أباحها للضرورة فى بعض الغزوات، ثم حرمها تحريما دائما إلى يوم القيامة، والمنسوخ لا يعود أبدا بعد أن تم نسخه، فأصبحت محرمة، وقد انعقد إجماع الأمة على هذا منذ عهد عمر بن الخطاب إلى يومنا بعد رجوع عبد الله بن عباس عن القول بحلها ، فهى محرمة إلى يوم القيامة .

سجل بالمصادر والمراجع مرتبة حسب الحروف الأبجدية

أولاً : القرآن الكريم

ثانياً : كتب التفسير وعلوم القرآن :

١ - أسباب النزول : لأبى الحسن على بن أحمد الواحدى - طبع مطبعة هندية بالقاهرة عام ١٣١٥ هـ .

٢ - أسباب النزول : لجلال الدين السيوطى - طبع دار التحرير للطبع والنشر بالقاهرة عام ١٣٨٢ هـ .

٣ - تفسير القرآن الكريم : للشيخ محمود شلتوت - طبع دار القلم بالقاهرة بدون تاريخ .

٤ - تفسير المنار : للشيخ محمد عبده والشيخ محمد رشيد رضا - طبع الهيئة المصرية العامة للكتاب عام ١٩٧٣م .

٥ - الجامع لأحكام القرآن : لأبى عبد اله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى - طبع وزارة الثقافة سنة ١٩٦٧م - ١٣٨٧هـ .

٦ - فتح القدير : لمحمد بن على بن محمد الشوكانى - طبع مصطفى البابى الحلبى. طبعة أولى عام / ١٣٥ هـ .

٧ - المفردات فى غريب القرآن : لأبى القاسم الحسين بن محمد . المعروف بالراغب الأصفهانى - تحقيق الدكتور محمد خلف الله أحمد - طبع مكتبة الانجلو المصرية عام ١٩٧٠ م .

ثالثا : كتب الحديث وشروحه :

١ - الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ من الآثار : لأبى بكر محمد بن موسى الحازمى طبع مطبعة عاطف بجوار الأزهر تحقيق محمد أحمد عبد

العزيز زيدان . بدون تاريخ .

٢ - جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجة البحر الزخار : لمحمد بن يحيى الصعدى . طبع مكتبة الخانجى بالقاهرة على هامش البحر الزخار عام ١٣٦٧ هـ - ١٩٤٨ م .

٣ - زاد المعاد فى هدى خير العباد : لشمس الدين أبى محمد بن أبى بكر المعروف بابن قيم الجوزية . طبع مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر بمراجعة وتقديم طه عبد الرؤوف طه عام ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م .

٤ - سبل السلام : للإمام محمد بن إسماعيل الصنعانى، وهو شرح كتاب بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام للحافظ بن حجر العسقلانى، طبع المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة عام ١٣٦٩ هـ .

٥ - سنن ابن ماجة : للحافظ أبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى طبع دار الفكر العربى بدون تاريخ.

٦ - سنن أبى داود : بشرح فتح الملك المعبود للشيخ أمين محمود خطاب السبكى . طبع مطبعة الاستقامة بالقاهرة عام ١٩٥٩ م .

٧ - سنن الترمذى : للإمام الحافظ أبى عبد الله محمد بن عيسى بن سورة الترمذى، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى طبع دار إحياء التراث العربى بيروت .

٨ - سنن الدارقطنى : للإمام على بن عمر الدارقطنى، وعليها تعليق أبى الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادى . طبع مكتبة المتنبى بالقاهرة .

٩ - السنن الكبرى : لأبى بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقى ، وبهامشه الجوهر النقى لعلاء الدين بن على بن عثمان الماردينى الشهير بابن

التركمان . طبع دار الفكر . بدون تاريخ

١٠ - سنن النسائى : للإمام الحافظ أبى عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائى بشرح جلال الدين السيوطى ، وحاشية السندى طبع المكتبة العلمية - بيروت . بدون تاريخ .

١١ - صحيح البخارى : للإمام الحافظ أبى عبد الله محمد بن إسماعيل بن ابراهيم البخارى، ومعه شرح فتح البارى للحافظ ابن حجر العسقلانى . طبع مكتبة الكليات الأزهرية بالصنادقية بمصر عام ١٩٧٨ م .

١٢ - صحيح مسلم : لحجة الإسلام أبى الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى ، ومعه شرح للإمام محيى الدين النووى، طبع مكتبة زهران بالقاهرة بدون تاريخ .

١٣ - المسند : للإمام أحمد بن حنبل ، وعليه منتخب كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال . طبع دار الفكر العربى . بيروت .

١٤ - اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان : جمع وتحقيق محمد فؤاد عبد الباقى . طبع دار الحديث بالقاهرة عام ١٩٨٦م .

١٥ - المصنف : للحافظ أبى بكر عبد الرزاق بن همام الصنعانى. تحقيق حبيب الرحمن الأعظمى . طبع المجلس العلمى بالكتب الإسلامى ببيروت طبعة أولى عام ١٩٧٢ م .

١٦ - الموطأ : للإمام مالك تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى . طبع دار إحياء الكتب العربية (عيسى البابى الحلبى) بمصر عام ١٩٥١ م - ١٣٧٠ هـ .

١٧ - نيل الأوطار : للإمام محد بن على الشوكانى، وهو شرح كتاب

منتقى الاخبار من أحاديث سيد الأخبار لابن تيمية . طبع إدارة الطباعة المنيرية طبعة ثانية عام ١٣٤٤ هـ .

رابعا : كتب أصول الفقه وقواعد الفقه الكلية :

١ - شرح المنار : لعز الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز بن الملك ، وهو شرح لمتن المنار فى أصول الفقه للإمام أبى البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفى. طبع المطبعة العثمانية عام ١٣١٥ هـ

٢ - الأشباه والنظائر : لجلال الدين السيوطى . طبع دار الكتب العلمية - بيروت طبعة أولى عام ١٩٧٩م - ١٣٩٩ هـ .

٣ - الفروق : للإمام شهاب الدين أبى العباسى أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافى . طبع عالم الكتب - بيروت - بدون تاريخ .

خامسا : كتب الفقه لأهل السنة :

كتب المذهب الحنفى :

١ - بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع : لأبى بكر علاء الدين أحمد بن مسعود الكاسانى طبع دار المعرفة . بيروت .

٢ - الدر المختار : لمحمد علاء الدين الحصفكى. طبع مطبعة الواعظ بدرب الجماميز بالقاهرة . بدون تاريخ .

٣ - حاشية سعدى جلبى على شروح الهداية : للمحقق سعد الله بن عيسى المفتى المشهور بسعدى جلبى طبع المطبعة الأميرية بمصر طبعة أولى عام ١٣١٥ هـ بهامش فتح القدير .

٤ - العناية : للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتى ، وهو

شرح الهداية للمرغيناني . طبع المطبعة الأميرية بمصر الطبعة الأولى عام ١٣١٥ هـ بهامش فتح القدير .

٥ - فتح القدير : لكمال الدين محمد السيواسي السكندري المشهور بابن الهمام ، وهو شرح كتاب الهداية للمرغيتاني طبع المطبعة الأميرية بمصر . طبعة أولى عام ١٣١٥ هـ .

٦ - المبسوط : لشمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد سهل السرخسي ، وهو شرح كتاب الكافي لأبي الفضل المروزي . طبع دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - بدون تاريخ .

كتب المذهب المالكي :

١ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد : لمحمد بن أحمد بن رشد . طبع دار الكتب الحديثة (توفيق عفيفي) . بدون تاريخ .

٢ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : لشمس الدين محمد بن أحمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير للدردير . طبع دار إحياء الكتب العربية (عيسى البابي الحلبي) بدون تاريخ .

٣ - شرح الزرقاني على مختصر خليل . طبع مطبعة محمد مصطفى . بدون تاريخ .

كتب المذهب الشافعي :

١ - أسنى المطالب شرح روض الطالب : لأبي يحيى زكريا الأنصاري. طبعة أولى بالمطبعة الميمنية بمصر . بدون تاريخ .

٢ - الأم : للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي . طبع الدار المصرية للتأليف والترجمة . بدون تاريخ .

٣ - روضة الطالبين : للإمام محيى الدين بن شرف النووى ، وهو مختصر كتاب فتح العزيز شرح الوجيز للرافعى طبع المكتب الإسلامى . بيروت . بدون تاريخ .

٤ - الميزان : للشيخ عبد الوهاب الشعرانى : طبع مكتبة محمود توفيق بجوار الأزهر . طبعة أولى عام ١٩٣٦ م - ١٣٥٤ هـ .

كتب المذهب الحنبلى :

١ - الشرح الكبير على متن المقنع : لشمس الدين عبد الرحمن بن قدامة المقدسى . مطبوع مع كتاب المغنى لابن قدامة .

٢ - كشاف القناع : للشيخ منصور البهوتى ، وهو شرح كتاب الإقناع للحجاوى ، طبع عالم الكتب . بيروت عام ١٩٨٣ م .

٣ - المغنى : لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسى : وهو شرح مختصر الخرقى . طبع دار الكتاب العربى - بيروت عام ١٩٨٣ م .

كتب الفقه الشيعى :

١ - السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار : لمحمد بن على الشوكانى . طبعة ثانية بالمجلس الأعلى للشئون الإسلامية سنة ١٩٨٢ .

٢ - شرح كتاب النيل وشفاء العليل : لمحمد بن يوسف أطفيش . طبعة ثالثة بمكتبة الإرشاد بجدة عام ١٩٨٥ م - ١٤٠٥ هـ .

٣ - النهاية فى مجرد الفقه والفتاوى : لأبى جعفر محمد بن الحسن بن على الطوسى . طبعة أولى بدار الكتاب العربى . بيروت سنة ١٩٧٠ م .

٤ - وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة : للإمام محمد بن الحسن الحر العاملى . طبع دار إحياء التراث العربى . بيروت عام ١٣٨٣ هـ

بتحقيق الشيخ محمد الرازى .

٥ - المختصر النافع فى فقه الإمامية لأبى القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلى . طبع وزارة الأوقاف بمصر .

كتب المذاهب الأخرى والكتب العامة :

١ - الأحكام السلطانية : للقاضى أبى الحسن محمد بن على الماوردى . طبع دار الكتب العلمية . بيروت عام ١٩٧٨ م - ١٣٩٨ هـ .

٢ - الأحكام السلطانية : للقاضى أبى يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلى دار الكتب العلمية . بيروت عام ١٩٨٣ م - ١٤٠٣ هـ .

٣ - البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ك للإمام أحمد بن يحيى المرتضى ، وبهامشه كتاب جواهر الأخبار والآثار للعلامة المحقق محمد بن يحيى بهران الصعدى . طبع مكتبة الخانجى بالقاهرة عام ١٩٤٨ م - ١٣٦٧ هـ .

٤ - الزواجر عن اقتراف الكبائر : لأبى العباس أحمد بن محمد بن حجر الهيتمى المكى . طبع دار التراث بالقاهرة . بدون تاريخ .

٥ - المحلى : لأبى محمد بن أحمد بن حزم الظاهرى . تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر . طبع دار التراث بالقاهرة . بدون تاريخ .

الكتب الحديثة :

١ - التشريع الجنائى الإسلامى : لعبد القادر عودة . طبع دار الكاتب العربى - بيروت - بدون تاريخ .

٢ - زواج المتعة : لفرج فودة . طبع الدار العربية للطباعة والنشر والتوزيع بالدقى طبعة أولى عام ١٩٩٣ م .

٣ - المتعة وأثرها فى الإصلاح الاجتماعى : لتوفيق الفكيكى . مطبوعات النجاح بالقاهرة طبعة ثانية .

معاجم اللغة :

١ - القاموس المحيط : للشيخ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادى . طبعة خامسة بالمكتبة التجارية الكبرى بمصر .

٢ - مختار الصحاح : للشيخ محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى ، طبعة رابعة بالمطبعة الأميرية بمصر سنة ١٩٣٨ م .

٣ - المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعى : لأحمد بن محمد بن على المقرى الفيومى طبعة ثانية بالمطبعة الأميرية بمصر عام ١٩٠٩ م .

٤ - المعجم الوجيز : لمجمع اللغة العربية بمصر . طبع مطبعة المجمع عام ١٩٩١ م - ١٤١١ هـ .

فهرس الموضوعات

رقم الإيداع
٦٣٠٠ /يناير ١٩٩٦ م

مكتب الأشول للطباعة
طنطا ٢٣ ش الشيخة صباح